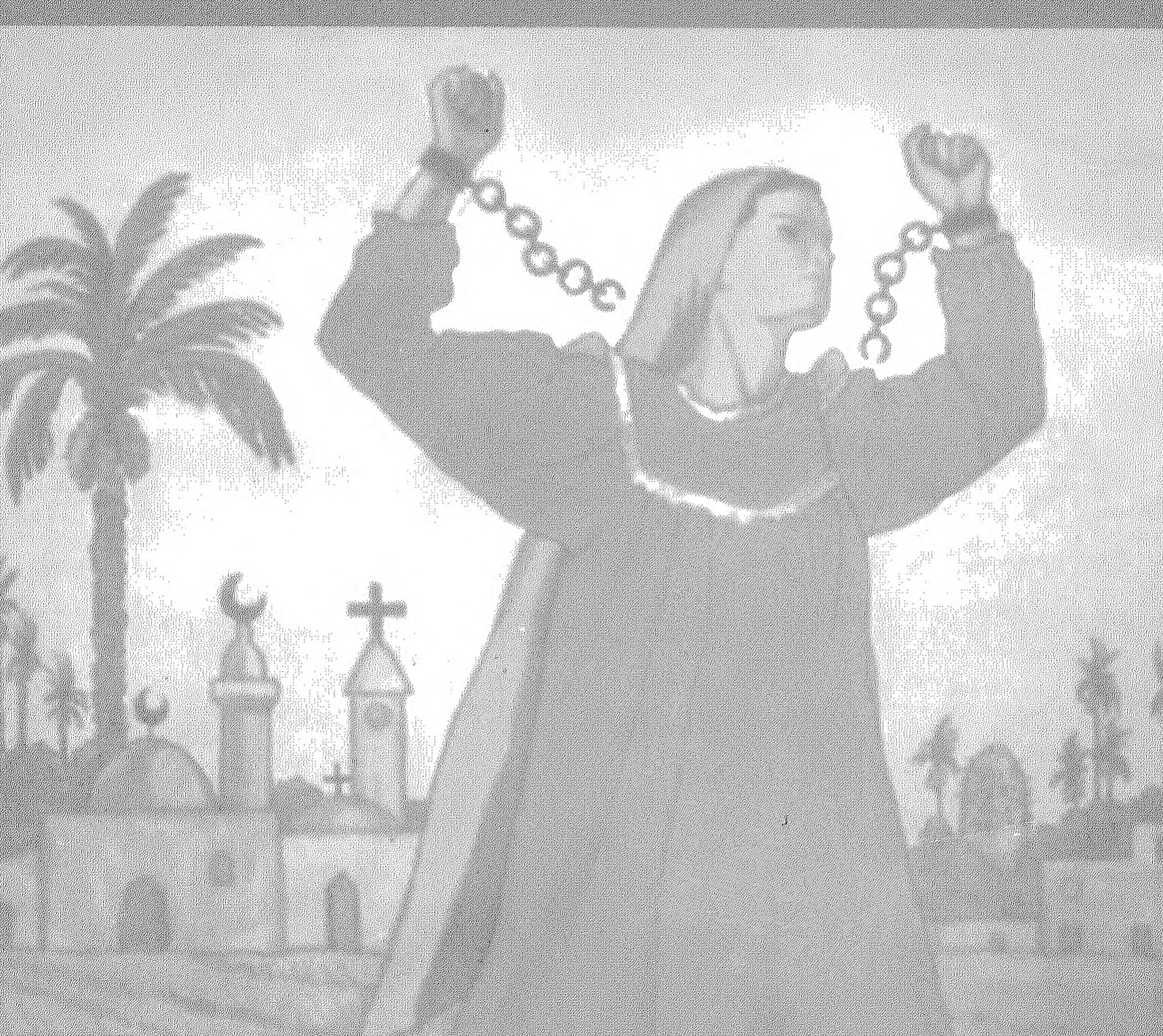
كيف تُحْكم مصر



دكتور مصطفى النشرتى

المكتب المصرى الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ
وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

الطبعة الأولى ديسمبر ٢٠٠٣
الطبعة الثانية يناير ٢٠٠٥



www.almaktabalmasry.com
info@almaktabalmasry.com

القـــاهرة: ٢ شارع شريف عمارة اللواء ت: ٣٩٣٤١٢٧
الإسكندرية: ٧ شــارع نوبــار المنشــية ت: ٤٨٤٦٦٠٢

كيف تُحْكَم مصر

دكتور مصطفى النشرتى
كلية الإدارة والاقتصاد
جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا

المكتب المصرى الحديث
www.almaktabalmasry.com

إهـــداء

إلى كل مصرى يؤمن

إنـه لا مستقبل لبلادنا إلا بتطويـر المجتمـع المصـــرى ، وتـجديـد النظام السيـاســى والاقتصادي والاجتماعي ، ومـــواجـهـــة الـتـحديـات الداخليـة والخـارجـيـة التـى تـعتـرض طـريـق الـنـهضـة الـقـوميـة الـمـصريـــة، بـحـيـث تـكـتمـل مقـومـات الـديـمقراطية، فـــى نـفـس الـوقـت الـــذى تـكـتمـل فـيــه مـقـومـات الاقتصاد الحر

أهدى هذا الكتاب

دكتور مصطفى النشرتى

مقدمة

خلال الفترة التى مضت منذ أحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وحتى أحداث سبتمبر ١٩٨١ تتابعت أمامى إنتهاكات متعمدة لكل مقومات الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ ، وعدوان مستمر على الحقوق والحريات التى كفلها الدستور الحالى وتشخيص متزايد للسلطة بما يعنيه من إنفراد الحاكم وإستئثاره بكل السلطات ، وشلل كامل فى أجهزة الدولة إنتظارا لما يؤمر به أو يشير به الحاكم الفرد المطلق .

كان هذا هو الحال عندما حملنى تداعى الأمور أن أكتب سطور هذه الكتاب الذى يغلب عليه الطابع العلمى السياسى ، والذى حاولت أن أضع فيه فكرى وفهمى للتطور التاريخى لأنظمة الحكم فى مصر والأزمة السياسية الراهنة فى مصر ، وكتبت ما أملاه على ضميرى وكشفت عن الخطايا والعيوب التى تضمنها الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١، وطرحت رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصرى، وقد حملت مسئولية إعداد مشروع الدستور المقترح الذى لم يكلفنى أحد بإعداده ولم يقصد به التعبير عن رأى أحد الأحزاب السياسية أو التيارات الفكرية ، وحاولت أن أضع فيه فكرى وفهمى للمبادئ الدستورية المعاصرة .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالى تضمن العديد من الخطايا والعيوب حيث مكن السلطة الحاكمة من إطلاق يدها فى حكم البلاد دون إقامة وزن لحقوق المواطنين وحرياتهم ، وقد عمد الدستور الحالى إلى تقوية السلطة التنفيذية وفى نفس الوقت عمد إلى إضعاف السلطة التشريعية بالإضافة إلى العدوان على ولاية القضاء ، كما تضمن الدستور الحالى نصوصا مقيدة لحرية الحركة فى المجال الإقتصادى حيث أضطرت الحكومة إلى الخروج على النظام الإشتراكى الديمقراطى المنصوص عليه فى الدستور بعد تطبيق سياسة التحرير الإقتصادى منذ عام ١٩٩٣.

لقد شاخت الجمهورية الأولى كما تشيخ كل الدول وشاخ معها نظامها السياسى كما تشيخ كل الأنظمة السياسية ، لقد بلغت الأمة المصرية سن الرشد ووصلت إلى درجة عالية من الوعى وأدراك الشعب المصرى ضرورة إعادة بناء الدولة والمساهمة الفعلية فى هذا البناء .

ونعتقد أن مصر اليوم بحاجة ملحة إلى عقد اجتماعي جديد وقواعد دستورية جديدة والأمة وحدها هى التى تملك الحق فى وضع الدستور وتعديله أو إلغائه فى حرية تامة واستقلال كامل .

إن تأسيس الجمهورية الثانية يجب أن يتم بأسلوب سلمى ديمقراطى عن طريق انتخاب جمعية تأسيسية بواسطة الشعب مباشرة لكى تكلف بمهمة واحدة هى مهمة وضع الدستور ، إذ أن ممثلى الأمة هم وحدهم أصحاب الحق فى تقرير نظام الحكم وتحديد الحقوق والحريات التى يتمتع بها المواطنين وتحديد حجم السلطات والاختصاصات التى تتمتع بها الحكومة ، وبذلك يمكن إعادة بناء الدولة على أسس عصرية ويساهم الشعب فى هذا البناء .

ويجب على الشعب المصرى وحكامه التعاون لتحقيق الانتقال التدريجى للجمهورية الثانية ويتطلب ذلك ما يلى :-

(١) تخلى الشعب المصرى عن السلبية .
(٢) تنمية جذور الانتماء الوطنى .
(٣) مساهمة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدنى فى عودة الوعى السياسى للشعب .
(٤) حماية حقوق الإنسان المصرى .
(٥) تخلى الحكومة المصرية عن مركزية السلطة والاتجاه إلى اللامركزية السياسية والإدارية .
(٦) تخلى الحكومة المصرية عن المركزية الجغرافية والإتجاه إلى إعادة توطين السكان ورسم خريطة سكانية جديد .
(٧) تحرير الاقتصاد المصرى من سيطرة الدولة ودعم المشاركة الشعبية فى التنمية ..

كان الزعيم سعد زغلول يرى أن يكون وضع الدستور من عمل جمعية تأسيسية وهذا بغير شك أمر منطقى ومعقول ، فالأمة قد أثبت

بالثورة الكبرى التى أشعلتها عام ١٩١٩وجودها فى ميزان الحوادث ، فلابد أن يقام لها اعتبار بأن يستدعى ممثلوها لوضع الدستور.

إن صدور الدستور عن جمعية تأسيسية منتخبة يعتبر حكما قاطعا بنهاية الجمهورية الأولى وبداية لعهد جديد فى حياه الأمة المصرية هو العهد الدستورى ، حيث يتم تأسيس الجمهورية الثانية بأسلوب سلمى ديمقراطى وبذلك يتم تغيير الدستور دون ضرورة أن يكون ذلك مرتبطا بأى تغيير فى أشخاص الحكم .

ويجب أن يتضمن الدستور الجديد للبلاد مجموعة من القواعد القانونية على النحو التالى :-

(١) مجموعة القواعد التى تنظم السلطات العامة فى الدولة ونظام الحكم وهو ما يعرف بالدستور السياسى .
(٢) مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الأسس الجوهرية للمجتمع المتعلقة بالخدمات العامة التى يحرص المجتمع عليها ، وبالتالى تحديد علاقة المواطن بالدولة وتتضمن إعلانا بحقوق الإنسان وهو ما يعرف بالدستور الاجتماعي .
(٣) مجموعة القواعد القانونية التى تنظم اللامركزية الإقليمية وبالتالى يتم توزيع الاختصاصات بين الدولة والهيئات المحلية المكونة لها وهو ما يعرف بالدستور الإدارى .

إذا كانت السطور السابقة تعد ملامح لهذه الدراسة فإن المؤلف ليس بحاجة إلى التنويه بأنه استلهم خطه الفكرى الذى إنتهجه خلال صفحات هذا الكتاب من الفكر الديمقراطى الحر ، الذى يؤمن بحل الصراعات بطريقة سليمة ويضمن التغيير السلمى فى المجتمع ويسعى إلى ضمان الحقوق والحريات وتحقيق المساواة السياسية والقانونية بين المواطنين ، وتشجيع المبادرة الفردية ورفع القيود عن النشاط الاقتصادي وتدعيم القطاع الخاص ليقوم بدوره المنشود فى دفع عجلات التنمية .

وفى هذا الموقع يفخر الكاتب دائما أنه تتلمذ على يد جيل من المفكرين المصريين الذين كان لهم الفضل فى تشكيل مناهج فكره فى مرحلة الشباب .

ويناقش الفصل الأول من هذا الكتاب خطايا وعيوب الدستور الحالى بهدف التعرف على طبيعة نظام الحكم والكشف عن كيفية تنظيم السلطات العامة ، حيث عمد هذا الدستور إلى تقوية السلطة التنفيذية وإضعاف السلطة التشريعية والعدوان على ولاية القضاء وأخيرا التعرف على النظام الاشتراكي الديمقراطى كفلسفة لنظام الحكم .

ويطرح الفصل الثانى من هذا الكتاب رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصرى بهدف التعرف على القواعد الدستورية التى تضمنها مشروع الدستور المقترح والكشف عن كيفية تنظيم الدولة والمجتمع وحجم الحقوق والحريات وكيفية توزيع الاختصاصات بين الدولة والهيئات المحلية المكونة لها والكشف عن أسس تنظيم السلطات العامة فى الدولة و أسس تنظيم السلطات المحلية .

وقد تضمن مشروع الدستور المقترح القواعد القانونية التى تنظم السلطات العامة فى الدولة ونظام الحكم كما تضمن القواعد القانونية التى تحدد الأسس الجوهرية لتنظيم المجتمع كما تتضمن القواعد القانونية التى تنظم السلطات المحلية وعلاقاتها بالسلطات العامة فى الدولة وقد تضمن الفصل الثالث من هذا الكتاب النص الكامل لمشروع الدستور المقترح الذى قام المؤلف بإعداد وصياغته فى صورته النهائية فى فبراير ١٩٩٦ .

ويهدف هذا الكتاب إلى طرح رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصرى ومناقشة مشروع الدستور المقترح الذى يستهدف الصالح العام ليكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى والتيارات الفكرية ليكون شهادة للتاريخ تبقى بين الحاضر والمستقبل لتقريب اليوم الذى تقوم فيه جمعية تأسيسية منتجة من الشعب بوضع دستور جديد للبلاد .

ومن الجدير بالذكر أن مشروع الدستور المطروح على الرأى العام للحوار والنقاش ينتهى إلى بلورة مطالب الأمة فى الإصلاح الدستورى ، حتى توضع حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتجة عند إجتماعها لوضع دستور جديد للبلاد .

وأخيرا ندعو اللهة العلى القدير أن يوقفنا فى عرض خطايا وعيوب الدستور الحالى وطرح رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصرى بما يخدم الطلاب والباحثين والأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدنى .

والله ولى التوفيق

دكتور مصطفى النشرتى
يناير ٢٠٠٥

الفصل الأول

الدستور الحالى

الخطايا والعيوب

الدستور الحالى
الخطايا والعيوب

أخذ الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ بالنظام شبه النيابى حيث قرر إلى جوار النظام النيابى بعض مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة بصفة استثنائية، كما قرر الدستور الحالى بصفة أصلية النظام شبه الرئاسى حيث تضمن بعض خصائص ومظاهر النظام الرئاسى وبعض خصائص ومظاهر النظام البرلمانى(١) .

غير أن الأحكام التفصيلية التى أتى بها الدستور الحالى تحمل تشويها وتزيفا لجوهر النظام النيابى والنظام البرلمانى ، ذلك انه عمد إلى تقوية السلطة التنفيذية وفى نفس الوقت عمل على إضعاف السلطة التشريعية بالإضافة إلى العدوان على ولاية لقضاء .

ولقد تضمن الدستور الحالى العديد من الخطايا والعيوب يمكن حصرها فيما يلى (٢) .

(١)إنه مكن السلطة الحاكمة من أطلاق يدها فى حكم البلاد دون إقامة وزن لحقوق المواطنين وحرياتهم بالمخالفة لما نص عليه الدستور نفسه .

(٢)استخدم الرئيس السادات ما نصت عليه المادة (٧٤) من الدستور من إعطاء رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فى حالة الخطر الذى يهدد سلامة البلاد ، فى أحداث سبتمبر عام ١٩٨١

لإصدار قرارات اعتقال القيادات السياسية والدينية ممن ضاق صدره بهم موجها إليهم اتهامات كاذبة انتهت إلى لا شئ بعد أن دفع حياته ثمنا لهذه القرارات .

(٣)مكنت المادة (١٤٨) من الدستور الرئيس حسنى مبارك من إعلان حالة الطوارئ عقب اغتيال الرئيس السادات وقد استمرت حالة الطوارئ معلنة حتى الآن .

(٤) لم ينص الدستور على الضمانات الواجب الأخذ بها لكفالة سلامة الانتخابات وحيدتها وهى العمود الفقرى للنظام الديمقراطى .

(٥) سلب الدستور الحالى اختصاص أصيل لمجلس الشعب لمراقبة تصرفات الحكومة فى أموال الشعب ، إذ حرم الدستور الحالى مجلس الشعب من حقه فى إدخال تعديلات جزئية على الموازنة العامة للدولة عند مناقشتها ، إلا بموافقة الحكومة بحيث يتعين عليه أن يوافق على الموازنة ككل ، أو يرفضها ككل بينما هذه الصلاحية معترف بها للمجالس النيابية فى كافة الدول الديمقراطية .

(٦) حرم الدستور مجلس الشعب من حقه فى سحب الثقة من الحكومة ونصت المادة(١٢٧)من الدستور الحالى على تعقيد فى الإجراءات الخاصة بسحب الثقة من الحكومة ، الأمر الذى يجعل الإقدام على سحب الثقة من الحكومات يقترن باحتمال حل مجلس الشعب .

(٧) عندما عدل الدستور الحالى عام ١٩٨٠ أنشئ مجلس الشورى دون أن تكون له صلاحيات تشريعية أو سلطة رقابية ، كما أن رئيس الوزراء والوزراء غير مسئولين أمام مجلس الشورى ويقتصر الحال على إبداء آراء استشارية غير ملزمة ، وهو ما يجعلنا نتساءل عن الحكمة فى إنشائه .

(٨) فى الوقت الذى تهدر فيه سلطات مجلس الشعب يقضى الدستور بتجمع كافة السلطات و الصلاحيات على مستوى الدولة بين يدى رئيس الجمهورية ، وبالرغم من هذه السلطات فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام أية جهة فى حين أنه من المتعارف عليه أنه لا سلطة دون مسئولية .

(٩) سمح الدستور فى كثير من نصوصه بالعدوان على ولاية القضاء المستقل إذ أنشأ منصب المدعى العام الإشتراكى مما أدى إلى الازدواج فى سلطة الاتهام مع النيابة العامة .

(١٠) نص الدستور على أن الشعب يسهم فى إقامة العدالة وقد استندت الحكومة إلى هذا النص لكى تقيم محاكم لا يمكن أن تتصف بالصفة القضائية ، لانضمام عناصر غير قضائية إليها لم تتخصص فى العمل القضائى ولم تدرس القانون ولا تتمتع بالحصانة والاستقلال .

(١١)تضمن الدستور نصوص مقيدة لحرية الحركة فى المجال الاقتصادي ، إذ نص على أن الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية هو النظام الاشتراكي الديمقراطى ، دون أن يترك اختيار السياسية الاقتصادية لبرامج الأحزاب ليختار الشعب من بينها

(١٢)اضطرت الحكومة إلى الخروج على النظام الاشتراكي الديمقراطى المنصوص عليه فى الدستور بعد تطبيق سياسة التحرير الاقتصادي عام ١٩٩٣

ومن الجدير بالذكر أن الرئيس السادات رئيس الجمهورية السابق طلب من مجلس الأمة فى ٢٠ مايو ١٩٧١ أن يقوم بوضع المبادئ الأساسية للدستور الحالى ، فقام المجلس على أثر ذلك بتشكيل لجنة تحضيرية من بين أعضائه انتهت إلى وضع مشروع للمبادئ الأساسية التى يقوم عليها الدستور ، تم عرضه على مجلس الأمة الذى وافق عليه فى ٢٢ يوليو ١٩٧١ ويتضمن هذا المشروع ٨٠ مبدأ ، وتم عرض هذه المبادىء الدستورية على المؤتمر القومى للإتحاد الاشتراكي العربى حيث وافق عليها وفوض اللجنة المركزية فى صياغة هذه المبادئ فى مواد محددة ، وعلى أثر ذلك اختارت اللجنة المركزية من بين أعضائها لجنة لصياغة مشروع الدستور طبقا للمبادئ التى وافق عليها المؤتمر القومى العام ، وعرض المشروع مكتملا على اللجنة المركزية فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٧١ فوافقت عليه وتم استيفاء الشعب على مشروع الدستور(٣)

وقد أشارت مقدمة هذا الدستور إلى أن تحالف قوى الشعب العامل هو الذى قاد حركة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢، وهذا تعبير غير سليم من الوجهة الدستورية والتاريخية ، ذلك أن حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ هى فى الواقع انقلاب عسكرى قامت به وحدات من القوات المسلحة لتغير نظام الحكم ، ووجد بعد ذلك قبولا واستحسانا وتأييدا من الشعب ، وإذا كان ذلك الانقلاب قد توافق مع الرغبة الشعبية أو حقق بعض أهدافها، فإن هذا لا يجعل منه ثورة شعبية ، كما انه لا يجعلنا ننسب إلى تحالف قوى الشعب العاملة القيام بمثل تلك الثورة أو قيادتها (٤) .

ونحن نرى أن طريقة وضع الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ تعد تعديا على سلطة مجلس الأمة وتهدر المظهر الديمقراطى لوضع الدستور من أساسه وذلك للأسباب التالية :-

(١) لم يسبق وضع مشروع الدستور مناقشات كافيه لكل وجهات النظر من مختلف فئات الشعب .

(٢) إن مجلس الأمة قام بوضع المبادئ الأساسية للدستور وأقرها ولم يعرض عليه مشروع الدستور لإقراره قبل عرضه للاستفتاء الشعبى .

(٣) على الرغم من استفتاء الشعب على مشروع الدستور إلا أن اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربى هى التى قامت بإعداد وصياغة مشروع الدستور وإقراره قبل عرضه على الاستفتاء الشعبى وذلك بدون تفويض من مجلس الأمة .

وسوف نناقش فى هذا الفصل الموضوعات التالية :-

أولا : طبيعة نظام الحكم فى الدستور الحالى ليتسنى لنا التعرف على مبدأ السيادة للشعب الذى فضله الدستور الحالى والتعرف على أسس النظام شبه النيابى والنظام شبه الرئاسى .

ثانيا : كيفية تنظيم السلطة التنفيذية التى عمد واضعو الدستور الحالى على تقويتها ليتسنى لنا التعرف على طريقة اختيار رئيس الجمهورية وما مدى المسئولية التى تقع على عاتقه كرئيس للدولة وكرئيس للسلطة التنفيذية ، والتعرف على سلطات رئيس

الجمهورية في الظروف الاستثنائية وأخيرا التعرف على الاختصاصات المشتركة بين رئيس الجمهورية والحكومة .

ثالثا : كيفية تنظيم السلطة التشريعية التى عمد واضعو الدستور الحالى على إضعافها ليتسنى لنا التعرف على الناخبون كعضو تشريعى وكيفية التشريع فى غيبة مجلس الشعب وكيفية التشريع بتفويض من مجلس الشعب ، والاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية والاختصاص التشريعى لمجلس الشعب ، وكيفية الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية وكيفية تمثيل المصالح فى مجلس الشعب والاختصاص المالى لمجلس الشعب ، وأسلوب الجمع بين تمثيل الشعب وتولى الوظائف العامة وأخيرا التعرف على اختصاصات مجلس الشورى .

رابعا : كيفية تنظيم السلطة القضائية فى الدستور الحالى الذى يسمح فى كثير من نصوصه بالعدوان على ولاية القضاء ليتسنى لنا التعرف على اختصاصات المدعى الاشتراكي وكيفية مساهمة الشعب فى إقامة العدالة .

خامسا : التعرف على الاشتراكية الديمقراطية كفلسفة لنظام الحكم وستكون البداية بالتعرف على النظام الاقتصادي للدولة ، وكيفية تنظيم الاقتصاد القومى طبقا لخطة تنمية شاملة ، وكيفية سيطرة الشعب على وسائل الإنتاج .

وسوف نخصص مبحث مستقل لكل موضوع

المبحث الأول

طبيعة نظام الحكم فى الدستور الحالى

تتضح طبيعة نظام الحكم في كيفية تنظيم الدستور للسلطات العامة ومدى ديمقراطية هذا التنظيم ، وإذا كان الأمر يتعلق بنظام دستورى يتفق مع المبادئ الديمقراطية ، يجب أن يحدد ما هو نوعية النظام الديمقراطى فى هذا الدستور هل هو نظام نيابى أم نظام يأخذ بالديمقراطية شبة المباشرة ، وإذا كان النظام الدستورى نيابيا يجب أيضا أن نتساءل هل هذا النظام النيابى برلمانى أم رئاسى ، وعلى ضوء ما سبق يمكننا تحديد طبيعة نظام الحكم فى أى دستور من الدساتير(٥) .

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد طبيعة نظام الحكم فى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ فى النقاط التالية :-

(١) يفضل الدستور الحالى مبدأ سيادة الشعب على مبدأ سيادة الأمة حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات .

(٢) أخذ الدستور الحالى بنظام الفصل بين السلطات مع وجود علاقة متبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، غير أن الأحكام التفصيلية التى أتى بها الدستور الحالى تحمل تشويها وتزيفا لجوهر نظام الفصل بين السلطات

(٣) أخذ الدستور الحالى بصفة أساسية بالنظام شبه الرئاسى حيث عمد إلى تقوية السلطة التنفيذية وبالذات سلطة رئيس الجمهورية ، وفى نفس الوقت عمل على إضعاف السلطة التشريعية وهذا يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وما يقتضيه النظام البرلمانى من وجوب تحقيق التوازن بين السلطات .

(٤) أخذ الدستور الحالى بصفة أساسية بالنظام شبة النيابى ولكنه خرج على النظام النيابى فى بعض الحالات حيث قرر الأخذ بنظام الاستفتاء الشعبى كمظهر من مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة .

اولا : الشعب مصدر السلطات

نصت المادة الثالثة من الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ على أن السيادة للشعب وحده ، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين فى الدستور.

ومن الجدير بالذكر أن مبدأ سيادة الشعب يقرر لكل فرد من أفراد الشعب جزء من السيادة ويترتب على ذلك ما يلى (٦).

(١) يكون للأفراد حق ممارسة السلطة بأنفسهم دون وساطة أحد ويتفق ذلك مع الديمقراطية شبه المباشرة ، حيث يمكن الرجوع إلى الشعب لممارسة بعض مظاهر السلطة كحالة الاستفتاء الشعبى .

(٢) تعتبر الانتخابات طبقا لمبدأ سيادة الشعب حقا للأفراد على أساس أن كل فرد يملك جزء من السيادة الشعبية .

(٣) يعتبر النائب وكيلا عن ناخبيه ما دام إنه ممثل لجزء من السيادة يملكها ناخبوه .

(٤) تطبيق مبدأ سيادة الشعب تؤدى إلى التعبير عن إرادة الأغلبية بحيث يتعين على الأقلية أن تذعن لرآى الأغلبية.

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة العدول عن مبدأ سيادة الشعب والعودة إلى مبدأ سيادة الأمة الذى كان مطبق فى دستور ١٩٢٣ فإذا كانت سيادة الأمة لا تتجزأ فوكالة البرلمان عنها لا تتجزأ كذلك ، حيث يعتبر النائب وكيلا عن الأمة كلها ولا يجب على النواب مراعاة مصالح دوائرهم الانتخابية بل يجب على النواب مراعاة مصالح البلاد العامة ، والبرلمان فى هذه الحالة مقيد بوكالة الأمة له وتصرفاته يجب أن تكون حسب رغبات الأمة عند ممارسة الوظيفة التشريعية .

كما أن الأمة لا تتمثل فى هيئة الناخبين فى وقت معين فقط بل تشمل أيضا الأجيال السابقة والأجيال القادمة ، والأخذ بمبدأ سيادة الأمة من شأنه أن يضع فى الاعتبار مصالح الأجيال القادمة .

ونحن نرى ضرورة العدول عن مبدأ سيادة الشعب ويجب أن ينص مشروع الدستور الجديد للبلاد صراحة على أن السيادة ملك الأمة وهى مصدر السلطات وتمارس الأمة سيادتها عن طريق المجالس النيابية المنتخبة ، والنيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ولايجوز للمجالس النيابية أن تتخلى على سلطتها فى التشريع ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى ممارسة الوظيفة التشريعية .

ثانيا : النظام شبة النيابى

يقوم النظام النيابى فى صورته التقليدية التى أخذ بها دستور ١٩٢٣ على أن ينتخب الشعب نواب يستقلون بمباشرة سلطات الحكم المخولة لهم ، دون أن يكون لأفراد الشعب حق الإشتراك معهم فى ذلك بأى مظهر من المظاهر ويتفق النظام النيابى مع نظرية سيادة الأمة (٧)

ولكن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ يفضل مبدأ سيادة الشعب على مبدأ سيادة الأمة حيث نصت المادة الثالثة من الدستور على أن السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات .

وقد عدل الدستور الحالى عن النظام النيابى ولم يعد أعضاء مجلس الشعب يستأثرون بالسلطة ، بل أصبح للشعب الحق فى أن يمارس سلطات حقيقية ويشترك فى السلطة اشتراكا فعليا وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبى الذى أخذ به الدستور الحالى فى مواضع متفرقة ، وذلك بطبيعة الحال لا يتفق مع مبدأ استقلال البرلمان فى عملة عن هيئة الناخبين ، مما يجعل النظام النيابى الذى أخذ الدستور الحالى بجوهره غير متكامل .

لذلك أطلقنا على نظام الحكم فى الدستور الحالى النظام شبة النيابى تمييزا له عن كل من النظام النيابى ونظام الديمقراطية شبة المباشرة ، والنظام شبة النيابى الذى اخذ به الدستور الحالى هو مزيج من النظام النيابى ونظام الديمقراطية شبة المباشرة وهو مزيج جوهره نيابى ولكنه مطعم ببعض مظاهر الاستفتاء الشعبى دون غيره من مظاهر الديمقراطية شبة المباشرة .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالى قد أخذ بنظام الاستفتاء الشعبى فى عدد من الموضوعات على النحو التالى (٨) .

(١)نصت المادة (٧٤) من الدستور الحالى على حق رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهه هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها، والاستفتاء الشعبى فى هذه الحالة وسيلة للرقابة على تصرفات رئيس الجمهورية وهو يواجه حالة الضرورة .

(٢)نظمت المادة (٧٦) من الدستور الحالى كيفية اختيار رئيس الجمهورية وقضت بأن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه فإذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم أعتبر المرشح رئيسا للجمهورية .

(٣)وضعت المادة (١٢٧) من الدستور الحل الواجب الإتباع عند وجود خلاف بين مجلس الشعب ورئيس مجلس الوزراء ، ونصت تلك المادة على عرض موضوع النزاع بين مجلس الشعب والحكومة على الاستفتاء الشعبى ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة، فالاستفتاء الشعبى هنا وسيلة لحسم النزاع بين الحكومة من جهة ومجلس الشعب من جهة أخرى ، وسوف يؤدى فى النهاية إما إلى حل المجلس أو استقالة الحكومة .

(٤)واجهت المادة (١٣٦) من الدستور الحالى كيفية حل مجلس الشعب فلا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب ، فالقاعدة العامة أن مجلس الشعب لا يحل إلا بعد استفتاء الشعب وموافقته على الحل .

(٥)أكدت المادة (١٥٢) من الدستور الحالى على حق رئيس الجمهورية فى استفتاء الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

(٦)حددت المادة (١٨٩) من الدستور الحالى إجراءات تعديل الدستور التى تبدأ بموافقة مجلس الشعب على تعديل الدستور ثم تنتهى بعرض التعديل على الشعب لاستفتائه فى شأنه .

ثالثا : النظام شبة الرئاسى

عندما فشل النظام البرلماني فى فرنسا فى ظل الجمهورية الرابعة حرص وضعوا دستور الجمهورية الخامسة الصادر سنة ١٩٥٨ على تقوية السلطة التنفيذية واقتباس بعض ملامح النظام الرئاسى مع الإبقاء على بعض خصائص النظام البرلمانى ، وبذلك ظهر لأول مرة نظام مختلط يسمى بالنظام شبه الرئاسى (٩).

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نحدد خصائص النظام شبة الرئاسى فى الدستور الحالى فى النقاط التالية :-

(١) تختلف طريقة انتخاب رئيس الجمهورية فى مصر اختلافا كاملا عن الوضع فى فرنسا فإن اسما واحدا يعرض على الشعب فى استفتاء شعبى ، فإذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم إعتبر المرشح رئيسا للجمهورية ، فإذا لم توافق الأغلبية المطلقة للناخبين رشح مجلس الشعب شخصا آخر ، حيث نصت المادة(٧٦) من الدستور الحالى على أن يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

(٢) يمارس رئيس الجمهورية سلطات واسعة فعلية آى إنه ليس مجرد رئيس دولة يسود ولا يحكم كما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة فى النظام البرلمانى ، لكنه يزاول الاختصاصات الممنوحة له فى الدستور بنفسه لا بواسطة وزرائه ، حيث يتولى رئيس الجمهورية فى الدستور السلطة التنفيذية وهو الذى يعين رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويعفيهم من مناصبهم ، وهو الذى يبرم المعاهدات وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة كما يرأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وهو الذى يعلن حالة الطوارئ ويصدر عند الضرورة القوانين فى غيبة مجلس الشعب أو بتفويض من مجلس الشعب .

(٤) يوجد إلى جانب رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء والوزراء وهؤلاء يعاونون رئيس الجمهورية فى ممارسة السلطة التنفيذية ، وهم مسئولين عن سياسة الحكومة أمام البرلمان مسئولية تضامنية ومسئولية فردية ، وبذلك يأخذ النظام شبة الرئاسى بأهم ملامح النظام البرلمانى فيما يتعلق بثنائية السلطة التنفيذية ومسئولية الحكومة أمام البرلمان .

(٥)البرلمان فى النظام شبة الرئاسى الذى أخذ به الدستور الحالى سلطاته محدودة فقد سلب الدستور الحالى اختصاصين أصليين لمجلس الشعب ، إذ حرمه من حقه فى إدخال تعديلات جزئية على مشروع الموازنة العامة للدولة عند مناقشتها إلا بموافقة الحكومة ، بحيث يتعين عليه أن يوافق على الموازنة ككل أو يرفضها ككل ، بينما هذه الصلاحية معترف بها للمجالس النيابية فى الدول الديمقراطية ، كما حرم الدستور الحالى مجلس الشعب من حقه فى سحب الثقة من الحكومة فإذا حدث نزاع بين المجلس والحكومة يعرض موضوع النزاع على الاستفتاء الشعبى ، فإذا جاءت نتيجة الاستيفاء مؤيده للحكومة أعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة (١٠) .

(٦) أخذ الدستور الحالى بالنظام شبه الرئاسى الذى جمع فى الحقيقة بين النظامين الرئاسى والبرلمانى ، حيث يشتمل على مظاهر تنتمى لكل من النظامين إلا أن مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصات حقيقية تجعله الموجه الفعلى للسلطة التنفيذية تمنع فى رأينا ترجيح النظام البرلمانى .

المبحث الثانى

تقوية السلطة التنفيذية فى الدستور الحالى

أدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى نشأة نظامين مختلفين النظام الأول مستوحى من الفصل المطلق بين السلطات وهو النظام الرئاسى والنظام الثانى هو تطبيق الفصل المرن بين السلطات وهو النظام البرلمانى ، فى حين يتم تركيز السلطات إما لصالح السلطة التشريعية وأما لصالح السلطة التنفيذية ونجد أنفسنا أمام نظام حكومة الجمعية فى حالة تركيز السلطات لصالح السلطة التشريعية ،فى حين نجد أنفسنا أمام نظام شبة رئاسى فى حالة تركيز السلطات لصالح السلطة التنفيذية (١١) .

لقد أخذ الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١بالنظام شبه الرئاسى حيث تتكون السلطة التنفيذية من طرفين هما رئيس الجمهورية والحكومة ولكن الدستور تضمن نصوصا تقوى وتوسع من اختصاصات رئيس الجمهورية ، فدور رئيس الجمهورية ليس فقط دورا شرفيا كحكم بين السلطات كما يقضى بذلك النظام البرلمانى ، بل أن دور رئيس الجمهورية فى هذا الدستور هو الدور الأرجح والأقوى بالمقارنة بدور الحكومة ، فقد أعطاه الدستور اختصاصات كبيرة ينفرد بها واختصاصات أخرى يشارك فى ممارستها الحكومة مع إعلاء مساهمته ، وهو الأمر الذى يجعل منه صاحب الكلمة العليا فى السلطة التنفيذية وقائدها الحقيقى (١٢) .

وبالرغم من هذه السلطات الواسعة فإن رئيس الجمهورية غير مسئول سياسيا أمام أية جهة فى حين إنه من المتعارف عليه إنه لا سلطة دون مسئولية ، وقد حدث فى بعض الأحيان أن تولى الرئيس السابق أنور السادات رئاسة الحكومة بينما كان الذى يسأل أمام مجلس الشعب هو نائب رئيس مجلس الوزراء(١٣) .

لقد أعطى الدستور الحالى لرئيس الجمهورية سلطة أقوى وأكثر اتساعا بالمقارنة بدستور ١٩٢٣ وذلك فيما يتعلق بالتشريع فى حالة الضرورة ، فالمادة (١٤٧) من الدستور الحالى أجازت لرئيس الجمهورية إصدار قرارات لها قوة القانون (لوائح الضرورة) ليس فقط فى فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان بل أيضا فى فترة حل البرلمان ، بينما فى دستور ١٩٢٣ كانت سلطة الحكومة فى إصدار لوائح الضرورة تقتصر فقط على فترة ما بين أدوار انعقاد البرلمان دون فترة حل البرلمان .

أولا : طريقة اختيار رئيس الجمهورية

طبقا للمادة (٧٦) من الدستور الحالى تمر طريقة انتخاب رئيس الجمهورية بمرحلتين المرحلة الأولى ترشيح مجلس الشعب لمرشح وحيد ، والمرحلة الثانية استفتاء الشعب على هذا الترشيح ويمكن القول بأن هذه الطريقة معيبة ومحل نقد للأسباب التالية(١٤) :-

(١) الاستفتاء على مرشح وحيد ليس أسلوبا ديمقراطيا كاملا لأن انتخاب رئيس الجمهورية يجب أن يتحقق فيه تعدد المرشحين أمام جمهور الناخبين .

(٢) أن استفتاء الشعب على مرشح وحيد يتعارض مع فكرة الاستفتاء ذاتها لأن الاستفتاء محله أخذ رأى الشعب فى موضوع معين وليس على اختيار الأشخاص ، فاختيار الأشخاص يكون إطاره الطبيعى هو الانتخاب وليس الاستفتاء والانتخاب يتطلب تعدد المرشحين .

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة انتخاب رئيس الجمهورية انتخابا عاما مباشرا من بين أكثر من مرشح بدلا من الاستفتاء على مرشح واحد يختاره مجلس الشعب كما هو الوضع فى الدستور الحالى .

ثانيا : مدة رئاسة الجمهورية

تنص المادة (٧٧) من الدستور بعد تعديلها عام ١٩٨٠على أن مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية

لمدد أخرى ، وكان النص قبل تعديله يحظر تولى الرئاسة أكثر من مرتين متتاليتين وقد أثبتت التجربة المصرية أن من يتولى الرئاسة يبقى فيها مدى الحياة فيما عدا حالة الرئيس الرئيس محمد نجيب أول رئيس للجمهورية الذى أرغم على الأستقالة (١٥) .

ثالثا : مسئولية رئيس الجمهورية

منح الدستور الحالى لرئيس الجمهورية سلطات فعلية حيث يزوال الاختصاصات الممنوحة له فى الظروف العادية ، كما يمارس سلطات واسعة فى الظروف الاستثنائية ، فإذا كانت هذه هى سلطات الرئيس فى الدستور الحالى ، فما مدى المسئولية التى تقع على عاتقه فى هذا الدستور ، وإن هذا التساؤل يذكرنا بمبدأ تلازم السلطة والمسئولية فحيث توجد السلطة تقوم المسئولية وحيث توجد المسئولية تقوم السلطة ، وعلى الرغم من السلطات الفعلية التى يزاولها رئيس الجمهورية بنفسه لم يقرر الدستور الحالى المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية ، وهذا يعنى إنه لا توجه إليه أسئلة أو استجوابات ولا يقترع على الثقة به ، ولكن الدستور وإن أعفاه من المسئولية السياسية فإنه لم يعفه من المسئولية الجنائية(١٦) .

لقد وضع الدستور الحالى كافة سلطات الدولة وأجهزة الحكم بين يدى رئيس الجمهورية دون أن يكون مسئولا مسئولية سياسية أمام ممثلى الأمة ، ودون أن تغطى سلطات مقابلة لمؤسسات أخرى فى الدولة ، بحيث يتحقق التوازن الذى يحول دون الانفراد بالسلطة أو الانحراف بها كالصلاحيات القوية الممنوحة للكونجرس الأمريكى والمحكمة الاتحادية العليا فى مواجهه صلاحيات رئيس الجمهورية فى النظام الرئاسى الأمريكى (١٧) .

فقد جمع الرئيس أنور السادات بين منصب رئيس الجمهورية ومنصب رئيس مجلس الوزراء فى ثلاث مناسبات وكانت المرة الأولى فى مارس ١٩٧٣ والثانية فى مايو ١٩٨٠ والثالثة فى أكتوبر ١٩٨٠ ، وكان الهدف الحقيقى من قيام رئيس الدولة بالجمع بين منصبى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء هو وضع قيد

سياسى وأدبى أمام مجلس الشعب للحد من وسائل الرقابة البرلمانية حفاظا على هيبة رئيس الجمهورية ، حيث ستنسب إليه قرارات مجلس الوزراء فى ظروف لا تراها السلطة التنفيذية ملائمة ، وحتى يتفرغ رئيس الجمهورية للقيام بمهام مصيرية (١٨) .

وقد استخدم الرئيس السادات (غفر الله له) ما نصت عليه المادة (٧٤) من الدستور الحالى التى منحت رئيس الجمهورية سلطات استثنائية فى حالة الخطر الذى يهدد سلامة البلاد فى أحداث سبتمبر من عام ١٩٨١ لإصدار قراراته المشئومة باعتقال الأعداد الغفيرة ممن ضاق صدره بهم من القيادات السياسية والدينية من كافة الأعمار من الجنسين ومن جميع إنحاء البلاد ، وألقى بهم فى السجون موجها إليهم اتهامات كاذبة بحيث انتهت إلى لا شيء ، بعد أن دفع حياته ثمنا لهذه القرارات الخرقاء .

ونحن نرى أن الخطيئة الرئيسية فى الدستور الحالى أن السلطة والمسئولية لا يتلازمان فالسلطة كلها فى يد رئيس الجمهورية ولا تقتسم الحكومة السلطة مع رئيس الجمهورية ، ولكنها تأتمر بأمره وتنفذ كل ما يشير به وعلى الرغم من ذلك تتحمل الحكومة المسئولية أمام مجلس الشعب الذى لا يستطيع سحب الثقة من الحكومة إلا بإجراءات مقيدة .
إن مصر اليوم بحاجة ملحة لقواعد دستورية جديدة لتحقيق الفصل بين السلطات كما ينبغى تعديل بعض مواد الدستور لتحقيق التوازن بين السلطة والمسئولية (١٩) .

رابعا : اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للدولة

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ويسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون وحماية الوحدة الوطنية والمكاسب الاشتراكية ، ويرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى وذلك طبقا لما نصت عليه المادة رقم (٧٣) من الدستور الحالى .

وهذا النص لم يضف أى اختصاص جديد إلى رئيس الجمهورية فاحترام الدستور تكفله المحكمة الدستورية العليا وسيادة القانون يكفله القضاء الإداري ، وضمان الحدود بين السلطات نظمه الدستور حيث يضع الدستور القواعد المنظمة للمسئولية الوزارية فى المواد رقم (١٢٦) وما بعدها ، وبعبارة أخرى فإن إلغاء هذه المادة ما كان لينقص من التزامات الرئيس وواجباته الواردة فيها وبقائها ما كان ليضيف إليه شيئا غفلت عنه نصوص الدستور الأخرى فوجود هذا النص كعدم وجوده سواء فى الأثر(٢٠) .

إن رئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للدولة يتولى مجموعة من الاختصاصات على النحو التالى :-

(١) يعين رئيس الجمهورية الممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٣) من الدستور الحالى .

(٢) يعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة مجلس الشعب وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٥٠) من الدستور الحالى.

(٣) يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ويكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة ، وينبغي موافقة مجلس الشعب على معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٥١) من الدستور الحالى .

(٤) فرق الدستور الحالى بين حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها فجعلها من اختصاص رئيس الجمهورية أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٩) من الدستور الحالى .

خامسا : اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية

إن رئيس الجمهورية باعتباره رئيس للسلطة التنفيذية يملك سلطة وضع اللوائح التنفيذية ولوائح الضبط ولوائح الضرورة (القرارات بقوانين فى غيبة مجلس الشعب) واللوائح التفويضية .

وقد قرر الدستور الحالى بنصوص صريحة أن رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس للسلطة التنفيذية يتولى الاختصاصات التالية :-

(١) رئيس الجمهورية يصدر اللوائح التنفيذية

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٤) من الدستور الحالى .

(٢) رئيس الجمهورية يصدر لوائح الضبط

تضع لوائح الضبط بعض القواعد القانونية التى تحد من الحريات العامة ضمانا لأغراض الضبط الإداري الثلاثة (الأمن العام والصحة العامة والسكنية العامة)، ومثل هذه اللوائح تضع قواعد قانونية تحد من الحريات العامة للأفراد ، ولكن الدستور الحالى تضمن نصوص صريحة تؤكد على أن الحريات العامة تزاول فى حدود القانون ومعنى ذلك إنه لا يمكن أن تقييد هذه الحريات إلا بقانون (٢١) .

وعلى الرغم من ذلك يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط طبقا لنص المادة رقم (١٤٥) من الدستور . ونحن نرى ضرورة أن ينص مشروع الدستور الجديد للبلاد على أنه لا يجوز تقييد أى من الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور إلا بقانون وبهدف حماية الأمن العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة أو سلامة الاقتصاد الوطنى

(٣)رئيس الجمهورية يعين الموظفين ويعزلهم

يعترف الدستور الحالى لرئيس الجمهورية بسلطة تعيين وعزل الموظفين حيث يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين بالقانون طبقا لنص المادة رقم (١٤٣) من الدستور الحالى .

(٤) رئيس الجمهورية يشرف على الموافق العامة

يشرف رئيس الجمهورية على الجهاز الإداري فى الدولة كلها حيث يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم الموافق العامة والمصالح العامة طبقا لنص المادة رقم (١٤٦) من الدستور الحالى .

(٥) رئيس الجمهورية يشرف على القوات المسلحة

الدستور الحالى جعل رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة طبقا لنص المادة رقم (١٥٠) من الدستور الحالى ، كما نصت المادة رقم (١٨٢) من الدستور على تشكيل مجلس الدفاع الوطنى برئاسة رئيس الجمهورية حيث يختص ذلك المجلس بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها .

(٦) رئيس الجمهورية يستفتى الشعب

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا طبقا لنص المادة (١٢٥)من الدستور الحالى ، وإذا كان اللجوء لهذه الصورة من صور الاستفتاء الشعبى متروك لتقدير رئيس الجمهورية .

ومن الجدير بالذكر أن الرئيس أنور السادات أصدر قرارا جمهوريا فى مايو ١٩٧٨ طرحه على الشعب فى استفتاء ما أسماه مبادئ حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وبعد إعلان نتيجة الاستفتاء صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على إنه لا يجوز لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق أو الأنشطة السياسية .

وقد أصدرت الجمعية العمومية لحزب الوفد الجديد فى ٢ يونيه ١٩٧٨ قرارا استنكرت فيه هذه الإجراءات الاستثنائية وأعلنت الثقة الكاملة فى رئيس الحزب وقياداته وهيئته العليا ، وأشادت بتاريخهم الوطنى وأعمالهم التى شهد بها الجميع حتى محكمة الثورة ، وقررت الجمعية العمومية لحزب الوفد الجديد تجميد نشاط الحزب للأسباب السابق الإشارة إليها (٢٢) .

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي ، وذلك فى حكمها الصادر فى ٤ إبريل سنة ١٩٨٧ ، حيث نصت تلك المادة على عدم دستورية حرمان

فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء إلى الأحزاب السياسية ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية لمخالفة ذلك لحكم كل من المادة رقم (٥) والمادة رقم(٦٢) من الدستور الحالى .

سادسا : سلطات رئيس الجمهورية فى الظروف الاستثنائية

فى ظل الظروف العادية وغير العادية يجب أن تتسق أعمال السلطة التنفيذية ومبدأ المشروعية والذى يعنى عدم اتخاذ إيه سلطة من السلطات العامة أى قرار أو عمل إلا فى حدود القانون وعلى الوجه المبين فيه (٢٣) .
إلا إنه قد تتعرض الدولة لمخاطر تهدد النظام العام وتأمين سير المرافق العامة ولا تسعف التشريعات الاستثنائية السلطة التنفيذية فى التصدى لهذه المخاطر ، مما يحتم عليها مواجهه هذه المخاطر بغية المحافظة على كيان الدولة حتى ولو أضطرها الأمر أن تخرج على مبدأ المشروعية (٢٤) .

ومن الجدير بالذكر أن التنظيم الدستورى لحاله الضرورة فيه خطورة على النظام الديمقراطى ، حيث يؤدى ذلك التنظيم إلى قيام نوع من الدكتاتورية تحت ستار النصوص الدستورية ، واستمرار السلطة غير المقيدة التى قد يتفق جزيئا مع منطق حالة الضرورة قد يجعل الممارسين لتلك السلطة يسترسلون مع هذا التيار ، مما يهدد الحياة الدستورية والنظام الديمقراطى نفسه ، وبذلك ينقلب تنظيم حالة الضرورة فى الدستور من وسيلة لحماية الدولة إلى وسيلة لإقامة نوع من الدكتاتورية (٢٥) .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالى يعطى لرئيس الجمهورية سلطات غير محدودة يمارسها فى الظروف الاستثنائية دون الأخذ بعين الاعتبار دور المؤسسات الدستورية الأخرى ، وقد نصت المادة رقم (٧٤)على اختصاصات رئيس الجمهورية فى حالة الخطر ، فى حين نصت المادة(١٤٨) على حق رئيس الجمهورية فى إعلان حالة الطوارئ .

(١) سلطات رئيس الجمهورية الواردة فى المادة رقم (٧٤)

نصت المادة (٧٤) من الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ على حق رئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهه هذا الخطر ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما أتخذه من إجراءات خلال ستين يوما .
كان التطبيق الأول للمادة ٧٤ من الدستور سنة ١٩٧٧ فقد حدث فى ١٨ و ١٩ يناير من ذلك العام إن اجتاحت البلاد من أقصاها إلى أقصاها موجه عاتية من الاضطرابات العنيفة كان الدافع لها قرارات اقتصادية أصدرتها الحكومة ورفعت بها أثمان السلع الأساسية ، وقد استعانت الحكومة بالشرطة والقوات المسلحة معا لفرض النظام ونجحت فى ذلك ، وبعد أن أنتهى الحظر تماما أصدر الرئيس السادات القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ لكى يعالج احتمال تكرار مثل هذه الحوادث ، فالحظر أذن انتهى باعتراف الرئيس السادات نفسه فى خطابه إلى الأمة ، ولكن رئيس الجمهورية قرر تطبيق نص المادة (٧٤)من الدستور (٢٦) .

وفى اعتقادنا أن أعمال نص المادة (٧٤) لمعالجة أحداث ١٨و١٩ يناير ١٩٧٧ قد جانبه الصواب إذ أن تلك الأحداث لم يكن من الجسامة والخطر الذى يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى ، ودليل ذلك أن رئيس الجمهورية لم يصدر القرار المذكور عند قيام تلك الأحداث مباشرة ، بل أن القرار صدر بعد مضى أكثر من عشرة أيام ، وهذا ما يتنافى مع ما تتطلبه المادة المذكورة من أن يكون هناك خطر حال وليس خطر قد زال ، فضلا عما تقدم أن حالة الطوارىء كانت معلنة منذ هزيمة يونيه ١٩٦٧ وأن السلطات المنصوص عليها فى قانون الطوارئ كافية لمواجهه أحداث ١٨و١٩ يناير وذلك ما يغنى رئيس الجمهورية عن اللجوء إلى تطبيق المادة المذكورة (٢٧) .
ومما يؤكد ذلك أن الحكومة لجأت فعلا إلى استخدام السلطات التى تخول لها بموجب قانون الطوارئ ففرضت حظر التجول لمدة ثلاثة أيام (٢٨) .

وكان التطبيق الثانى للمادة (٧٤) من الدستور الحالى فى إحداث سبتمبر ١٩٨١ وقد أصدر الرئيس السادات ثمانية قرارات جمهورية فى ٢ سبتمبر ١٩٨١ منها سبعة قرارات استندت إلى المادة(٧٤) من الدستور مباشرة بينما أستند القرار الثامن إلى الدستور مباشرة دون تحديد مادة بذاتها ، وتضمنت تلك القرارات إلغاء قرار رئيس الجمهورية بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية وتشكيل لجنة من خمسة أعضاء للقيام بالمهام البابوية ونصت القرارات الأخرى على إلغاء التراخيص الممنوحة بشأن إصدار بعض الصحف (٢٩).

مما سبق يتضح لنا أن رئيس الجمهورية يستطيع بمقتضى المادة (٧٤) من الدستور أن يباشر سلطات واسعة تبلغ قمتها فى صورة أيقاف العمل بعض نصوص الدستور وأصدر القرارات التى تحمل معنى التشريع وتقوم مقام القانون ، بالإضافة إلى سلطة إصدار قرارات إدارية عامة وبذلك يكون كل قرار يتخذه رئيس الجمهورية مستندا فيه إلى المادة (٧٤) يجب عرضه على الاستفتاء الشعبى ، فإذا وافق الشعب على إجراء معين قام به رئيس الجمهورية ، فإن معنى ذلك إسناد القرار إلى الإرادة الشعبية نفسها باعتبار أن تلك الموافقة هى من نوع الإقرار اللاحق أو التصديق (٣٠).

(٢)سلطات رئيس الجمهورية الواردة فى المادة (١٤٨)

لرئيس الجمهورية الحق فى إعلان حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوما التالية ليقرر ما يراه بشأنه ، وإذا كان مجلس الشعب منحلا يعرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له، وفى جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محدودة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٨)من الدستور الحالى .
ومن الجدير بالذكر أن السلطة التنفيذية تتمتع فى حالة الطوارئ بسلطات ضخمة تجد أساسها فى التشريع ، وقد أستقر مجلس الدولة

فـى أحكامـه علـى الاعتـراف لـلإدارة بكـل السـلطات الضـرورية الـتى تتطلباها مواجهه الظروف الاستثنائية (٣١) .
ويترتـب علـى إعـلان حالـة الطـوارئ أن يكـون مـن حـق رئـيس الجمهوريـة أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظـة علـى الأمـن والـنظام العـام واتخـاذ الإجـراءات المنصـوص علـيها فـى قـانون الطـوارئ ، ويترتـب علـى إعـلان حالـة الطـوارئ صـدور قـرارات مـن الحـاكم العسكرى العام بغيه مواجهه الظروف الاستثنائية التى أدت إلى إعلان تلك الحالة وقد جرى العرف على صدور تلك القرارات فى صورة أوامر عسكرية (٣٢).

سابعاً: الاختصاصات المشتركة بين رئيس الجمهورية والحكومة

هنـاك اختصـاصـات يشـترك رئـيس الجمهوريـة فـى ممارسـتها مـع الحكومـة حيث نصت المادة رقم (١٣٨) من الدستور الحالى على أن رئيس الجمهوريـة يضـع بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولـة ويشرفان على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور ، وقد وردت نفس القاعدة فى المـادة رقم (١٥٦) من الدستور الحالى التى نصت علـى اشتراك مجلس الوزراء مع رئيس الجمهورية فى وضع السياسة العامـة للدولـة والإشـراف علـى تنفـيذها وفقـا للقوانيـن والقـرارات الجمهورية .
ونحن نرى ما يراه الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى أن رئيس الجمهوريـة فـى الدستور الحـالى يملـك سلطات فعلية ويزاولها بنفسـه ولـيس بواسطة وزرائـه ، وكنا نفضـل لـو أن الدستور قد أخذ بمبادئ النظام البرلمانى كاملا بحيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة الوزراء .

المبحث الثالث

أضعاف السلطة التشريعية فى الدستور الحالى

نقصد بالسلطة التشريعية تلك الجهة التى تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التى تحكم تصرفات الجماعة فى نطاق الدولة ، وفقا للتقاليد المستقرة فإن سلطة التشريع بالمعنى السابق قد تمارسها السلطة التشريعية بمفردها ولا يكون ذلك إلا فى الديمقراطية النيابية وقد تمارسها السلطة التشريعية بالمشاركة مع الناخبين فى الديمقراطية شبة مباشرة ، وإذا كان البرلمان يقوم بالدور الأساسى فى إعداد التشريعات فإن رئيس الدولة يشارك فى إعداد ووضع التشريعات بدرجات متفاوتة بل وقد ينفرد بالتشريع لسبب أو لآخر (٣٣).

إذا كان الدستور الحالى قد عمل على تقوية السلطة التنفيذية وبالذات سلطة رئيس الجمهورية فقد حرص فى الوقت نفسه على إضعاف سلطة مجلس الشعب أى السلطة التشريعية ، ويظهر لنا سعى هذا الدستور لأضعاف مجلس الشعب فى وجود حالات اشترط فيها الدستور الحالى صدور القانون من مجلس الشعب بأغلبية خاصة تفوق الأغلبية العادية ، مثل حالة إقرار البرلمان مرة أخرى لمشروع قانون اعترض عليه رئيس الجمهورية ، حيث اشترط الدستور الحالى هنا موافقة ثلثى أعضاء مجلس الشعب حتى يصبح المشروع قانونا .

أولا : الناخبون كعضو تشريعى

تتضمن الديمقراطية شبة المباشرة ثلاثة مظاهر تجعل من الناخبين عضوا أصيلا فى التشريع بجوار رئيس الدولة والبرلمان وهذه المظاهر هى حق الاستفتاء وحق الاعتراض وحق الاقتراح (٣٤).

ومن الجدير بالذكر أن الاستفتاء الشعبى تتعدد موضوعاته والدستور بطبيعة الحال هو الذى يحدد الموضوعات التى يجب أن تعرض على الشعب فى الاستفتاء ، والالتجاء إليه قد يكون إجباريا وقد يكون اختياريا وقد يجعله الدستور لرئيس الدولة من تلقاء نفسه ، وقد يجعله بعد أخذ رأى البرلمان أو بعد موافقته وقد يجعله للبرلمان نفسه يلجأ إليه ليتأكد من اتجاهات الشعب (٣٥) .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالى قد أخذ بالاستفتاء الشعبى فى ثلاث موضوعات وبذلك أصبح الناخبون عضو تشريعى وذلك على النحو التالى :-

(١) لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهه هذا الخطر ، ويوجه بيانا إلى الشعب ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها ، وذلك كله طبقا للمادة رقم(٧٤) من الدستور الحالى، والاستفتاء الشعبى هنا وسيلة للرقابة على تصرف الرئيس وهو يواجه حالة الضرورة .

(٢) أجازت المادة (١٥٢) من الدستور لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة حتى فى غير حالة الضرورة ، والاستفتاء هنا لا يتوقف على استئذان مجلس الشعب أو أخذ رأيه بل أن الرئيس يستطيع الالتجاء إليه من تلقاء نفسه .

(٣) وتعرضت المادة (١٨٩) من الدستور الحالى لتعديل الدستور وجعلت التعديل يبدأ بموافقة مجلس الشعب وينتهى بعرضه على الشعب لاستفتائه فى شأنه ، والاستفتاء الشعبى هنا لأخذ رأى الشعب فى موضوعات الدستور المطلوب تعديلها .

ثانيا : التشريع فى غيبة مجلس الشعب

أكد الدستور الحالى على الحقوق التى يمارسها رئيس الجمهورية فى مجال التشريع ، ونعنى بتلك الحقوق حق الاقتراح وحق الاعتراض وحق الإصدار ، فقد نصت المادة رقم (١٠٩) على حق الاقتراح فى

حين نظمت المادتين (١١٢) و(١١٣) حق رئيس الجمهورية في التصديق على القوانين والاعتراض عليها .
وإذا كان الأصل في رئيس الجمهورية كعضو تشريعي أن يمارس اختصاصاته التشريعية بالتعاون مع البرلمان الذى يعتبر العضو الأصل في هذا الخصوص ، فإن الدستور الحالى قد أفرد دور لرئيس الجمهورية في ممارسة الوظيفة التشريعية استقلالا عن مجلس الشعب وذلك في حالة التشريع في غيبة البرلمان وهو ما نصت عليه المادة (١٤٧) من الدستور الحالى .

لقد أعطى الدستور الحالى لرئيس الجمهورية حق التشريع في حالة غيبة مجلس الشعب ، فإذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون ، وهذا ما نصت عليه المادة (١٤٧) من الدستور الحالى التى نظمت إجراءات عرض هذه القرارات على مجلس الشعب إذا كان قائما .

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل الدستور لينص على إنه (إذا حدث فيما بين أداور انعقاد مجلس الشعب أو في فترة حلة ما يوجب الإسراع في إصدار قوانين ، لا تحتمل التأخير يجوز لمجلس الوزراء إعداد مايلزم من مشروعات قوانين على أن ينص على كونها مستعجلة عند إحالتها إلى مجلس الشعب ، ويدعو رئيس الجمهورية مجلس الشعب لاجتماع غير عادى للنظر في مشروعات تلك القوانين ، ويجب البت فيها قبل فض الدورة غير العادية ، فإذا كان مجلس الشعب منحلا يسترد سلطاته الدستورية خلال الدورة غير العادية كأن الحل لم يكن(٣٦)

ثالثا : التشريع بتفويض من مجلس الشعب

السيادة الوطنية ملك الأمة وهى مصدر السلطات وهى التى توزع الاختصاصات بين السلطات ، وهذا يعنى أن اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين ليس اختصاصا أصيلا إنما هو بدوره

اختصاص مفوض إليها من الأمة ، ومن ثم لا يجوز لها أن تعيد تفويضه إلى سواها طبقا لمبدأ السلطات المفوضة لا يعاد تفويضها (٣٧)

فقد نصت المادة (١٠٨) من الدستور الحالى على حق رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون بناء على تفويض من مجلس الشعب بأغلبية ثلثى أعضائه ، ويجب أن يكون ذلك التفويض لمدة محدودة وأن تبين فيه موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها ، ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الشعب فى أول جلسة بعد إنتهاء مدة التفويض ، فإذا لم تعرض او عرضت ولم يوافق عليها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون.

ومن المؤكد أن التشريع بتفويض من البرلمان ظاهرة ذات دلالة خطيرة بالنسبة للنظام النيابى ذاته ، لأن البرلمان يتخلى عن وظيفيه الأصلية ويفوض فى ممارستها إلى السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية (٣٨)

وليس أدل على ذلك من قيام مجالس الشعب المتتالية منذ عام ١٩٧٢ على تفويض رئيس الجمهورية فى عقد صفقات الأسلحة بيعا وشراء بمدد متجددة متتالية دون تقديم بيان بما تم عقده من هذه الصفقات منذ عهد الرئيس الراحل أنور السادات واستمرار إلى عهد الرئيس الحالى حسنى مبارك ، دون تقديم حساب أو بيان عن هذا التفويض الأبدى غير المسئول وذلك استنادا إلى المادة رقم (١٠٨) الواجبة الإلغاء الموجود فى الدستور الحالى (٣٩)

ويرى أغلب الفقهاء أن التفويض التشريعى غير جائز من الناحية الدستورية لأن اختصاص أى سلطة غير قابل للنقل ، وإنما هو وظيفة خصها بها الدستور للتصرف فيها حيثما تراءى لها لتقوم بتنفيذها بنفسها على مقتضى القوانين والدستور ، والسلطة التشريعية ليست صاحبة سلطات إنما هى سلطة مؤسسة ومفوضة من قبل الدستور ليس إلا .

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل الدستور لينص صراحة على أن النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ، ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتخلى عن سلطتها فى التشريع ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى مباشرة الوظيفة التشريعية(٤٠)

رابعا : الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

القانون منذ بدايته وحتى يصبح قانونا يمر بعدد من المراحل منها مرحلة الاقتراح ومرحلة المناقشة والتصويت عليه بالموافقة ومرحلة الاعتراض ومرحلة الإصدار وأخيرا النشر ، فإذا كانت مرحلة المناقشة والتصويت عليه بالموافقة من حق البرلمان ، فإن رئيس الجمهورية له حق اقتراح القوانين بالمشاركة مع أعضاء البرلمان وله منفردا حق الاعتراض على القوانين وحق إصدارها ونشرها بالجريدة الرسمية وذلك على النحو التالى .

(١) تقضى المادة (١٠٩) من الدستور الحالى صراحة بأن لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح القوانين حيث يقدم الاقتراح إلى مجلس الشعب فى شكل مشروع قانون مكتمل المواد .

(٢) تنظم المادتان رقم (١١٢) و(١١٣) حق رئيس الجمهورية فى الاعتراض على القوانين ، فإذا أعترض رئيس الجمهورية على القانون رده إلى البرلمان فى خلال فترة معينة ، ويستطيع البرلمان أن يتغلب على هذا الاعتراض بأغلبية معينة وكل ما يفعله رئيس الجمهورية أن يبين للبرلمان المصاعب التنفيذية التى يمكن أن تترتب من جراء هذا القانون

(٣) عندما يقوم رئيس الجمهورية بإصدار القانون يعتبر ذلك شهادة رسمية من رئيس الجمهورية أن مشروع القانون الذى وافق عليه البرلمان قد أجتمع له كل الشروط التى يطلبها الدستور ، ويؤكد بالتالى ضرورة تنفيذ القانون ويعتبر حق إصدار القوانين عملا تنفيذيا وليس عملا تشريعيا .

(٤) إذا أصدر رئيس الجمهورية القانون أصبح واجب التنفيذ وقد

نصت المادة (١٨٨) من الدستور الحالى على أن تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشرها ، و يجوز أن ينص القانون على ميعاد أخر أقصر أو أطول .

خامسا : الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

نصت المادة (١٢٧) من الدستور الحالى على أنه فى حالة سحب الثقة من الحكومة يعد مجلس الشعب تقريرا يرفع إلى رئيس الجمهورية الذى له أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام ، وإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء خلال ثلاثين يوما وتوقف خلالها جلسات المجلس ، فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة أعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة .

ويلاحظ أن سحب الثقة من الحكومة محاط فى الدستور الحالى بإجراءات معقدة تجعل من المستبعد على مجلس الشعب أن يمارس هذه الصلاحية ، وهذا التعقيد فى الإجراءات التى تقترن باحتمال حل مجلس الشعب وعدم الاطمئنان إلى سلامة العملية الانتخابية يجعل الأقدام على سحب الثقة من الحكومة أمرا غير وارد ، وبذلك أصبحت وظيفة مجلس الشعب فى الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية عديمة الأثر

إن المواطن المصري لن يشعر بالانتماء الحقيقى لبلده إلا إذا وجد رقابة برلمانية على نزاهة الحكم ، كما أن الثقة الواجب توافرها بين الحكام والمواطنين لن تتحقق إلا فى ظل ديمقراطية حقيقية لذلك نطالب بتعديل المادة (١٢٧) من الدستور الحالى بحيث تنص على مسئولية الحكومة أمام ممثلى الشعب بحيث إذا سحبوا منها الثقة يتعين عليها الاستقالة فورا دون معوقات أو إجراءات (٤١) .

سادسا : تمثيل المصالح فى مجلس الشعب

يمكن القول أن الديمقراطية فى مصر لا تعدو أن تكون واجهه شكلية والسؤال المطروح الآن هل تتوفر فى مصر نفس الظروف اللازمة لنجاح النظام الديمقراطى فى الدول الأخرى ، وما هى إمكانية تطبيق الديمقراطية الحقيقية فى مصر فى ظل القيود الواردة على النظام الانتخابي وآلتي تتمثل فيما نص عليه الدستور الحالى من وجوب تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠% على الأقل فى مجلس الشعب والمجالس المحلية ، باعتبارهم أصحاب المصلحة فى النظام السياسى القائم منذ ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ومن ثم كانت هذه النسبة هى نوع من التعويض للعمال والفلاحين عن حرمانهم وإبعادهم عن مقاعد البرلمان فى العهد الملكى (٤٢)

لقد أخذ الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ بفكره تمثيل المصالح عندما نص فى المادة (٨٧) على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب المنتخبين على الأقل من العمال والفلاحين ، وعندما نص فى المادة (١٩٦) على أن ينتخب ثلثا أعضاء مجلس الشورى بالاقتراع المباشر السرى العام على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين .
وإذا كانت غالبية الدول الديمقراطية فى الوقت الحاضر لا تأخذ بنظام تمثيل المصالح فإن الكثير منها قد أنشأ مجالس استشارية تمثل الطوائف والمصالح المحلية فىالدولة (٤٣).

ونعتقد أن هذه النسبة الدستورية لتمثيل العمال والفلاحين يجب إلغائها لأن خطورة هذا النص وأضراره أكثر من منافعه بكثير ، إذ يكفى أن يكون من مخاطره الكبيرة إفراز مجالس محلية ونيابية هزيلة ضعيفة البنيان نظرا لاستبعاد قطاعات من المثقفين وذوى الرأي من عضويتها نتيجة تطبيق هذه النسبة الطاغية ، كما أن اشتراط تلك النسبة يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات الذى قرره الدستور ذاته فى المادة (٤٠) و من هذه الناحية يبدو وكأن الدستور الحالى يناقض بعضه بعضاً (٤٤) .

إن انتخاب نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من بين العمال والفلاحين يعتبر قيد على حرية الناخبين فى اختيار ممثليهم بمجلس الشعب ، فهو قيد لا معنى له ولا يوجد ما يبرر استمرار هذا القيد ،هذا فضلا عن الصعوبة التى تواجهنا دائما فى وضع تعريف محدد وثابت للعامل والفلاح لا يتغير بتغير الظروف الاجتماعية أو السياسية فى البلاد بين الحين والأخر ، ونحن نفضل أن نترك الحرية كاملة للناخبين فى اختيار مرشحهم ، فاعتراضنا هنا ليس على نوعية المرشحين المختارين بقدر ما هو على وجود القيد فى حد ذاته (٤٥) .

لقد كان الهدف من تحديد نسبة من مقاعد البرلمان للعمال والفلاحين هو حماية العمال من سيطرة أصحاب الأعمال وعدم الضغط على الفلاحين من جانب كبار الملاك الزراعيين ، أما الآن فقد زال هذا التخوف وأصبح العمال والفلاحون قادرين على التعبير عن رأيهم فى اختيار من يمثلهم ، وبعد أن أصبح أغلب المتعلمين من أبنائهم فإنه لم يعد هناك محل للإبقاء على هذه التفرقة بين المرشحين العمال والفلاحين وبين المرشحين من الفئات الأخرى ، وتمييز الفريق الأول بالحصول على خمسين فى المائة على الأقل من مقاعد المجالس المحلية والمجالس النيابية ، حيث تتنافى هذه التفرقة مع مبدأ المساواه الذى تنص عليه الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان.

ولو شاء العمال والفلاحون أن يحصلوا على ما يقرب من المائة فى المائة من المقاعد بحكم ما لهم من أغلبية عددية بين الناخبين لأمكنهم تحقيق ذلك دون الحاجة إلى نص دستورى ، لا يوجد مثله فى أى دستور من دساتير العالم شرقا وغربا . وهو الأمر الذى أقره الرئيس جمال عبد الناصر (غفر الله له) فى تصريح له بمجلس الوزراء فى عام ١٩٦٨ معتبرا أن هذه القاعدة كانت حكما انتقاليا مؤقتا .

وينبغى هنا أن تشير إلى وجود تناقص وتعارض واضح بين مواد الدستور مع بعضها البعض ، ففى حين ينص الدستور على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع المواطنين ومبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة ، نجد الدستور قد خص العمال والفلاحين بنسبة ٥٠% على الأقل فى مجلس الشعب وبالتالى أهدر مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المرشحين لعدم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ،

ونحن نرى مع ما يراه الاتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل الدستور لإزالة التناقص والتعارض الواضح بين مواده وبصفة خاصة تعديل المادة رقم (٨٧) وإلغاء تمثيل العمال والفلاحين بنسبة ٥٠% على الأقل فى مجلس الشعب (٤٦) .

سابعا : الاختصاص المالى لمجلس الشعب

الموازنة فى النظام البرلمانى هى الأسلوب الذى توجه المجالس النيابية بواسطته السلطة التنفيذية فى الاتجاهات التى تراها ، وهى الوسيلة الوحيدة للحد من اعتداءات هذه السلطة ، ولممثلى الأمة الحق فى مناقشة أبواب الإيرادات والمصروفات وإقرار ما يرونه بشأنها لأنهم وهم المنتخبون من الشعب دافعى الضريبة لهم الحق فى تقرير الموارد والإيرادات وأبواب المصروفات ، ويكفى أن يرفض البرلمان الميزانية لعرقلة عمل الحكومة فى النظام البرلمانى القائم على المسئولية الوزارية (٤٧) .

ومن الجدير بالذكر أن المادة (١٥٥) من الدستور الحالى لا تعتبر الموازنة العامة نافذة إلا بموافقة مجلس الشعب عليها وهذا أيضا وضع طبيعى ، غير أن تلك المادة تنص على أنه لا يحوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة .
ويدور السؤال حول ما إذا كان هذا القيد الخطير على سلطة مجلس الشعب له ما يبرره ، حيث اقتصر معه دور المجلس على الموافقة على مشروع الموازنة كما هو أو رفضه ، وكان من الأفضل إعطاء المجلس سلطة التعديل بضمانات معينة مثل اشتراط أغلبية خاصة على ذلك مثل ثلثى الأعضاء ، واشتراط الاستماع إلى رأى الحكومة قبل أجراء هذا التعديل(٤٨) .

لقد سلب الدستور الحالى اختصاص مجلس الشعب المفترض إنه يمثل الأمة فى مراقبة تصرفات الحكومة على أموال الشعب ، إذا حرمه من حقه فى إدخال تعديلات جزئية على مشروع الموازنة العامة للدولة عند مناقشتها إلا بموافقة الحكومة ، بحيث يتعين على مجلس الشعب أن يوافق على الميزانية ككل أو يرفضها ككل بينما هذه الصلاحية معترف بها للمجالس النيابية فى الدول الديمقراطية (٤٩).

ثامنا : الجمع بين تمثيل الشعب وتولى الوظائف العامة

من المعروف فى النظم الديمقراطية كما هى مطبقة فى الدول الغربية ، أنه لا يجوز لعضو البرلمان الممثل للشعب أن يجمع عند انتخابه بين عضويته فى البرلمان وبين توليه أية وظيفة عامة فى السلطة التنفيذية ، وعدم جواز الجمع بين تمثيلهم للشعب وبين ممارسة الوظائف العامة هى قاعدة يمليها ويفرضها النظام البرلمانى الذى يسمح للبرلمان بالرقابة على أعمال الحكومة (٥٠) .

لقد فضل الدستور الحالى الجمع بين تمثيل الشعب فى البرلمان وتولى الوظائف العامة حيث تقضى المادة (٨٩) من الدستور على حق العاملين فى الحكومة والقطاع العام فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشعب ، وفيما عدا الحالات التى يحددها القانون يتفرغ عضو مجلس الشعب لعضوية المجلس، ويحتفظ بوظيفته أو عمله وفقا لأحكام القانون .

فمن المحتمل أن تقوم شبهه محاباة عضو مجلس الشعب لجهة عمله الأصلية فى ممارسة واجباته الرقابية كممثل للشعب ، فضلا عن شبهه محاباه جهه عمله له فى مجال الترافيات والمكافآت بهدف كسبه إلى جانبها كعضو برلمانى ، وقد يتخذ عضو مجلس الشعب من عضوية البرلمان وسيلة لتحقيق مصالحه الشخصية أو للتأثير فى إتجاهات البرلمان أو للتغاضى عن أخطاء معينة ، لذلك فإننا نفضل أن ينص الدستور الجديد للبلاد على إلزام العاملين فى الحكومة والقطاع العام الذين يرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الشعب بتقديم إستقالتهم من وظائفهم بمجرد فوزهم فى الانتخابات (٥١) .

تاسعا : اختصاصات مجلس الشورى

تم تعديل الدستور الحالى عام ١٩٨٠ وفى هذا التعديل تم إنشاء مجلس الشورى وحدد الدستور اختصاصات مجلس الشورى على النحو التالى :-

(١)نصت المادة (١٩٤) من الدستور على أن مجلس الشورى يختص بدراسة واقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ

ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وثورة ١٥ مايو ١٩٧١ ودعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى ، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة والمكاسب الإشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات و الواجبات العامة وتعميق النظام الإشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته .

(٢) فى حين نصت المادة (١٩٥) من الدستور الحالى على ضرورة أخذ رأى مجلس الشورى فى الاقتراحات الخاصة بتعديل مواد الدستور ، ومشروعات القوانين المكملة للدستور ومشروع الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، ومعاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو التى تتعلق بحقوق السيادة ، ومشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية وما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة ، ويبلغ المجلس رأيه فى هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب .

مما سبق يتضح أن اختصاصات مجلس الشورى إستشارية بحته وأن مجلس الشورى ليس مجلسا تشريعا ومهمة المجلس أن يؤخذ رأيه فقط ولكن هذا الرآى يمكن أن يهمل تماما ولا يعول عليه أحدا .
ولعل الدافع الوحيد الذى دعا إلى إنشاء هذا المجلس أن الدولة قد أرادت إيجاد هيئة تكون مالكه للصحافة القومية ، وقد كشف عن ذلك قانون سلطة الصحافة الذى يعتبر المؤسسات الصحفية القومية مملوكة ملكية خاصة للدولة ويمارس حقوق الملكية عليها مجلس الشورى (٥٢) .

ونحن نرى مع مايراه الإتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصري ضرورة تعديل التنظيم الدستورى لمجلس الشورى دون إلغائه بحيث يصبح بمثابة مجلس للشيوخ ، ويجب إعطاء مجلس الشورى اختصاصا تشريعيا ، بحيث تكون موافقته لآزمة وضرورية بجانب موافقة مجلس الشعب على كل مشروع قانون جديد أو تعديل لقانون قائم (٥٣)

المبحث الرابع

العدوان على ولاية القضاء فى الدستور الحالى

لم يسلم الدستور الحالى من المأخذ فيما يتعلق باختصاص السلطة القضائية فقد سمح فى كثير من نصوصه بالعدوان على ولاية القضاء المستقل بالفصل فى جميع المنازعات ، إذ إنشأ منصب المدعى الإشتراكى مما أدى إلى الأزدواج فى سلطة الأتهام مع النيابة العامة وإستند إلى حكم المادة (١٧٠) من الدستور التى تنص على مساهمة الشعب فى إقامة العدالة لكى ينشئ محاكم القيم ومحاكم الأحزاب حيث تضم تلك المحاكم عناصر لم تتخصص فى العمل القضائى ولم تدرس القانون و لا تتمتع بالحصانة والأستقلال .

أولا : الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب

نحن نعلم أن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ قد اعطى الاختصاص لمجلس الشعب نفسه للفصل فى صحة عضوية إعضائه بعد أخذ رآى محكمة النقض بعد تحقيق تجريه فىالطعون المحالة إليها من مجلس الشعب ، ولكن رآى محكمة النقض هو مجرد رآى غير ملزم لمجلس الشعب ولا تكون العضوية باطلة إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩٣) من الدستور الحالى .

لقد إنتقد بعض رجال الفقه إسناد الفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب للمجلس نفسه وذلك للأسباب التالية(٥٤) :-

(١) إن الفصل فى صحة العضوية هى مسألة قانونية تثير منازعة قانونية تتصل بصحة وسلامة عملية الانتخاب من ناحية إجراءاتها ومدى إتفاقها مع القانون ، ومن ثم يجب أن يعطى الاختصاص

بها للهيئة القضائية التى أعطاها الدستور سلطة الفصل فى المنازعات .

(٢) أن إعطاء الاختصاص لمجلس الشعب نفسه يخالف مبادىء العدالة لا سيما وأن المجلس كهيئة سياسية ستؤثر عليه الأهواء السياسية ، وبالذات مع وجود أغلبية كبيرة للحزب الحاكم مما يستحيل معه تصور بطلان عضوية نائب ينتمى إليه .

ومن الجدير بالذكر أن أغلبية الفقة المصرى يرى وجوب نزع الاختصاص بالفصل فى صحة العضوية من مجلس الشعب وأعطاء هذا الاختصاص للقضاء وحده بصفته العادلة المحايدة ، لأن اختصاص مجلس الشعب بهذه المنازعة القانونية تجعل من المجلس خصما وحكما فى ذات الوقت ، ويجب أن يكون الاختصاص القضائى لمجلس الدولة حيث أن منازعات صحة العضوية هى بطبيعتها منازعات إداريه تثور بين المرشحين والناخبين وبين جهه الإدارة المنظمة للانتخابات(٥٥) .

ونحن نرى مع يراه الإتجاه الغالب فىالفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة (٩٣) من الدستور الحالى بحيث يتضمن التعديل المقترح النص على اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى فى حين يختص مجلس الدولة بالتحقيق فى الطعون المحالة إليه من مجلسى الشعب والشورى ، ويجب إحالة الطعن إلى مجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علم كل مجلس به ، ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوما من تاريخ أحالته إلى مجلس الدولة.
ويجب عرض نتيجة التحقيق والرآى الذى إنتهى إليه مجلس الدولة على المحكمة الدستورية العليا لتتولى الفصل فى صحة العضوية خلال ستين يوما من تاريخ عرض التحقيق عليها ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار تصدره المحكمة الدستورية العليا

ثانيا : اختصاصات المدعى الإشتراكى

تنص المادة(١٧٩) من الدستور على أن يكون المدعى الإشتراكى مسئولا عن إتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى ، والحفاظ على المكاسب الأشتراكية وإلتزام

السلوك الأشتراكى ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاضعا لرقابة مجلس الشعب على الوجه المبين بالقانون .

وتجدر الإشارة أن الاختصاص الحالى للمدعى الإشتراكى فيه أعتداء على اختصاص الهيئات القضائية ، حيث يعطى لجهاز المدعى الإشتراكى سلطة التحقيق والعقاب فى أن واحد ، واللجوء إلى محاكم لا تتوافرلها الضمانات الكافية (محكمة القيم) مع تجاهل دور النيابة العامة فى التحقيق ودور القضاء العادى فى المحاكمة (٥٦)

ويبدو ان القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ والصادر فى تاريخ سابق لصدور الدستور ذاته كان يقصد أشباع الطابع القضائى على وظيفة المدعى العام الأشتراكى ، إذا أن المادة السادسة من ذلك القانون أعطت له حق ممارسة كافة الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق فى قانون الإجراءات الجنائية كما أن ذلك القانون عهد أليه بنفس المسئوليات وكلفه بنفس الإجراءات المقررة للنائب العام فى القضايا العادية ، فيما عدا بعض الإستثناءات التى تتفق مع طبيعة الجرائم التى يختص بها المدعى الأشتراكى (٥٧) .
ونحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فىالفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة رقم (١٧٩) من الدستور الحالى ويجب أن يتضمن التعديل المقترح إلغاء منصب المدعى العام الإشتراكى والنص صراحة على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية عن المجتمع وتتولى الإشراف على شئون الضبط القضائى وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية وتنفيذ الأحكام ، على أن يتولى النيابة العامة نائب عام ينتدب من بين مستشارى الهيئات القضائية وينظم القانون هذه الهيئة ويحدد اختصاصاتها والشروط والضمانات الخاصة بأعضائها .

ثالثا : إسهام الشعب فى إقامة العدالة

نصت المادة (١٧٠) من الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ على أن الشعب يسهم فى أقامة العدالة على الوجه وفى الحدود المبينة فى القانون، ويتضح من ذلك النص أن المشرع الدستورى إنما قصد بهذا النص أن تكون المساهمة الشعبية فى أقامة العدالة مطلقة فى التشكيل وفى أصدار الأحكام ، حيث تهددهذه المادة وجود السلطة القضائية وليس إستقلالها فقط .

ومن الأسباب التى إستندت إليها الحكومة فى تبرير تشكيل محكمة القيم من قضاه متخصصين وشخصيات عامة ،إن هذا التشكيل المختلط هو أعمال لنص المادة (١٧٠) من الدستور الحالى ، إذ أن مساهمة الشعب فى إقامة العدالة لا تتأتى الإ بمشاركته فى تشكيل المحكمة وفى إصدار الحكم (٥٨) .
والتسلسل المنطقى لهذه النتيجة الخطيرة والتى إنتهت إليها الحكومة ومجلس الشعب لآبد أن يقضى إلى نتيجة أخرى أكثر خطورة ، هى إعادة تشكيل السلطة القضائية بما يكفل إعمال حكم المادة (١٧٠) من الدستور ، وإشراك الشعب فى كل محاكم السلطة القضائية على إختلاف أنواعها ودرجاتها ، هذا هو منطق التفسير الذى إستقر عليه الحزب الحاكم بالنسبة لإسهام الشعب فى إقامة العدالة (٥٩)

ومن الجدير بالذكر أن الاختصاص الذى أسنده الدستور إلى السلطة التشريعية فى ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها يتعين أن يكون فى حدود أحكام المادة (١٦٧) والمادة (١٧١) ، ولا يجوز لمجلس الشعب بمقتضى تشريع صادر منه ، أن ينشأ جرائم ويسند الحكم فيها إلى جهه غير قضائية أو إلى محاكم خاصة يكون تشكيلها بصورة كاملة أو جزئية من غير القضاه ، الذين عناهم الدستور وأحاطهم بضمانات خاصة تكفل لهم الإستقلال وعدم العزل والحيدة والتخصص (٦٠).
ومن الجدير بالذكر أن المادة رقم (١٧١) من الدستور الحالى قد نصت على تشكيل محاكم أمن الدولة التى ينظمها القانون ويحدد اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

ونحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة (١٧١) من الدستور الحالى بحيث يتضمن التعديل المقترح النص صراحة على عدم جواز محاكمة أحد الإ أمام القضاءالعادى وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية .
ومن الجدير بالذكر أنه يوجد فى مصر محاكم خاصة تم إنشائها بموجب القانون على النحو التالى :-

(١) نصت المادة (٢٧) من قانون حماية القيم من العيب على أن يكون تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الإستئناف بالإضافة إلى ثلاثة من الشخصيات العامة ، كما تشكل المحكمةالعليا للقيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة من مستشارى محكمة النقض أو محاكم الإستئناف بالإضافة إلى أربعة من الشخصيات العامة .

(٢) نزعت المادة (٨) من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالأحزاب السياسية الاختصاص القضائى الذى كان معقود لمحكمة القضاء الإدارى فى الفصل فى المنازعات الخاصة بالأحزاب السياسية ، وتم إسناده إلى الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعدم موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

(٣) نصت المادة الثانية من القانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨١ الخاص بإنشاء محاكم أمن الدولة على تشكيل محكمة أمن الدولة العليا من ثلاثة من مستشارى محكمة الإستئناف ويجوز أن يضم إلى عضوية هذه المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاه بالقضاء العسكرى برتبة عميد على الأقل يصدر بتعينهم قرار من رئيس الجمهورية .

رابعا : الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح

نصت المادة (١٧٥) من الدستور الحالى على تشكيل المحكمة الدستورية العليا التى تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، فى حين نصت المادة رقم (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة تتولى الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح فى حالتين ، الحالة الأولى إذا تراءى لأحد المحاكم أثناء نظر أحدى الدعاوى عدم دستورية نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فىالنزاع أوقفت الدعوى وأحالت

الأوراق إلى المحكمة للفصل فى المسألة الدستورية ، والحالة الثانية إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام أحدى المحاكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أن الدفع جدى أجلت الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعادا لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم ترفع الدعوى فىالميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن .

ومن الجدير بالذكر أن الدستور الحالى لم يتعرض لتنظيم كيفية ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، بمعنى أن مشكلة الرقابة على دستورية القوانين لا يمكن أن تثار إلا بصدد نزاع يطرح أمام القضاء ويشترط أن يدفع أحد الأطراف بعدم دستورية قانون أو قرار إدارى يراد تطبيقه على ذلك النزاع (٦١) .

ونحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فىالفقه الدستورى المصرى على المشرع الدستورى أن ينظم مشروع الدستور الجديد للبلاد مشكلة رقابة دستورية القوانين على النحو التالى (٦٢).

(١) أن يتضمن مشروع الدستور الجديد للبلاد طريقه أصلية لإثارة عدم الدستورية أما أثناء إعداد التشريع أو قبل إصداره وهذه طريقة وقائية أخذت بها بعض الدساتير العربية (المغرب وسوريا) ، وأما بعد أن يصدر التشريع عن طريق تخويل كل ذى مصلحة حق رفع دعوى أصلية لمهاجمة التشريع أو القرار غير الدستورى وهو ما نص عليه دستور الكويت .

(٢) أن يترتب على الحكم بعدم الدستورية إعتبارا القانون كأن لم يكن وهو الحكم الذى قرره الدستور الكويتى صراحة.

المبحث الخامس

الأشتراكية الديمقراطية كفلسفة لنظام الحكم

الدستور هو إنعاكس للبناء الإقتصادى والأجتماعى وهو فى تنظيماته لا يخرج عن أحد أمرين إما أنه يريد أن يحافظ على هذا البناء القائم فتكون نصوصه تسجيلا للحالة القائمة ، وإما إنه يريد هز هذا البناء ويأتى فيه تغيير قليل أو كثيرا ، فيضع فى نصوصه أسس هذا التغير ومداه (٦٣) .

كانت البداية فى دستور ١٩٦٤ الذى جعل الإشتراكية مذهبا للدولة وجعل الأساس الإقتصادى هو النظام الإشتراكى ، وجاء دستور ١٩٧١ ليؤكد على المذهب الديمقراطى والإشتراكى للدولة وجاء تعديل الدستور سنة ١٩٨٠ ليؤكد أيضا على النظام الإشتراكى الديمقراطى للدولة .
إنه أمر جديد على الفقه الدستورى أن يكون للدولة مذهب وأن يكون هذا المذهب قاعدة حاكمة لنظام الدولة سياسيا وإقتصاديا وإجتماعيا ،إن إعتناق الدولة للمذهب الإشتراكى الديمقراطى سوف يؤدى إلى الخلاف فى الرآى والصراع فى الفكر حول ماهية المذهب الإشتراكى الديمقراطى وبالتالى ماهية النظام نفسه .

إن المذهب الإشتراكى الديمقراطى يمتد على مساحة واسعة تبدا من السيطرة على وسائل الإنتاج وتحويل الملكية الخاصة إلى ملكية عامة والتأميم وسيلتها لتحقيق ذلك ، وينتهى إلى الدعوة للعلاقات الإقتصادية الرأسمالية مع إصلاحات إجتماعية تصبح بمقتضاها الإشتراكية الديمقراطية هى المظلة الواقية لرأسمالية الدولة (٦٤).

لقد عرض الدستور فى بابه الثانى المقومات الأساسية للمجتمع فجعلها كلها تقوم على الأساس الإشتراكى ، وعلى الرغم من التعديل

الدستورى الذى دخل على صياغة المادة الرابعة من الدستور فإن نظامنا الدستورى مازال يبنى على الأسس الإشتراكية (٦٥) .

وحتى لا يكون هناك أى شك فى التوجه الإشتراكى للدستور تنص المادة (٥٩) على أن حمايةالمكاسب الإشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطنى وقد جعلت المادة (٧٣) من واجبات رئيس الجمهورية حماية المكاسب الإشتراكية ، كما تجعل المادة (١٧٩) من واجبات المدعى الأشتراكى الحفاظ على المكاسب الإشتراكية وإلتزام السلوك الإشتراكى ، فى حين تجعل المادة (١٩٤) من اختصاصات مجلس الشورى حماية تحالف قوى الشعب والمكاسب الإشتراكية وتعميق النظام الإشتراكى الديمقراطى وتوسيع مجالاته ، بل أن المادة (١٨٠) من الدستور تجعل من مهام القوات المسلحة حماية مكاسب النضال الشعبى الإشتراكى .

ومن الجدير بالذكر أن الدستورالحالى الصادر سنة ١٩٧١ يأخذ فلسفته الأساسية ومعظم أحكامه من دستور ١٩٦٤ وقد وضع هذا الأخير فى عز الحكم الشمولى ، حيث كانت هناك أيديولوجيه رسمية واحدة هى الإشتراكية التى يمثلها ميثاق العمل الوطنى وكان هناك حزب واحد يحتكر العمل السياسى وهو الأتحاد الإشتراكى العربى .

ونحن نعتقد إنه من غير الملائم أن يتضمن الدستورأسس أقتصادية تلتزم بها جميع الأحزاب إذ أن ذلك وإن إتفق مع فكرة الحزب الواحد،إلا إنه يخرج عن طبيعة مبدأ تعدد الأحزاب الذى نص عليه الدستور بعد تعديله عام ١٩٨٠. (٦٦)

ومن الجدير بالذكر أن هناك تناقض واضح بين الإشتراكية الديمقراطية كفلسفة لنظام الحكم المنصوص عليها فى الدستور وسياسة التحرير الإقتصادى التى يتم تنفيذها منذ عام ١٩٩٣ .

حيث إضطرت الحكومة إلى للعدول عن النظام الإشتراكى الديمقراطى المنصوص عليه فى الدستور لتطبيق برنامج الإصلاح الإقتصادى بمراحله المختلفة ، أليس الأمر يحتاج إلى تعديل بعض مواد الدستور الحالى بدلا من الخروج على نصوصه .

أولا : النظام الإقتصادى للدولة

كانت المادة الأولى من الدستور الحالى قبل التعديل تنص على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى وإشتراكى يقوم على تحالف قوى الشعب العامل ، والنص بهذا المضمون يضع أساسين للدولة الأساس السياسى وهو الديمقراطية والأساس الإقتصادى الإجتماعى وهو الأشتراكية .
إلا أن التعديل الدستورى للمادة الأولى الذى صدر فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ أستهدف النص على أن نظام الدولة هو النظام الإشتراكى الديمقراطى بما يؤكد أن المقصود هو إنتهاج الأشتراكية الديمقراطية كمذهب سياسى وأقتصادى وإجتماعى ، فالقول أن جمهورية مصر العربية تعتنق المذهب الإشتراكى الديمقراطى يمكن أن يؤدى ألا إلى الخلاف فى الرآى والصراع فى الفكر حول ماهية هذا المذهب وبالتالى ماهية النظام نفسه ، وهذا أخطر ما يواجه الدساتير التى يفترض فيها أساسا الوضوح والتحديد فى أحكامها ونصوصها ، وقد أستهددف الحزب الوطنى الديمقراطى من هذا التعديل الدستورى الصادر سنة ١٩٨٠أن يجعل المذهب الذى يعتنقه مذهبا للدولة فكيف يصبح المذهب الذى يعتنقه حزب من الأحزاب هو مذهب الدولة فى ظل نظام لعدد الأحزاب(٦٧) .

كما جاءت المادة الرابعة من الدستور قبل تعديلها عام ١٩٨٠ لتحديد الأساس الأقتصادى للدولة فنصت على الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الأستغلال ويهدف إلى تزويب الفوارق بين الطبقات ، والكفاية هى الهدف الأساسى للإقتصاد الإشتراكى وتعنى الزيادة الكمية آى الوفرة وهذه الوفرة التى يتم عن طريقها الأشباع المتزايد لأحتياجات الجماهير من السلع والخدمات ، ويعتبر العدل هو الدعامة الثانية للنظام الإشتراكى إلا أن الدستور قد حرص أن يربط كل هذه المعانى بجوهر النظام الإشتراكى وهو الحيلولة دون الأستغلال حيث ربط الدستور بين هذا الجوهر والهدف من الأخذ بالنظام الإشتراكى وهو تذويب الفوارق بين الطبقات (٦٨) .

وأصبح نص المادة الرابعة بعد التعديل الدستورى الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ أن الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الإشتراكى الديمقراطى القائم على الكفاية والعدل بما يحول دون الإستغلال ويؤدى إلى تقريب الفوارق بين الدخول ويحمى الكسب المشروع ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

وواضح من هذه العبارات الجديدة التى أضيفت إلى نص المادة الرابعة أن النظام الإشتراكى الديمقراطى لم يعد يهدف إلى تذويب الفوارق بين الطبقات فتصبح فى النهاية طبقة واحدة تقوم على العمل وحدة ، وأصبح هدفه تقريب الفوارق بين الدخول فهو يتصور المجتمع وقد تفاوتت فيه الدخول تفاوتا كبيرا فيجعل مهمته تقريب الفوراق بين هذه الدخول ، بالإضافة إلى ذلك أصبحت الدولة تحمى الكسب المشروع فلا جناح علىالأفراد ان يكسبوا كما يريدون بشرط أن يكون الكسب مشروعا فى حين يتم توزيع الأعباء والتكاليف العامة بين القادرين وغير القادرين بشكل عادل (٦٩) .

نحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة الرابعة من الدستور الحالى بحيث يتضمن التعديل المقترح قيام الدولة بتنظيم الإقتصاد الوطنى على أساس حرية النشاط الإقتصادى دون إحتكار أو إستغلال ، بحيث تكفل الدولة عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة ، وتقوم الدولة بحماية حق التملك والكسب المشروع .

ثانيا : كيفية تنظيم الإقتصاد القومى

نصت المادة (٢٣) من الدستور الحالى الصادر ١٩٧١ على تنظيم الإقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل ، وربط الأجر بالإنتاج وضمان حد أدنى للأجور ووضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول .

وقد تعرضت المادة (٢٣) من الدستور الحالى لأسلوب تنظيم وإدارة وقيادة الإقتصاد القومى على النحوالتالى (٧٠) .

(١) يتم تنظيم الإقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة ، ففى ظل النظام الإشتراكى تصبح الدولة مسئولة عن تسيير الإقتصاد القومى وإسلوب هذا التسيير هو التخطيط الشامل الإلزامى الذى يكفل التطور المتوازن للاقتصاد القومى بكل قطاعاته .

(٢)أن خطة التنمية الشاملة تكفل زيادة الدخل القومى وإعادة توزيعه بما يحقق العدالة بين من يملك و من لا يملك غير عمله .

(٣)أن خطة التنمية الشاملة تهدف إلى رفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل الأمر الذى لا يتحقق إلا عن طريق المزيد من التنمية .

(٤)أن خطة التنمية الشاملة تهدف إلى ربط الأجر بالأنتاج ليكون ذلك حافزا للعامل على تجاوز أهداف الخطة فى الكم ومدة الإنجاز فيتزايد الإنتاج بما يعود على المجتمع ككل .

(٥)أن خطة التنمية الشاملة تهدف إلى وضع حد أدنى للأجور بما يكفل للعامل حياه شريفة كريمة بالإضافة إلى وضع حد أعلى يكفل تقريب الفوارق بين الدخول .

ونحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فىالفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة (٢٣) من الدستور الحالى بحيث يتضمن التعديل المقترح النص على قيام الدولة بتنظيم النشاط الإقتصادى بهدف تحقيق الرفاهية للمجتمع وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، و زيادة الدخل القومى وعداله توزيعه ورفع مستوى المعيشة ، وزيادة الإنتاج وزيادة فرص العمل وربط الأجر بالإنتاج وضع حد أدنى للأجور .

ثالثا : سيطرة الشعب على كل أدوات الإنتاج

تحرص الإشتراكية الديمقراطية على ضرورة سيطرة الشعب على جميع أدوات الإنتاج ويعتقد واضعوا هذا الدستور أن هذه السيطرة يمكن أن تتم عن طريق ملكية الشعب لبعضها ، كما يمكن أن تتم

بطرق أخرى عديدة تنطوى على وضع قيود قانونية على مباشرة حق الملكية بما يضمن حسن أدائها لوظيفتها الإجتماعية دون إستغلال ، فلكل من الملكية العامة والملكية الخاصة وظيفة إجتماعية أساسية تؤديها بما يحقق تحرير الفرد إجتماعيا وإقتصاديا (٧١).

لقد نصت المادة (٢٤) من الدستور على سيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

و إذا كانت الدولة وهى تنوب عن المجتمع أصبحت مسئولة عن تسيير الإقتصاد القومى وفقا لخطة تنمية شاملة ، ولها من الأجهزة التى تمكنها من تسيير الإقتصاد القومى وبذلك يتم السيطرة على كل وسائل الإنتاج على النحو التالى (٧٢) .

(١)السيطرة عل كل أدوات الإنتاج سيطرة شاملة تشمل كل الأشياء التى تخصص لأنتاج سلع تشبع الحاجات فالأرض والألات والمواد الأولية ومبانى المصانع وشبكات السكك الحديدية وسائل النقل – إلخ كلها وسائل إنتاج .

(٢)السيطرة على كل وسائل الإنتاج أما أن يكون بالتملك المباشر لأدوات الإنتاج ، وهو ما أطلق عليه الدستور الملكية العامة لوسائل الإنتاج ، أو برقابة الشعب على أنواع الملكية الأخرى التى يسمح بها الدستور وهذه الرقابة هدفها الأول والأخير هو توجيه حركة رأس المال فى إطار واحد ونحو هدف واحد والأطار هو خطة التنمية الشاملة .

ومن الجدير بالذكر أن سياسة التحرير الإقتصادى التى يتم تنفيذها منذ بداية عام ١٩٩٣ تهدف إلى تحويل معظم المشروعات العامة إلى القطاع الخاص ، الإ أنه من المتوقع أن يظل قسما كبيرا من قطاع الأعمال العام تحت سيطرة الدولة وهو القسم الذى يخضع الأن لعمليات مراجعة شاملة لتطوير عملياته على أساس إعتبارات الكفاءة والربحية (٧٣)

ونحن نرى مع ما يراه الإتجاه الغالب فى الفقه الدستورى المصرى ضرورة تعديل المادة (٢٤) من الدستور الحالى بحيث يتضمن التعديل المقترح النص على أن تكفل الدولة المساواه بين القطاعين العام والخاص وأن ملكية وسائل الإنتاج حق مشروع لكل منهما .

مراجع الفصل الأول

(١) دكتور محمد رفعت عبد الوهاب- القانون الدستوري-منشأة المعارف- الأسكندرية ١٩٩٠- ص ٣١٢

(٢) دكتور محمد حلمى مراد وأخرون- الدستور الذى نطالب به اللجنة الشعبية للأصلاح الدستوري- ١٩٩١- القاهرة ص ٤

(٣) دكتور رمزى طه الشاعر النظام الدستورى المصرى ١٩٩٦ ص ٢١١

(٤) دكتور أحمد حافظ عطية نجم- دارسة نقدية لدستور سنة ١٩٧١- مجلة العلوم الإدارية السنة ٢٧- العدد الثاني- ديسمبر ١٩٨٥ - ص ١٥٩ .

(٥) دكتور محمد رفعت عبد الوهاب- القانون الدستوري- مرجع سابق ص ١٨٤ .

(٦) دكتور محسن خليل –القانون الدستورى و النظم السياسية - ١٩٨٧ - ص ٢٥١-٢٥٤

(٧) دكتور رمزى طه الشاعر- النظام الدستورى المصري-مرجع سابق - ص ١٦٠

(٨) راجع دكتور مصطفى أبو زيد فهمى- النظام الدستورى المصري دار المطبوعات الجامعية الأسكندرية ١٩٩٤ ص ٣٦٨- ٣٧٠ .

(٩) دكتورة سعاد الشرقاوى- النظم السياسية فى العالم المعاصر-دار النهضة العربية ١٩٨٢ - ص ١٤٣

(١٠) راجع دكتور حلمى مردا وأخرون - الدستور الذى تطالب به مرجع سابق - ص ٦-٩

(١١) دكتوره سعاد الشرقاوى- النظم السياسية فى العالم المعاصر - مرجع سابق ص ١٢٧-١٤٤

(١٢) دكتور رفعت عبد الوهاب القانون الدستورى مرجع سابق- ص ٣٣٨ .

(١٣) دكتور حلمى مردا- الدستور الذى نطالب به - مرجع سابق ص ١٢

(١٤) دكتور محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستورى مرجع سابق ص ٣٨٥-٣٨٦.

(١٥) دكتور مصطفى أبو زيد فهمى النظام الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين مرجع سابق ص ٤٢٠-٤٢٣ .

(١٦) مصطفى أبو زيد فهمى- مرجع سابق ص ٤٢٣.

(١٧) دكتور سيد رجب السيد- المسئولية الوزاريةفى النظم السياسى الإسلامى – رسالة دكتوراهكلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٧٨-ص ٥٨٧ .

(١٨) مصطفىالنشرتى- التوازن المفقود بين السلطة والمسئولية- جريدة الوفد ٨ مايو ١٩٩٦- العدد رقم ٢٨٧٧ .

(١٩) دكتور ابراهيم شحاته- وصيتى لبلادي- مرجع سابق-ص٢٤٢-٢٤٣.
(٢٠) دكتور مصطفى أبو زيد فهمي- النظام الدستور المصري -المرجع السابق ص ٤٨٩/٤٩٠
(٢١) دكتور مصطفى أبو زيد فهمي- النظام الدستورى المصري- مرجع سابق ص ٤٤٦/٤٤٧
(٢٢) معهد الدراسات السياسية- حزب الوفد الجديد- وثائق وفدية (١٩٧٨-١٩٩٨) كتاب الوفد-القاهرة سبتمبر ١٩٩٨ ص ٢٧٨-٢٨١
(٢٣) أنظر الدكتور أحمد مدحت على نظرية الظروف الاستثنائية- رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق-جامعة القاهرة ص ٧ .
(٢٤) أنظر دكتور حميد الساعدي- الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة فيالنظام الرئاسي- القاهرة ١٩٨١ ص ٣٠٢-٣٠٥
(٢٥) دكتور يحى الجمل-نظرية الضرورة فىالقانون الدستورى وبعض التطبيقات المعاصرة ص ١٠٦/١٠٧
(٢٦) راجع دكتور مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستورى المصري- مرجع سابق ص ٤٩٦-٥١٤
(٢٧) د. حمد الساعدي- الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة- مرجع سابق-ص ٤٢ .
(٢٨) الدكتور أحمد مدحت علي- نظرية الظروف الاستثنائية- مرجع سابق- ص٧٨ .
(٢٩) دكتور مصطفى ابو زيد فهمي- النظام الدستور المصري - مرجع سابق ص ٥١٤-٥٢١
(٣٠) أنظر دكتور يحى الجمل- نظرية الضرورة-مرجع سابق-ص ٢٠٩-٢١٠ .
(٣١) دكتور مصطفى أبو زيد فهمي-النظام الدستورى المصري-مرجع سابق ص ٤٧٨
(٣٢) راجع دكتور حميد الساعدي- الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة فى النظام الرئاسي- مرجع سابق - ص ٣٤٦-٣٥٣
(٣٣) دكتور سليمان الطماوي- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة ص ٥٧-٥٨
(٣٤) سليمان الطماوى - المرجع السابق - ص ٥٩
(٣٥) مصطفى أبو زيد فهمى – النظام الدستورى المصري – مرجع سابق -ص ٣٦٤
(٣٦) مصطفى النشرتي – النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير – جريدة الوفد ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠ العدد ٤٢٦٥ .
(٣٧) دكتور حمد الساعدى الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة فى النظام الرئاسى مرجع سابق - ص ٣١٧ .

(٣٨) دكتور / سليمان محمد الطماوى السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة مرجع سابق - ص ٨٤.
(٣٩) دكتور محمد حلمى مراد وأخرون – الدستور الذى نطالب به – مرجع سابق - ص ١٠
(٤٠) مصطفى النشرتى- النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير- مرجع سابق
(٤١) مصطفى النشرتى متى نسحب الثقة من الحكومة- جريدة الوفد ٨ يوليو ١٩٩٦العدد رقم ٢٩٢١
(٤٢) مصطفى النشرتى- الديمقراطية المقيدة فى مصر- جريدة الوفد – ٤ فبراير ١٩٩٦ العدد رقم ٢٧٨٨.
(٤٣) دكتور رمزى طه الشاعر- النظام الدستورى المصرى-مرجع سابق ص ٣٠٢
(٤٤) دكتور رفعت عبد الوهاب- إتجاهات الأصلاح الدستورى فى مصر- بحث مقدم إلى مؤتمر الدستورية فى شمال أفريقيا- جمعية النداء الجديد – القاهرة ٢٠ يونية ٢٠٠١ - ص ١٥
(٤٥) دكتور احمد حافظ عطية نجم- دراسة نقدية لدستور ١٩٧١- مرجع سابق-ص ١٧١ وما بعدها .
(٤٦) مصطفى النشرتى- حرية الناخبين فى اختيار النواب- جريدة صوت الأمة العدد ١٩ يونية ١٩٩٩ .
(٤٧) دكتور مصطفى النشرتى- الرقابة الدستورية على المالية العامة للدولة- رسائل النداءالجديد رقم (٥٤) ٢٠٠١ ص ٣٣
(٤٨) دكتور إبراهيم شحاته- وصيتى لبلادى- مرجع سابق- ص ٢٤٥ .
(٤٩) دكتور حلمى مراد وأخرون- الدستورر الذى نطالب به- مرجع سابق -ص٨ وما بعدها
(٥٠) أنظر محمد رفعت عبد لوهاب- إتجاهات الأصلاح الدستورى فى مصر – مرجع سابق-ص ١٧-١٩ .
(٥١) دأحمد حافظ عطية نجم دراسة نقدية لدستور سنة ١٩٧١- مرجع سابق السنة ٢٧- العدد الثانى- ديسمبر ٩٨٥ -ص ١٧١
(٥٢) مصطفى أبو زيد فهمى- النظام الدستورى المصرى- مرجع سابق ص – ٥٣٦ .
(٥٣) دكتور محمد رفعت عبد الوهاب إتجاهات الإصلاح الدستورى فى مصر -مرجع سابق - ص ١٥ .
(٥٤) راجع الدكتور سعد عصفور النظام الدستورى المصرى ص ٢٠٤ والدكتور محسن خليل النظام الدستورى المصرى ص- ٦٨٦-٦٨٧
(٥٥) أنظر دكتور محمد رفعت عبد الوهاب- إتجاهات الأصلاح الدستورى فى مصر- مرجع سابق - ص ٦ .

(٥٦) دكتور إبراهيم شحاته- وصيتى لبلادى- مرجع سابق-ص ٢٤١ .
(٥٧) دكتور أحمد حافظ عطية نجم- دراسة نقدية لدستور سنة ١٩٧١ لـ مرجع سابق ص ١٨١ .
(٥٨) مجلس الشعب-مضبطة الجلسة الرابعة والسبعين ٢٨ إبريل سنة ١٩٨٠ -كلمة وزير العدل دفاعا عن مشروع حماية القيم من العيب .
(٥٩) محمد عبد السلام الزيات- مصر إلى أين - ص ٢٧٣ .
(٦٠) محمد عبدالسلام الزيات- المرجع السابق ص ٢٦٩ .
(٦١) دكتور سليمان الطماوى السلطات الثلاث فىالدساتير العربية - المرجع السابق-ص ٣٥٧/٣٥٦
(٦٢) دكتور سليمان الطماوى-مرجع سابق ص ٣٥٧
(٦٣) أنظر دكتور مصطفى أنو أبو زيد فهمي-النظام الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين مرجع سابق ص ١٤٤ .
(٦٤) محمد عبد السلام الزيات مصر إلى أين مرجع سابق -ص ١٥ وما بعدها .
(٦٥) أنظر مصطفى ابو زيد فهمي- النظام الدستور المصري - مرجع سابق ص ١٤٩ .
(٦٦) أنظر دكتور رمزى طه الشاعر النظام الدستورى المصرى- مرجع سابق - ص ٢٧٣.
(٦٧) أنظر محمد عبد السلام الزيات- مصر إلى أين مرجع سابق ص ١٥-١٧
(٦٨) أنظر محمد عبد السلام الزيانت-المرجع السابق ص- ٣٩ .
(٦٩) أنظر مصطفى أبو زيد فهمي- النظام الدستور المصري - مرجع سابق - ص ١٤٧ .
(٧٠) أنطظ محمد عبد السلام الزيات- مصر لى اين- مرجع سابق ص ٤٣/٤٢
(٧١) رمزى طه الشاعر- النظام الدستورى المصري- مرجع سابق - ص ٢٨٢
(٧٢) أنظر محمد عبد السلام الزيات- مصر إلى أين- مرجع سابق ص ٤٤
(٧٣) دكتور مصطفى النشرتي- السياسات النقدية والمصرفية- دار النهضة العربية ص ٨٢ .

الفصل الثانى

النظام الدستورى المصري

رؤية مستقبلية

النظام الدستورى المصري
رؤيـة مستقبلية

كان الزعيم سعد زغلول يرى أن يكون وضع الدستور من عمل جمعية تأسيسية وهذا بغير شك أمر منطقى ومعقول ، فالأمة قد أثبت بالثورة الكبرى التى أشعلتها سنة ١٩١٩وجودها، فلابد أن يقام لها إعتباربأن يستدعى ممثلوها لوضع الدستور (١) .

ومن الجدير بالذكر أن جميع الدساتير التى صدرت فى مصر لم يشارك فىوضعها الشعب المصرى مشاركة ديمقراطية فعلية ، ودستور ١٩٢٣ لم يضعه الشعب المصرى بل إتخذ طابع المنحة الدستورية الصادرة عن الملك لصالح الشعب ، وقد عطله الملك بإرادته المفردة وأخذ يحكم بموجب المراسيم الملكية وعدله فى عام ١٩٣٠ مقويا سلطاته على حساب سلطات البرلمان ، فى عام ١٩٣٦ تقرر العودة إلى دستور ١٩٢٣ مرة أخرى .

وقد أعلن محمد نجيب فى ديسمبر ١٩٥٢ سقوط دستور ١٩٢٣ وإنه لا مناص من أن يستبدل بذلك الدستور دستور أخر جديد يمكن للأمة أن تصل إلى أهدافها حتى تكون بحق مصدر السلطات .

وقد صدر مرسوم بقانون فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٣ بتأليف لجنة لوضع مشروع دستور جديد للبلاد وقد ألفت اللجنة من خمسين عضو

يمثلون مختلف الأتجاهات والأحزاب والطوائف ، منهم ثلاثة من أعضاء لجنة دستور ١٩٢٣ وأربعة من الوفديين وثلاثة من الأحرار الدستوريين وأثنان من السعديين وثلاثة من الأخوان المسلمين وثلاثة من الحزب الوطنى وإثنان من الحزب الوطنى الجديد وثلاثة من القضاه وثلاثة من رجال الجيش والبوليس المتقاعدين وقد إنتخبت اللجنة على ماهر رئيسا لها (٢) .

وفى يوم ٥ مارس ١٩٥٤ أعلن جمال عبد الناصر رئيس مجلس الوزراء أن مجلس قيادة الثورة قرر إتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد جمعية تأسيسية منتخبة بطريق الإقتراع العام المباشر ، على أن تجتمع فى خلال شهر يوليو سنة ١٩٥٤ ويكون لها مهمتان ،المهمة الأولى مناقشة مشروع الدستور الجديد وإقراره ، والمهمة الثانية القيام بمهمة البرلمان إلى الوقت الذى يتم فيه عقد البرلمان الجديد وفقا لأحكام الدستور الذى ستقره الجمعية التأسيسية ، وقد جاءت هذه القرارات مفاجأة لأنصار حركة الجيش وخصومها على السواء ، وكل ذلك ولجنة الدستور لم تتم بعد وضع مشروع الدستور الجديد للبلاد ، وفى ٢٥ مارس ١٩٥٤ قرر مجلس قيادة الثورة السماح بقيام الأحزاب وحل مجلس قيادة الثورة يوم ٢٤ يوليو ١٩٥٤ أى يوم إنتخاب الجمعية التأسيسية (٣) .

ولكن ضباط الجيش إجتمعوا يوم ٢٧ مارس ١٩٥٤ وطالبوا بإلغاء القرارات السابقة وشفعوا ذلك بقرار الأعتصام فى ثكناتهم إلى أن تلغى هذه القرارات ، كما أضرب عمل النقل إحتجاجا على عودة الأحزاب السياسية ، وبعد هذه الأحداث إجتمع مجلس قيادة الثورة يوم ٢٩ مارس ١٩٥٤وقرر أرجاء تنفيذ القرارات التى صدرت يوم ٥ مارس و ٢٥ مارس ١٩٥٤ حتى نهاية الفترة الإنتقالية ، وبذلك تغلبت الثورة بعد أزمة مارس ١٩٥٤ ، وتقرر حرمان الوزراء السابقين من حقوقهم السياسية وتم حل مجلس نقابة الصحفيين وتشكيل حكومة جديدة برئاسة جمال عبد الناصر .

وفى أول نوفمبر ١٩٥٤ تم تأليف محكمة الشعب التى أصدرت حكمها بإعدام ستة من قيادات الأخوان المسلمين وفى ١٤ نوفمبر ١٩٥٤ تم إعفاء الرئيس محمد نجيب من جميع المناصب التى كان يشغلها .

وبعد هذه الأحداث إنتهت لجنة الخمسين من إعداد مشروع الدستور وإحالته إلى مجلس الوزراء فى ١٧ يناير ١٩٥٥ ، ونظرا لأن مشروع الدستور الذى أعدته لجنة الخمسين لم يحقق الأهداف التى قامت حركة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ لتحقيقها ، لذلك قرر جمال عبد الناصر العدول عن مشروع الدستور الذى أعدته تلك اللجنة (٤) .

ومن الجدير بالذكر أن دستور ١٩٥٦ أعد من قبل المكتب الفنى الخاص بالرئيس جمال عبد الناصر ، و دستور ١٩٥٨ جاء بطريقة المنحة من قبل عبد الناصر للشعبين المصرى والسورى وكذلك كان الحال بالنسبة لدستور ١٩٦٤ بعد الإنفصال (٥)

أما الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ قامت لجنة مصغرة بصياغة مشروع الدستور بالتفاهم مع الرئيس أنور السادات عرض على اللجنة المركزية للأتحاد الإشتراكى العربى التى أقرته وبعد ذلك طرح مشروع الدستور فى صورته النهائية على الشعب فى الإستفتاء فأقره (٦).

لقد شاخت الجمهورية الأولى كما تشيخ كل الدول وشاخ معها نظامها السياسى كما تشيخ كل الأنظمة السياسية ، لقد بلغت الأمة المصرية سن الرشد ووصلت إلى مرحلة عالية من الوعى وإدراك الشعب المصرى ضرورة إعادة بناء الدولة والمساهمة الفعلية فى هذا البناء ، إن مصر اليوم بحاجة ملحة إلى عقد إجتماعى جديد وقواعد دستورية جديدة ، والأمة وحدها هى التى تملك الحق فى وضع الدستور وتعديله أو إلغائه فى حرية تامة وإستقلال كامل .

إن تأسيس الجمهورية الثانية يجب أن يتم بأسلوب سلمى ديمقراطى عن طريق إنتخاب جمعية تأسيسية بواسطة الشعب مباشرة لكى تكلف بمهمة واحدة هى مهمة وضع الدستور ، إذ أن ممثلى الأمة هم وحدهم أصحاب الحق فى تقرير نظام الحكم وتحديد حجم الحقوق والحريات التى يتمتع بها المواطنين وتحديد حجم السلطات والإختصاصات التى تتمتع بها الحكومة .
إن صدور الدستور عن جمعية تأسيسية منتخبة يعتبر حاكما قاطعا بنهاية الجمهورية الأولى ، ويجب أن يكون هناك فترة إنتقالية يتم فيها

إعادة بناء الدولة على أسس عصرية ، ويجب على الشعب المصرى وحكامه التعاون لتحقيق الإنتقال التدريجى إلى الجمهورية الثانية ويتطلب ذلك ما يلى :-

(١) تخلى الشعب المصرى عن السلبية .
(٢) تنمية جذور الإنتماء الوطنى .
(٣) مساهمة الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدنى فى عودة الوعى السياسى للشعب .
(٤) النضال من أجل حقوق الإنسان المصرى .
(٥) تخلى الحكومة المصرية عن مركزية السلطة والإتجاه إلى اللامركزية السياسية والإدارية .
(٦) تخلى الحكومة المصرية عن المركزية الجغرافية وحتمية إعادة توطين السكان ورسم خريطة سكانية جديد .
(٧) تحرير الإقتصاد المصرى من سيطرة الدولة ودعم المشاركة الشعبية فى التنمية ..

إن صدور الدستور عن جمعية تأسيسية منتخبة تعتبر حكما قاطعا بنهاية الجمهورية الأولى ، وبداية لعهد الجديد فى حياه الأمة المصرية هو العهد الدستورى حيث تم تأسيس الجمهورية الثانية بأسلوب سلمى ديمقراطى وبذلك يتم تغيير الدستور دون ضرورة أن يكون ذلك مرتبطا بأى تغيير فى أشخاص الحكم .

ويجب أن يتضمن مشروع الدستور الجديد للبلاد الأسس التالية (٧) .

(١) مجموعة القواعد التى تنظم السلطات العامة فى الدولة ونظام الحكم وهو ما يعرف بالدستور السياسى .
(٢) مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الأسس الجوهرية للمجتمع المتعلقة بالخدمات العامة التى يحرص المجتمع عليها وبالتالى تحديد علاقة المواطن بالدولة وتحديد الحقوق والحريات التى يتمتع بها المواطنين وهو ما يعرف بالدستور الإجتماعى .
(٣) مجموعة القواعد القانونية التى تنظم اللامركزية السياسية والإدارية وبالتالى يتم توزيع الإختصاصات بين الدولة والهيئات المحلية وهو ما يعرف بالدستور الإدارى .

ومن خلال مشاركة المؤلف فى الحركة الطلابية المصرية فى السبعينات وفى الحياه السياسية المصرية من خلال حزب الوفد

الجديد وإهتمامه الشديد بقضية الأصلاح الدستورى فى مصر ، وإيمانه الراسخ بضرورة إعادة بناء الدولة وضرورة مساهمة الأمة المصرية فى هذا البناء ، تسنى للمؤلف طرح رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصري وإعداد وصياغة مشروع دستور جديد للبلاد .
ومن الجدير بالذكر أن المؤلف حمل مسئولية إعداد مشروع الدستور المقترح الذى لم يكلفه أحد بإعداده ، ولم يقصد به التعبير عن رآى أحد الأحزاب السياسية أو التيارات الفكرية ، ولكنه حاول أن يضع فىمشروع الدستور المقترح فكره وفهمه للمبادئ الدستورية المعاصرة .

وقد قام المؤلف بمناقشة مشروع الدستور المقترح مع بعض قيادات الأحزاب السياسية وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات المصرية ورجال القضاء السابقين وأهل الفكر ، وقد إنتهى المؤلف من إعداد وصياغة مشروع الدستور المقترح فى صورته النهائية فى نوفمبر ١٩٩٥ وقدمه إلى الأستاذ فؤاد سراج الدين الذى أحاله إلى اللجنة الدستورية لحزب الوفد الجديد لدراسته وإعداد تقرير عنه .

وسوف يناقش هذا الفصل الموضوعات التالية :-

أولا : كيفية تنظيم الدولة والمجتمع ليسنى لنا التعرف على هوية مصر والمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والحريات التى ينبغى أن يتمتع بها الشعب فى مشروع الدستور المقترح .

ثانيا : كيفية تنظيم السلطة التشريعية ليتسنى لنا التعرف على كيفية تكوين البرلمان والإختصاصات التشريعية والمالية للبرلمان وكيفية تأثير السلطة التشريعية فى السلطة التنفيذية .

ثالثا : كيفية تنظيم السلطة التنفيذية ليتسنى لنا التعرف على كيفية تكوين السلطة التنفيذية وطريقة إختيار رئيس الجمهورية وإختصاصات رئيس الجمهورية فى الظروف العادية والإستثنائية وإختصاصات مجلس الوزراء .

رابعا : كيفية تنظيم السلطة القضائية ليتسنى لنا التعرف على إستقلال القضاء وضماناته وأنواع القضاء وإختصاصاته ،وكيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا وإختصاصاتها .

سادسا : كيفية تنظيم السلطات المحلية ليتسنى لناالتعرف على كيفية تنظـيم السـلطات المحلـية فيالولايـات والمحافظـات ، وكيفـية توزيـع الإختصاصـات بيـن الدولـة والهيئات المحلية وكيفية قيام الدولـة يالأشراف والرقابة علىالسلطات المحلـية فـي الولايـات والمحافظات .

المبحث الأول

رؤية مستقبلية لتنظيم الدولة والمجتمع

إن عمق الإيمان بالقيم الدينية والروحية يتضح من سلوك الشخصية المصرية تجاه القضايا الحاسمة فى تاريخها ، وتجاه ما تعرض له المجتمع المصري من ألوان الظلم والإضطهاد ومحاولة السيطرة عليه ، كما أن رسوخ هذا الإيمان قد صقلته معارك طويلة خاضها المجتمع المصري دفاعا عن قيمه الدينية والروحية ، ويمتد أصوله عبر تاريخه الطويل وحضارته المتعاقبة ، وتاريخ مصر لا يمكن أن ينفصل عن تاريخ الأديان السماوية فى المراحل الأولى لظهورها وإنتشارها(٨) .

أولا : هوية مصر

لقد أكد مشروع الدستور المقترح على خصوصية العلاقة بين الأمة المصرية والأمة العربية حيث قررت المادة الأولى أن الجمهورية المصرية جزء من الوطن العربى ، وأن اللغة العربية هى التراث الثقافى المشترك بين الأمة المصرية والأمة العربية.
فى حين قررت المادة رقم(٣٦) رعاية الدولة للأدب العربى الذى يعكس ذاتية مصر وتطورها الحضارى وثقافتها الوطنية وبيئتها الجغرافية .

ثانيا : تطبيق الشريعة الإسلامية

أكد مشروع الدستور المقترح أن الإسلام هو الدين الرسمى فى المجتمع والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، كما حدد مشروع الدستور المقترح الأجراءات الدستورية لتطبيق الشريعة الإسلامية على الوجه التالى :-

(١) إلتزام البرلمان عند قيامه بوظيفته التشريعية بعدم مخالفة مبادىء الشريعة حيث نصت المادة رقم (٢) على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسى للتشريع

(٢) إلتزام هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بإستنباط الأحكام الشرعية من مصادر الشريعة الإسلامية وتبويبها وإصدارها فى مجموعات شرعية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٩) من مشروع الدستور المقترح .

(٣) إلتزام القاضى بالإعتماد على أحكام الشريعة الأسلامية عند الحكم فى القضايا وذلك فى حالة عدم وجود نصوص قانونية يمكن تطبيقها ، وهو ما نصت عليه المادة رقم (١٨٦) من مشروع الدستور المقترح .

(٤) فى حالة مخالفة أحد القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية يجوز لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ الدفع بعدم دستورية ذلك القانون لمخالفته أحكام الشريعة الإسلامية ، ويجوز للمحكمة الدستورية العليا أخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى مدى إلتزام تلك القوانين بأحكام الشرعية الأسلامية ، وبذلك يلغى النص المخالف لإحكام الشريعة الأسلامية إذا قررت المحكمة عدم دستورية آى نص فى أحد القوانين هو ما نصت عليه المادة (١٩٩) من مشروع الدستور المقترح .

ثالثا : إستقلال المؤسسات الدينية

أكد مشروع الدستور المقترح على أن الدولة تكفل لجميع الإديان السماوية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إختيار القيادات الروحية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٢) من مشروع الدستور المقترح .

وقد أكد مشروع الدستور المقترح أن الطوائف المسيحية واليهودية هى طوائف الدينية الرسمية فى المجتمع وأن الأحوال الشخصية لهذه الطوائف تحكمها شرائعهم وتعاليمهم الدينية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٢) من مشروع الدستور المقترح .

كما نص مشروع الدستور المقترح على تشكيل جمعيات وطنية للطوائف الدينية يتم إنتخاب أعضائها بالأقتراع السرى على الوجه

المبين بالقانون ، وتختص كل جمعية بكل ما يهم الطائفة التى تمثلها مع وجوب أخذ رآى تلك الجمعيات فى المسائل التى تتعلق بالشئون الدينية للطوائف المختلفة ، وكذلك مشروعات القوانين التى تحال إليها من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهو مانصت عليه المادة رقم (٣٣٦) من مشروع الدستور المقترح .

وقد أكد مشروع الدستور المقترح على حرية العقيدة وحرية العبادة مع وجوب إحترام مشاعر المخالفين في الدين ولا يجوز لآى مواطن أن يسخر من المعتقدات الدينية لمواطن أخر وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣٩) من مشروع الدستور المقترح .

كما أكد مشروع الدستور المقترح على حق المواطنين فى الأعلان بحرية عن عقيدتهم الدينية منفردين أو مجتمعين ، وأن يقوموا بالدعوة لها وأن يباشروا شعائرهم بطريقة علنية بشرط عدم الإخلال بالنظام العام وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣٨) من مشروع الدستور المقترح .

وقد أكد مشروع الدستور المقترح على إستقلال الأزهر الشريف ليقوم برسالته الدينية بحرية فى مجالات الدعوة والإجتهاد والفتوى وحمل رسالة الأسلام إلى كل الشعوب ، وهو ما نصت عليه المادة رقم(٣٠٦) من مشروع الدستور المقترح .

وقد نص مشروع الدستور المقترح على تكوين هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف وإنتخاب شيخ الأزهر بواسطة تلك الهيئة لمدة أربع سنوات ، مع جواز إعادة إنتخابه لمدد أخرى ، على أن يكون إختصاص تلك الهيئة فى مباشرة وظيفة الإجتهاد الفقهى وإستنباط الأحكام الشرعية والإفتاء ، بالإضافة إلى إبداء الرآى في مدى مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية إذا طلبت منها ذلك المحكمة الدستورية العليا وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٩) من مشروع الدستور المقترح .
كما أنشاء الدستور المجلس الأعلى للأزهر الشريف بإعتباره أحد المجالس القومية المتخصصة واوجب أخذ رآيه فى المسائل الدينية

التى تحال إليه من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣١٠) من مشروع االدستور المقترح .

كما نص مشروع الدستور المقترح على تشكيل المجلس الأعلى للكنائس القبطية بإعتباره أحد المجالس القومية المتخصصة وأكد على وجوب أخذ رأيه فى مشروعات قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والمسائل الدينية التى تحال إليه من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وهو مانصت عليه المادة رقم (٣١٣) والمادة رقم (٣١٤) من مشروع الدستور المقترح .

كما أكد مشروع الدستور المقترح على أن إستقلال الكنائس عند ممارسة رسالتها الدينية لخدمة الطوائف المسيحية فى مصر والعالم حيث تعتبر الكنائس فيما ختص بمباشرة حقوقها أشخاص معنوية وفقا للقانون العام وهو ما نصت عليه المادة رقم (٣١٢) من مشروع الدستور المقترح .

رابعا : الحقوق والحريات

تضمن مشروع الدستور المقترح كشفا مفصلا بالحريات العامة التى كافح الشعب خلال ثورة ١٩١٩ وما بعدها للحصول عليها وقد نص الباب الثالث من مشروع الدستور المقترح على مجموعة هامة وضرورية من الحقوق والحريات .

وقد أضاف مشروع الدستور حقوق وحريات جديدة لم يتضمنها الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ رغم مالها من أهمية قصوى ومن أهمها :-

(١) حياة الموطنين مقدسة ولا يجوز الإعتداء عليها، وكيان المواطن المادى والمعنوى وشخصيتة يحميها القانون فى حياته وبعد مماته وهذا مانصت عليه المادة رقم (٤١).

(٢) لا يجوز الموافقة على تسليم المواطنين إلى دول أجنبية إلا إذا نصت الإتفاقيات الدولية صراحة على ذلك ولا يجوز الموافقة على ذلك بالنسبة للجرائم السياسية وهو ما نصت عليه المادة رقم (٤٢) .

(٣) موظفى الدولة والهيئات العامة مسئولين مسئولية مباشرة عن أى عمل فيه إنتهاك للحقوق والحريات وفقا للقوانين الجنائية والمدنية

والإدارية ، وفى هذه الأحوال تمتد المسئولية المدنية إلى الجهه الإدارية التابع لها الموظف العام وهـذا ما نصـت عليه المادة رقم (٤٣).

(٤) تقدم الدولـة لكل مواطن بلغ السن المناسب للزواج التيسيرات الإجتماعية والقانونية والمادية إلتى تيسرله تكوين أسرة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٥٣).

(٥) لكل مواطن الحق فى الحصول على المسكن والغذاء والعلاج بما يكفل له ولأسرته الحياه الكريمة ، وتكفل الدولة للمواطنين الرفاهية الإقتصادية والأمن الإجتماعي وذلك فى حدود الإمكانيات المتاحة للدولة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٥٤).

(٦) لكل مواطن الحق فى الحصول على القدر الكافى من الراحة والأجازات الدورية المدفوعة الأجر وتوفير الظروف الصحية والإجتماعية المناسبة فى المكان الذى يعمل به وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٥٥) .

(٧) للنقابة المهنية والعمالية حق إبرام عقود العمل الجماعية لتحسين أوضاع أعضائها الإقتصادية والإجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٥٩) .

(٨) للمواطنين حق الإضراب السلمى عن العمل لتحسين أوضاعهم الإقتصادية والقانونية وفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فىالقانون وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٦٠).

(٩) لكل مواطن الحق فى الحصول على حد أدنى من الدخل يكفل له ولأسرته حياة كريمة وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٦٢) .

(١٠) الموارد الطبيعية والثروة المعدنية عطاء الله للمجتمع وتوظيفها لمصلحة الأمة واجب وطنى ولا يجوز أهمالها أو إستثمارها فيما يضر بمصلحة المجتمع ، وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية واجب وطنى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٦٣).

(١١) عدم جواز تقييد أى من الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الدستور إلا بقانون ، بهدف حماية الأمن العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة أوسلامة الإقتصاد الوطنى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٦٥) .

خامسا : تنظيم المجتمع

تضمن مشروع الدستور المقترح الباب الثانى الذى يوضح كيفية تنظيم المجتمع وقد تضمن هذا الباب عدد من المواد الجديدة التى لم يتضمنها الدستور الحالى ويمكن حصرها فيما يلى :-

(١) لحياه المواطنين الخاصة حرمه يحميها القانون ولكل وسائل الأتصال حرمه وسريتها مكفولة ولا يجوز الحد منها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة ، وفقا للضمانات التى يحددها القانون وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٤) .

(٢) يشمل المجتمع برعايته الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، وتتولى الدولة مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٦) .

(٣) الإنفاق على الأبناء وتعليمهم وتربيتهم حق واجب على الوالدين وفى حالة عجز الوالدين ، تكفل الدولة تأمين هذه الواجبات ويشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر والشباب ، وتوفر الدولة لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وهذا مانصت عليه المادة رقم (١٧) .

(٤) المجلس الإجتماعى هيئة إستشارية مستقلة تختص بدراسة وإقتراح السياسات العامة للخدمات والتنمية الإجتماعية ، وأقتراح السياسات المتعلقة بتوسيع قاعدة الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية ، وتنظيم الأسرة والرعاية الإجتماعية والتأمينات الإجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلى ، ويؤخذ رأى المجلس الإجتماعى فى المسائل الإجتماعية التى تحال إليه من السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا مانصت عليه المادة رقم (٢٥) .

سادسا : تنظيم الإقتصاد

يجب أن يتضمن مشرع الدستور الجديد للبلاد كيفية تنظيم الإقتصاد الوطنى وقد تضمن الباب الثالث عشر من مشروع الدستور المقترح على أسس تنظيم الإقتصاد الوطنى على النحو التالى :-

(١) الدولة مسئولة عن تنظيم النشاط الأقتصادى بهدف تحقيق الرفاهية الإقتصادية للمجتمع وإشباع الحاجات الأساسية

للمواطنين ، وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٨٦) .

(٢) يقوم الأقتصاد الوطنى على أساس حرية النشاط الأقتصادى دون إحتكار أو إستغلال ، وحرية الإستثمار فى المشاريع العامة والخاص ، والتكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية ، والتأميم أو المصادرة العامة للأموال محظور وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٨٥) .

(٣) المجلس الأقتصادي هيئة أستشارية مستقلة تختص بدراسة وأقتراح السياسة العامة للأنتاج والتنمية الإقتصادية ودراسة المسائل الإقتصادية التى تحال إليها من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويؤخذ رآى المجلس الإقتصادى فى مشروعات القوانين الإقتصادية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٣) .

(٤) يتألف المجلس الإقتصادى من عدد من الأعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلثهم وينتخب الجمعية الوطنية المصرية ثلثهم وتنتخب الهيئات والغرف التجارية والصناعية والسياحية الثلث الأخر وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٤) .

(٥) البنك المركزى المصري هيئة إدارية مستقلة تتولى رسم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها ، ويهدف البنك المركزى إلى تحقيق الإستقرار فى الأسعار وضمان سلامة النظام المصرفى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٠١) .

(٦) يعين رئيس الجمهورية محافظ البنك المركزى واعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب ويقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية و السلطتين التنفيذية والتشريعية تقريرا سنويا عن التطورات النقدية والإئتمانية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٢) .

المبحث الثانى
رؤية مستقبلية لنظام الحكم الديمقراطى

تتضح طبيعة نظام الحكم فى كيفية تنظيم الدستور للسلطات العامة ومدى ديمقراطية ذلك التنظيم ، وسوف نحاول فى هذا المبحث الإجابة على عدد من الأسئلة حول نوعية النظام الديمقراطى المنصوص عليه فى مشروع الدستور المقترح .
يمكن تصنيف أشكال الديمقراطية من منطلق علاقة الشعب بالسلطات العامة التى تمثله إلى ديمقراطية مباشرة وديمقراطية نيابية وديمقراطية شبه مباشرة ، وقد فضل مشروع الدستور المقترح الديمقراطية النيابية ، حيث يقوم الشعب فى هذا النظام بإختيار ممثليه فى البرلمان وهذا لايجعل النائب خاضع للشعب وإنما يتمتع النائب بإستقلال مستمد من مركزه الدستورى ، وبمجرد أن يقوم الشعب بإنتخاب النواب ينتهى دوره .
لقد فضل مشروع الدستور المقترح النظام البرلمانى الذى يقوم على أساس الفصل المرن بين السلطات مع وجود تعاون وتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحكم الديمقراطى وفقا لمشروع الدستور المقترح يقوم على الأسس التالية:-

(١) الأمة مصدر السلطات وتمارس الأمة سيادتها عن طريق المجالس النيابية المنتخبة ، والنيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ، ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتخلى عن سلطتها فى التشريع ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى مباشرة الوظيفة التشريعية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣) .

(٢) سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة وتخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمان للحقوق والحريات التى كفلها الدستور وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٤) .

(٣) نظام الجكم هو النظام البرلماني القائم على أساس الفصل بين السلطات مع توازنها وتعاونها ، ويقصد به أن تستقل كل سلطة من هذه السلطات بإختصاص محدد لها يحول دون تجاوز إحداها لحدودها المقررة فى الدستور ، أو التعدى على إختصاص سلطة أخرى تفادياً للسيطرة المنفردة على مقررات الحكم فى البلاد وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٦) .

(٤) يتولى السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ورئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويمارس السلطة التنفيذية إما مباشرة أو بواسطة مجلس الوزراء ، فى حين يعتبر مجلس الوزراء هيئة مسئولة مسئولية تضامنية عن اعمال السلطة التنفيذية التى يضطلع بها ، وبذلك يتميز النظام البرلمانى عن النظام الرئاسى فى الفصل بين رئاسة الدولة وبين الحكومة ، وقد تضمن الباب الخامس من مشروع الدستور المقترح كيفية تنظيم السلطة التنفيذية .

(٥) تتكون السلطة التشريعية من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، ويتولى المجلسين السلطة التشريعية و الرقابة على أعمال الحكومة ، وتعتبر الحكومة مسئولة أمام مجلس النواب حيث يتعين عليها الإستقالة إذا ما فقدت ثقه مجلس النواب ، ويختلف هذا الوضع عما ينص عليه الدستور الحالى من محاولة الجمع بين النظامين الرئاسى والبرلمانى ، فقد وضع الدستور الحالى كافة سلطات الدولة بين يدى رئيس الجمهورية دون أن يكون مسئولاً مسئولية جدية أمام ممثلى الأمة ، ودون أن يعطى سلطات مقابلة لمؤسسات أخرى فى الدولة ، بحيث يحقق التوزان بما يحول دون إنفراد بالسلطة أو إنحراف بها كالصلاحيات المقررة للكونجرس الأمريكى وقد تضمن الباب السادس من مشروع الدستور المقترح كيفية تنظيم السلطة التشريعية .

(٦) يقوم النظام السياسى على أساس تعدد الأحزاب وحق تأسيس الأحزاب دون ترخيص مسبق ، بحيث يكفى الأخطار عن تأسيسها دون حاجة إلى التراخيص من جهه ادارية أكتفاء برقابة القضاء على ممارسة الأحزاب لنشاطها إذا ما خالفت الدستور ، وبحيث يكون للأحزاب السياسية بصفة خاصة الحق فى الأتصال

المباشر بالجماهير والتظاهر السلمى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٧) .

(٧) أكد مشروع الدستور على أن مصر دولة موحدة ذات سيادة وهى صاحبة الأختصاص الأصلى فى جميع المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وقد منح مشروع الدستور بعض الإختصاصات للهيئات المحلية تمارسها تحت إشراف ورقابة الدولة وقد تضمن الباب التاسع من مشروع الدستور المقترح كيفية تنظيم السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات .

أولاً : النظام النيابى

إعتنق مشروع الدستور المقترح النظام النيابى ولم يأخذ بأى شكل من أشكال اليمقراطية المباشرة أو شبه المباشرة ، وتعديل الدستور يتم بواسطة البرلمان دون حاجة إلى إستفتاء شعبى وكل ما يميزه عن القانون العادى هو إعطاء بعض الضمانات فى الإجراءات والتصويت ، ويشترط لتعديل الدستور أن يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء كل من المجلسين ويتم التصديق عليه من المجالس النيابية ، فليس هناك حاجة إطلاقاً إلى عرض الأمر على الشعب لإستفتائه فيه .

وقد أعتنق مشروع الدستور المقترح النظام النيابى واركان ذلك النظام تتضح لنا فى سهولة ووضوح من خلال مشروع الدستور المقترح على النحو التالى :-

(١) يتم إنتخاب المجالس النيابية من الشعب ويقصد بالمجالس النيابية كل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ والجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات والجمعيات الوطنية للطوائف الدينية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٢٣) .

(٢) عضو المجلس النيابى ينوب عن الأمة بأسرها وقد نصت على ذلك صراحة المادة رقم (١٣٢) من مشروع الدستور حيث يمثل كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ الأمة كلها ويباشرون وظائفهم دون وكالة إلزامية .

(٣) أعضاء المجالس النيابية ينتخبون لمدة محددة وقد حدد مشروع الدستور المقترح مدة العضوية فى مجلس النواب بأربع سنوات

ومدة العضوية فى مجلس الشيوخ بست سنوات على أن يتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين ، ومدة عضوية الجمعية الوطنية للولاية والمجلس المحلى للمحافظة أربع سنوات

(٤) تتولى المجالس النيابية بعض خصائص السيادة وقد عهد مشروع الدستور المقترح بالسلطة التشريعية إلى مجلسى النواب والشيوخ

ثانيا : النظام البرلمانى

إعتنق مشروع الدستور النظام البرلمانى وأركان ذلك النظام تتضح لنا فى سهولة ووضوح خلال مشروع الدستور المقترح على النحو التالى :-

(١) عدم المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية حيث يستفاد من المادة رقم (٨٤) التى تنص على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة مجلس الوزراء بمقتضى مراسم ، يجب لنفادها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين ، وأوامر رئيس الجمهورية شفوية كانت أم كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال .

(٢) المسئولية السياسية للحكومة قررها مشروع الدستور المقترح فى المادة (١٤٨) فى صراحة ووضوح وتنص على أن رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولين مسئولية تضامنية عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته .

(٣) كما أباح مشروع الدستور المقترح لمجلس النواب أن يقترع بعدم الثقة بالحكومة عندئذ أوجب على الحكومة أن تستقيل ، إلا إذا حل مجلس النواب خلال عشرة أيام وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٥٠) .

(٤) أما عن حق الحل فقد تحدث عنه مشروع الدستور المقترح فى المادة (٩٦) وطبقا لهذه المواد لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ، ويجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بناء على طلب رئيس مجلس الوزراء ويصدر بالحل مرسوم مسبب .

(٥) يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب ويصدر بالحل قرار جمهوريى مسبب ويترتب على ذلك أقالة الحكومة وتشكيل حكومة مؤقته تتكون من رئيس مجلس الشيوخ ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس ، وعقب إنتخاب المجلس الجديد بعودة رئيس مجلس الشيوخ إلى منصبه وتقدم الحكومة المؤقتة إستقالتها إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩٦).

مما سبق يتضح لنا أن مشروع الدستور المقترح الجديد للبلاد يقوم على مبدأ ثانية الجهاز التنفيذى وعلى الفصل بين السلطات فصلا نسبيا تستند إلى التعاون والرقابة المتبادلة بينهما ، فرئيس الدولة فى هذا النظام يسود ولا يحكم ، ولذلك توجد وزارة مسئولة أمام البرلمان يعينها رئيس الدولة وتكون لها السلطة الفعلية ، حيث تقرر الدساتير البرلمانية لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية تجاه الأخرى حقوقا معينة تتحقق بها وسائل الرقابة والتعاون بينهما (٩) .

كما يتضح لنا أن مشروع الدستور المقترح قد أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فى وهذا الفصل ليس فصلا تاما ومطلقا وإنما هو فصل يتحقق فيه قدر من التعاون ومن الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (١٠)

المبحث الثالث

رؤية مستقبلية لتنظيم السلطة التشريعية

يقصد بالسلطة التشريعية تلك الجهه التى تملك إصدار القواعد العامة الملزمة التى تحكم تصرفات الجماعة فى نطاق الدولة ، فإذا كان البرلمان يقوم بالدور الأساسى فى إعداد التشريعات ، فإن رئيس الدولة يمارس إختصاصاته التشريعية بالتعاون مع البرلمان الذى يعتبر العضو الأصلى فى هذا الخصوص(١١) .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد إنه تضمن بشكل تفصيلى تنظيم أحكام الإنتخاب ، حيث أصبحت لهيئة الناخبين وظيفة واحدة هى إنتخاب أعضاء المجالس النيابية وإنتخاب رئيس الجمهورية ورؤساء الولايات والمحافظين .

أولا : كيفية تكوين السلطة التشريعية

تتأرجح الدساتير فيما يتعلق بتنظيم البرلمان بين إتجاهين هما نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين ، ويقتضى نظام المجلسين أن يشكل البرلمان من مجلسين يحمل كل منهما أسما يغاير أسم المجلس الأخر ، ومن أهم مزايا نظام المجلسين منع التسرع فى التشريع وذلك لأن كل مجلس سوف يتولى مراجعة القوانين التى يعدها المجلس الأخر، بالإضافة إلى منع إستبداد البرلمان حيث يحد المجلس الأخر من إندفاع المجلس الأول ويوازن تطرفه .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد إنه قد أخذ بنظام المجلسين حيث يغاير بينهما فى التشكيل ليختلفا فى طريقة التفكير، ويتسنى ذلك بجعل أحدهما وهو مجلس النواب أكثر شبابا فيكون أعضائه قد بلغوا من العمر ثلاثون عاما وأن يشترط فى عضو مجلس

الشيوخ أن يبلغ من العمر ٤٠ عاما ، وقد أخذ مشروع الدستور المقترح بمبدأ مساواه المجلسين فى الإختصاص وأن يكون للمجلسين حقوقا متكاملة .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح يتضح لنا أن الجمعية الوطنية المصرية (البرلمان)تتولى السلطة التشريعية وتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ويجوز للجمعية الوطنية المصرية أن تجتمع فى الأحوال التالية:-

(١) عند إفتتاح دور الإنعقاد العادى للمجلسين ويلقى رئيس مجلس الوزراء أمامها بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة .
(٢) عند إنتخاب رئيس جديد للجمهورية حيث يقسم رئيس الجمهورية ورؤساء الولايات والمحافظين يمين الولاء أمام الجمعية قبل مباشرة سلطاتهم الدستورية .
(٣) عند تشكيل الحكومة يلقى رئيس مجلس الوزراء أمام الجمعية برنامج الحكومة .

ومن الجدير بالذكر أن مجلس النواب يؤلف من أعضاء منتخبين بالأقتراع المباشر السرى العام ، ويحدد القانون عددهم ويتم توزيعهم على المحافظات طبقا لعدد سكان كل منها ، وأن ينتخب نصف أعضاء مجلس النواب عن طريق الإنتخاب الفردى على أساس إنتخاب نائب واحد عن كل دائرة ، وينتخب النصف الأخر عن طريق الإنتخاب بالقوائم المصحوب بالتمثيل النسبى وتعتبر كل ولاية دائرة إنتخابية واحدة .

فى حين يؤلف مجلس الشيوخ من أعضاء منتحبين بالإقتراح المباشر السرى العام على أساس إنتخاب أربعة وعشرين شيخا عن كل ولاية، وثلاثة شيوخ عن كل محافظة ، وأن تكون مدة مجلس الشيوخ ست سنوات ويتحدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين ، وأن يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون حاصل على مؤهل جامعى

مما سبق يتضح أن مشروع الدستور المقترح قد أخذ بالنظام النيابى البرلمانى وبناء على هذا يملك البرلمان الإختصاصات الأصلية للسلطة التشريعية مثلها فى ذلك مثل المجالس النيابية فى الدول الديمقراطية .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أن الجمعية الوطنية المصرية (البرلمان) لها دور غير محدود فى التشريع فلها حق التصدى لأى موضوع وتنظيمه بقانون ، وأن تشمل الوظيفة التشريعية للبرلمان جميع المسائل المالية وأن تعتمد الموازنة العامة للدولة من المجلسين ولهما حق إدخال التعديلات اللازمة عليها .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجده قد أخذ بمبدأ المساواه بين المجلسين فى الإختصاص فهما متساويان فى العملية التشريعية لسائر مراحلها ، ودور الإنعقاد واحدة بالنسبة لهما ، وإذا ما حل مجلس النواب توقفت جلسات مجلس الشيوخ ، وأن يكون دور الإنعقاد العادى بالنسبة لهما تسعة شهور على الأقل ولا يصدر القانون إلا بعد موافقتهما فإذا ما رفض أحدهما وأصر على رفضه أستحال إصدار القانون وسقط .
ويكون لمجلس النواب وحده حق تحريك المسئولية السياسية للوزراء بالإقتراع بعدم الثقة بالحكومة فيجبرها على الأستقالة ، وأن تملك الحكومة حق حل مجلس النواب كسلاح ولكنها لا تملك حل مجلس الشيوخ .

ثانيا : التشريع فى حالة الضرورة

لوائح الضرورة هى قرارات لها قوة القانون تصدر عن رئيس الجمهورية وحده أثناء غياب البرلمان لأى سبب ، حيث يسمح الدستور الحالى لرئيس الجمهورية بإصدار قرارات لها قوة القانون فىحالة حدوث امر طارئ لا يمكن مواجهته إلا بقانون ، على أن تعرض تلك القرارات على البرلمان عند أنعقاده ليقر فى خصوصها ما يشاء (١٢) .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد إنه وقف من هذه الظاهرة موقفا معاديا وحرمها بنص صريح ، حيث نصت المادة رقم (٢٨٢) على إنه إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد مجلس النواب أو فى فترة حلة ما يوجب الأسراع فى إصدار قوانين لا تحتمل التأخير يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غير

عادى للنظر فى مشروعات القوانين التى يقرر مجلس الوزراء كونها مستعجلة فى مرسوم الإحالة ، ويجب البت فى تلك القوانين قبل فض الدورة غير العادية فإذا كان مجلس النواب منحلا يسترد سلطته الدستورية خلال الدورة غير العادية كان الحل لم يكن .

ثالثا : الإختصاص التشريعى للبرلمان

أخذ مشروع الدستور المقترح بنظام المجلسين حيث تتكون الجمعية الوطنية المصرية (البرلمان) من مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب ،ومع أن البرلمان مؤلف من مجلسين فهو يكون وحده غير منقسمة فى العمل ، حيث أن تقرير وحده البرلمان يمنع السلطة التنفيذية من الإستفادة من قرارات أحد المجلسين إذا جاءت لصالحها ، كما نصت المادة (١٣٥) من مشروع الدستور المقترح على أن أدوار الإنعقاد واحده للمجلسين.
وقد عهد مشروع الدستور المقترح إلى الجمعية الوطنية المصرية بمهمة التشريع ويلزم لإصدار القانون ضرورة موافقة كل من مجلسى الشيوخ والنواب على مشروع القانون المقدم .

ومن الجدير بالذكر أن التشريع بتفويض من البرلمان ظاهرة ذات دلاله خطيرة بالنسبة للنظام النيابى ذاته ، لأن البرلمان يتخلى عن وظيفته الأصلية ويفوض السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الدولة فى ممارستها ، وقد إنتشرت ظاهرة التفويض التشريعى فى أعرق الدول الديمقراطية وإن كان الفقهاء يضيقون بها ذرعا كما أن البرلمانات نفسها اصبحت تحاول الحد منها (١٣) .

وبالرجوع إلى الدساتير العربية نجد أن دستورا واحدا من بينها هو الذى وقف من هذه الظاهرة موقفا معاديا وحرمها بنص صريح وهو الدستور السورى الصادر سنة ١٩٥٠ ، حيث نصت مادته رقم (٥٩) أنه لا يجوز لمجلس النواب أن يتخلى عن سلطته فى التشريع وقد كان ذلك الدستور منطقيا مع نفسه فنص فى مادته رقم(٤٣)على أن مجلس النواب يعتبر فى حالة إنعقاد دائم (١٤) .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أنه قد وقف من ظاهرة التشريع بتفويض من البرلمان موقفا معاديا وحرمها بنص

صريح ، حيث قضيت مادته الثالثة أن النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ، ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتخلى عن سلطتها فى التشريع ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى مباشرة الوظيفة التشريعية .

رابعا : الإختصاص المالى للبرلمان

إن الإختصاص المالى للمجالس النيابية هو أقدم إختصاصاتها وقد كان السبب التاريخى لنشأة النظام النيابى ، والإتجاه التقليدى الذى تسير عليه معظم دساتير الدول الديمقراطية أن تصدر الميزانية فى صورة قانون
ولكن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٥٦ إنتهج مسلكا أخر إذ عدل عن طريقة القانون ونصت مواده على أن تصدر الميزانية فى صورة قرار جمهورى يصادق عليه مجلس الأمة، واستمر هذا التقليد فى دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى سنة ١٩٥٨ وفى دستورها الصادر سنة ١٩٦٤ ، ولكن الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ عاد إلى المبدأ السليم والقاضى بأن تصدر الميزانية فى صورة قانون[١٥] .

وقد تضمن دستور الجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة ١٩٦٤ ودستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ العديد من القيود علىإختصاص البرلمان فى مجال التشريعات المالية، فقد تم النص على ضرورة عرض مشروع الميزانية على البرلمان قبل إنتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل لبحثه وإعتماده ، ولكن النص حرم البرلمان من حقه فىتعديل مشروع الميزانية الإ بموافقة الحكومة.
وبالرجوع على مشروع الدستور المقترح نجدأن مشروع الموازنة العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية والعسكرية يجب أن يعرض على مجلسى الشيوخ والنواب ، ويناقش المجلسين الموزانة العامة، ويجوز لهما إدخال أيه تعديلات على مشروع الموازنة وتصدر بقانون بعد موافقة المجلسين عليها بإغلبية أعضاء كل منهما وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٦٤) .

كما أوجب مشروع الدستور المقترح موافقة المجلسين على إضافة آيه إعتمادات مالية للإنفاق العام وذلك بعد تدبير ما يقابله من زيادة فى الإيرادات العامة أو بعد خفض مماثل فى إعتمادات الإنفاق العام ويصدر بذلك قانون وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٦٥) .

خامسا : الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية

إذا كانت المجالس النيابية هى السلطة التشريعية الأصلية وفقا للقواعد الدستورية المتعارف عليها فإن جميع الدساتير العربية منحت لرئيس الدولة سلطة أصلية فى التشريع ، وقد نصت تلك الدساتير على المبدأ الذى يقضى بإعتبار رئيس الدولة جزءا أصيلا من السلطة التشريعية ، فى حين أكتفت الدساتير الأخرى بالنص على الحقوق التى يمارسها رئيس الدولة فى مجال التشريع ، ونعنى بها حق الأقتراح وحق الأعتراض وحق الإصدار ، وإذا كان الأصل فى رئيس الجمهورية كعضو تشريعى أن يمارس إختصاصاته التشريعية بالتعاون مع البرلمان الذى يعتبر العضو الأصيل فى هذا الخصوص، فإن جميع الدساتير العربية قد اقرت دورا لرئيس الدولة فى ممارسةالوظيفة التشريعية أستقلالا ، وذلك فى حالات ثلاث هى التشريع فى حالة تعطيل الحياه النيابية والتشريع فيما بين أدوار إنعقاد البرلمان والتشريع بتفويض من البرلمان (١٦).

وقد تضمن مشروع الدستور المقترح الحقوق التى يمارسها رئيس الجمهورية فى مجال التشريع ونعنى بذلك حق الأقتراح وحق الإعتراض وحق الإصدار ، حيث يمارس رئيس الجمهورية الإختصاصات التشريعية التالية :-

(١) لرئيس الجمهورية حق أقتراح القوانين حيث نصت المادة رقم(١٥٢) من مشروع الدستور المقترح على أعطاء رئيس المجهورية حق أقتراح القوانين ، ولكن المادة رقم (١١١) منه جعلت من إختصاص مجلس الوزراء إعداد مشروعات القوانين التى تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية ، وهذا يعنى أن رئيس الجمهورية يمارس إختصاصاته فىأقتراح القوانين بمشاركة مجلس الوزراء الذى يتولى إعداد مشروع القانون ، وبعد أن يقره مجلس الوزراء يعرض على مجلسى الشيوخ والنواب .

(٢) لرئيس الجمهورية حق الأعتراض على القوانين حيث نصت المادة رقم (٢٧٨) من مشروع الدستور المقترح على حق رئيس الجمهورية فى الإعتراض على القوانين بعد أقرارها من مجلسى الشيوخ والنواب ، حيث نصت تلك المادة على حق رئيس الجمهورية فى الأعتراض على مشروعات القوانين خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها إليه بعد أقرارها من مجلسى الشيوخ والنواب ، فإذا أنقضى هذا الأجل دون أن يصدق عليها رئيس الجمهورية أعتبر ذلك فى حكم التصديق عليها ووجب إصدارها ، وإذا رد رئيس الجمهورية مشروع القانون فى الميعاد المحدد إلى مجلسى الشيوخ والنواب وأقره المجلسين للمرة الثانية بأغلبية ثلثى أعضاء كل منهما أعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب أصداره .

ويبين هذا النص الدستورى أن حق رئيس الجمهورية فى الأعتراض على مشروع القانون ليس حق إعتراض مطلق وإنما هو حق إعتراض مؤقت وذلك مثلما هو الحال فى دساتير مصر المختلفة منذ دستور ١٩٢٣ .

وتجدر الإشارة إلى أن إصدار القوانين هو عبارة عن شهادة ميلاد التشريع يتضمن من ناحية أولى أعترافا بسلامة إجراءات أقرار القانون وإنه أصبح نهائيا ، ويتضمن من ناحية ثانية أمر من رئيس الجمهورية للوزراء بتنفيذه ، فالإصدار هو جزءا منفصل عن العملية التشريعية وبعدها يتم تنفيذ القانون (١٧) .

(٣) نصت المادة رقم (٢٧٩) من مشروع الدستور المقترح على حق رئيس الجمهورية فى إصدار القوانين خلال ثلاثين يوما من تاريخ التصديق عليها أما صراحة أو حكما ، كما نصت المادة رقم (٢٨٠) من مشروع الدستور المقترح على أن يكون نشر القوانين بالجريدة الرسمية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إصدارها ، ويتم العمل بها ونفاذها بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

سادسا : الرقابة على اعمال الحكومة

للسلطة التشريعية تأثير قوى على السلطة التنفيذية ويتجسد هذا التأثير فى مظاهر معروفة غدت من معالم النظام البرلمانى ،وهى حق السؤال وحق طرح موضوع عام للناقشة وحق البرلمان فى إجراء تحقيق وأخيرا حق الإستجواب وسحب الثقة ، وتندرج كل هذه الحقوق فى نطاق واحد يجمعها وهى المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان (١٨) .

وقد نص مشروع الدستور المقترح على حق السؤال والمقصود بهذا الحق تمكين أعضاء البرلمان من الإستفسار عن الأمور التى يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين ، وقد نصت المادة (١٦٠) على حق كل عضو من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب على توجيه أسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء فى آى موضوع يدخل فى إختصاصاتهم ، ويجب عليهم الإجابة على الأسئلة المقدمة من الأعضاء ، ويجوز للعضو تحويله فى نفس الجلسة إلى إستجواب كما يجوز له سحب السؤال فى آى وقت .

كما نص مشروع الدستور المقترح على حق طرح موضوع عام للمناقشة ، وبمقتضى هذا الحق يجوز لعدد من أعضاء البرلمان المطالبة بطرح موضوع عام يتعلق بالسياسة الداخلية أو الخارجية للمناقشة فى المجلس ، وقد نصت المالدة (١٦٢) على حق عشر أعضاء أحد المجلسين فى طرح موضوع عام للمناقشة لأستيضاح سياسة الحكومة بشأنه .

كما نص مشروع الدستور المقترح على حق البرلمان فى إجراء تحقيق للوقوف على الحقيقة بنفسه فى آى موضوع يدخل فى إختصاص البرلمان ، حيث نصت المادة رقم (١٥٩) على أن ينتخب كل مجلس من بين أعضائه لجنة تحقيق دائمة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ، وتختص هذه اللجنة بالنظر فى شكاوى المواطنين وأعضاء كل مجلس وتقوم تلك اللجنة بإجراء التحقيقات اللازمة ، وتقوم بالبحث والتحرى فى جميع الموضوعات التى تهم الرآى العام وتقدم تقريرها إلى المجلس .

كما نص مشروع الدستور المقترح على حق الإستجواب وحق سحب الثقة من الحكومة ، وهذه الحقوق هى أخطر حقوق البرلمان فى علاقته مع الحكومة ، حيث يتضمن ذلك الحق إتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها ، ويعقب هذا الحق عادة طرح الثقة بالحكومة أو بعض أعضائها.

وقد أجاز مشروع الدستور المقترح لمجلس النواب أن يقرر بناء على طلب ربع أعضائه مسئولية الحكومة ، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد إستجواب موجه إلىالحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٩) وفى حالة تقرير المسئولية يقدم رئيس مجلس الوزراء أستقالة الحكومة إلا إذا حل مجلس النواب خلال عشرة أيام على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٥٠) .

سابعا : السلطة التشريعية هىالمختصة بإعلان الأحكام العرفية

من أهم الدورس التى تستفاد من التطور الدستورى البريطانى أنه خلال القرون الطويلة كان الصراع بين الملك والبرلمان يتجه بصفة عامة نحو تأكيد سلطة البرلمان ، وأن هذا التاكيد لسلطة البرلمان كان يعنى لديهم مزيدا من الديمقراطية وكل محاولة للإنقاص من سلطة البرلمان لتقوية السلطة التنفيذية فإنها لأبد وأن تكون محاولة غير ديمقراطية ، وأذ كانت المناداه بنظرية الضرورة تستهدف جمع مزيد من السلطة فى الظروف الإستثنائية فى يد السلطة التنفيذية لمواجهه تلك الظروف ، فإن الفقه الأنجليزى لايرى فى هذا الوضع غير عدوان على البرلمان ومن ثم عدوان على الديمقراطية (١٩) .

ومن الجدير بالذكر أن الأحكام العرفية نظام قانونى لتقوية السلطة التنفيذية فى الظروف الإستثنائية التى تهدد سلامة البلاد سواء أكانت هذه الظورف خارجية كالحرب ، أو داخلية كالأضطرابات المسلحة التى تعوق سلطات الدولة عن آداء دورها الدستورى أو تنفيذ تعهداتها الدولية .

وليس الغرض من أعلان الأحكام العرفية إيجاد حكم ديكتاتورى ولكن الغرض منها منح السلطة التنفيذية سلطات إستثنائية حتى تستطيع

مواجهه الظروف الإستثنائية وحفظ الأمن والنظام العام ، فالأحكام العرفية تتبنى نظاما قانونيا إستثنائيا فى صالح السلطة التنفيذية وبغرض حماية المصالح العامة

ويذهب الرافضون لتنظيم الضرورة دستوريا إلى أن تنظيم حالة الضرورة فى الدستور فيه خطورة على النظام الديمقراطى نفسه ، ذلك أن هذا التنظيم إذا تم اللجوء إليه قد يؤدى إلى قيام نوع من الدكتاتورية تحت ستار النصوص الدستورية ، وبذلك ينقلب تنظيم حالة الضرورة فى الدستور من وسيلة لحماية الدولة إلى وسيلة لإقامة نوع من الدكتاتورية ، و لا جدوى من تنظيم حالة الضرورة فى الدستور لأنه محاولة لتوقع ما لايمكن توقعه وتنظيم ما لا يمكن تنظيمة سلفا (٢٠) .

وقد تبين لنا من خلال دراستنا لسلطات رئيس الجمهورية فى ظل الدستور الحالى الصادر فى سبتمبر ١٩٧١ جسامة ما تتعرض له المشروعية من إنتهاك تحت تبرير حماية الدولة والنظام العام، ووضح لنا فى ذلك مدى ما تؤدى إليه إعمال القوانين الخاصة بحالة الطوارىء من إنتقاص لحريات المواطنين وتقييد لحقوقهم .

وبناء على ما تقدم نرى ضرورة الألتزام بالأسس التالية عند إعلان الأحكام العرفية (٢١).

(١) أن يكون حق إعلان الأحكام العرفية من اختصاص السلطة التشريعية بناء على أقتراح من مجلس الوزراء وبذلك نضمن قيام البرلمان بدراسة مبررات إعلان الأحكام العرفية.

(٢) نظرا لما يترتب على إعلان الأحكام العرفية من إنتهاك لحقوق وحريات المواطنين نرى ضرورة أن ينص مشروع الدستور الجديد للبلاد على أسباب أعلان الأحكام العرفية ، وأن تكون تلك الأسباب محددة وواضحة وبعيدة كل البعد عن اللبس والغموض.

(٣) أن ينص مشروع الدستور الجديد للبلاد على تحديد الفترة الزمنية لسريان الأحكام العرفية بستين يوما وعدم جواز مدها لفترات أخرى .

(٤) إن إعلان الأحكام العرفية وما يصاحبه من تعيطل لحقوق وحريات المواطنين يستلزم كفالة حق التقاضى لكل المواطنين بغية تفادى ظلم قد يقع نتيجة الإجراءات التى تباشرها السلطة المختصة بتنفيذ الأحكام العرفية .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أنالمادة رقم (١١٤) قد نصت على أن يكون إعلان الأحكام العرفية بقانون يوافق عليه مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية أعضاء كل منهما ، على أن يتضمن ذلك القانون تحديد الأسباب التى دعت إلى إعلان الأحكام العرفية ، وتحديد الإجراءات والتدابير التى تستهدف تحقيق الأغراض التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية ، وتحديد التاريخ الذى يبدأ فيه سريان تلك الأحكام بحيث لا تزيد تلك المدة عن ستين يوما ، بالإضافة إلى تحديد الجهه التى تطبق فيها الأحكام العرفية .

كما نصت المادة رقم (١١٢) من مشروع الدستور المقترح على إنه يجوز إعلان الأحكام العرفية فى حالة الحرب أو إذا حدثت حالة تهدد بنشوبها ، أو إذا كان أمن الدولة فى خطر جسيم وحال نتيجة حدوث إضطرابات داخلية مسلحة تعوق سلطات الدولة عن أداء دورها الدستورى وتنفيذ تعهداتها الدولية ، وفى جميع الأحوال الواردة على سبيل الحصر فى هذه المادة يجوز لمجلس الوزراء إستدعاء القوات المسلحة بمرسوم لحفظ الأمن والنظام وإعادة الأمور إلى نصابها ويجوز لمجلس الوزراء إعداد مشروع قانون إعلان الأحكام العرفية .

فى حين نصت المادة رقم (١١٣) على قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غير عادى للنظر فى مشروع قانون إعلان الأحكام العرفية ويجب على المجلسين البت فى ذلك القانون قبل فض الدورة غير العادية .

المبحث الرابع

رؤية مستقبلية لتنظيم السلطة التنفيذية

إذا كانت المهمة الرئيسية للسلطة التشريعية تنحصر أساسا فى وضع القواعد العامة المجردة (التشريعات) فإن وظيفة السلطة التنفيذية تنحصر فى وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ، وعلى هذا الأساس النظرى يعتبر دور السلطة التنفيذية تابعا لدور السلطة التشريعية لأن السلطة التشريعية هى التى تعبر عن إرادة الأمة ممثلة فى برلمانها ، أما السلطة التنفيذية فيقتصر دورها على تنفيذ ما يقرره البرلمان (٢٢) .

ومن الجدير بالذكر أن النظام البرلمانى يقوم بتوزيع السلطة التنفيذية بين رئيس الدولة و الحكومة ، ولكن المسئولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء ، وطبقا لقاعدة عدم مسئولية رئيس الدولة سياسيا ، يقتضى الأمر إلا يمارس رئيس الدولة سلطته إلا بواسطة الوزارة المسئولة .

أولا : ثنائية الجهاز التنفيذى

تتكون السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى من طرفين هما رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ولكن رئيس جمهورية غير مسئول سياسيا وهذا ما تنص عليه المادة رقم (٧٦) من مشروع الدستور المقترح التى جعلت رئيس الجمهورية رئيسا للدولة ورمزا للوحدة الوطنية يضمن بدوره الدستورى تحقيق التوازن والتعاون بين سلطات الدولة ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور ، وبما أن رئيس الدولة غير مسئول فهو بالتالى لا يباشر السلطة

التنفيذية بنفسه وإنما عن طريق الوزارة المسئولة وهو ما قضت به المادة رقم (٨٤) من مشروع الدستور المقترح ، إذا نصت على أن يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة مجلس الوزراء بمقتضى مراسيم يجب لنفاذها أن يقرها مجلس الوزراء وأن يوقع عليه رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

ويترتب على عدم المسئولية السياسية لرئيس الجمهورية ما يلى(٢٣)

(١) لا يجوز توجيه نقد إلى رئيس الجمهورية بسبب السياسة العامة للحكومة وإنما النقد يوجه إلى الوزراء .

(٢) أوامر رئيس الجمهورية لا تخلى الوزراء من المسئولية فأعمال الحكومة من صنع الوزراء .

(٣) إن توقيعات رئيس الجمهورية يجب أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزير المختص لأن القاعدة فى النظام البرلمانى أن رئيس الدولة يتولى سلطته بواسطة الوزراء .

مما سبق يتضح لنا أن الحكومة هى التى تباشر السلطة الفعلية طبقا لمشروع الدستور المقترح لأنها هى المسئولة سياسيا أمام البرلمان ، والدور الفعال للحكومة فى نطاق السلطة التنفيذية قد حدده مشروع الدستور المقترح بصورة قاطعة ، فقد نصت المادة رقم (١٠٢) على أن مجلس الوزراء يتولى السلطة التنفيذية ويضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور .

ثانيا : طريقة إختيار رئيس الجمهورية

يقوم النظام الجمهورى على أساس إختيار رئيس الجمهورية عن طريق الإنتخاب ولمدة محددة وهذا يعنى إنتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الشعب مباشرة ، وتمتاز هذه الطريقة بإنها تؤدى إلى مواجهه البرلمان الذى يمثل إرادة الناخبين مباشرة دون وساطة .

ومن الجدير بالذكر أن طريقة إختيار رئيس الجمهورية بالإنتخاب المباشر هى الطريق الوحيد الذى يتفق مع الديمقراطية نظرا لأن الشعب يقوم بنفسه بإختيار رئيس الجمهورية ، ومن ثم فإننا من أنصار الإنتخاب المباشر لرئيس الجمهورية .

ويمكن حصر مزايا إختيار رئيس الجمهورية بالإنتخاب المباشر فيما يلى(٢٤):-

(١) أنها السبيل لوقاية الشعب من الثورات التى قد تقوم نتيجة لعدم رضا الناخبين بالشروط التى تقيد حقهم الإنتخابى فى حالة أتباع الإقتراع المقيد .

(٢) إنها تضعف من عملية تزييف وتزوير إرادة الناخبين نظرا لأتساع القاعدة الشعبية التى تشارك فى عملية الإختيار .

(٣) إنها تؤدى إلى تنمية الروح الإيجابية والمشاركة الفعالة من الشعب فى شئون الدولة وما يجرى فيها من أحداث سياسية بما يؤدى إلى تربية الشعب تربية سياسية صالحة .

(٤) إنها تؤدى إلى إنتخاب رئيس للدولة يتمتع بثقة الشعب فى كفائته ونزاهته بما يجعله حريصا على المحافظة على تلك الثقة ببذل الجهد والسهر على مصلحة المواطنين .

(٦) إنها توصل إلى منصب رئاسة الدولة رؤساء أكفاء يتمتعون بتأييد شعبى واسع مما يمكنهم من توجيه سياسة الدولة فى الإتجاه الذى يحقق مصالح المواطنين الذين إختاروهم .

وقد أخذ مشروع الدستور المقترح بطريق الإنتخاب المباشر لإختيار رئيس الجمهورية على أن يكون الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية بناء على إقتراح عشرة ألاف ناخب من عشرة محافظات على الأقل ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية .

وقد نصت المادة رقم (٧٨) من مشروع الدستور المقترح على أن تكون مدة رئيس الجمهورية أربع سنوات ميلادية و يجوز إعادة إنتخابه لمدة أخرى بعد أربع سنوات من تاريخ إنتهاء مدته الأولى .

وفى حالة وفاه رئيس الجمهورية أو أستقالته أو عحزه الدائم عن العمل وفى حالة عزله من منصبه وفى حالة أنتهاء مدة رئيس الجمهورية دون أن يتم إنتخاب رئيس جديد للجمهورية لآى سبب يتولى رئيس مجلش الشيوخ رئاسة الجمهورية بصفة مؤقته ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٨١) والتى قررت أيضا إنتخاب رئيس جديد

يحل محله إلى نهاية مدته وأن يتم إنتخاب الرئيس الجديد بالإقتراع السرى عن طريق هيئة إنتخابية تتكون من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ والجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات ، وخلال الفترة التى يمارس فيها رئيس مجلس الشيوخ إختصاصات رئيس الجمهورية المؤقت لا جواز حل مجلس النواب أو إقالة الحكومة أو سحب الثقة منها أو تعديل الدستور .

ثالثا : إختصاصات يمارســها رئيس الجمهورية بمفرده

أخذ مشروع الدستور المقترح بما هو مقر فى النظام البرلماني فى شأن رئيس الدولة فهو لا يمارس إختصاصات فعلية بصفة مستقلة كما إنه غير مسئول سياسيا ، ومع ذلك يعترف لرئيس الجمهورية ببعض الإختصاصات التى يمارسها منفردا على النحو التالى :-

(١) حق تعيين رئيس مجلس الوزراء وسلطة رئيس الجمهورية تظل فى الواقع مقيدة بموافقة مجلس النواب ، وله حق إقالة الحكومة وهذا الحق مرهون بموقف الأحزاب فى البرلمان حيث أن الحكومة الجديدة يجب أن تحوز على ثقة البرلمان حتى تتمكن من الإستمرار فى الحكم وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩٥).

(٢) حق حل مجلس النواب (الحل الرئاسى) ويترتب على ذلك أقالة الحكومة وتشكيل حكومة مؤقته تتكون من رئيس مجلس الشيوخ ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس وعقب إنتخاب المجلس الجديد تقدم الحكومة المؤقته إستقالتها إلى رئيس الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩٦) .

(٣) إبرام المعاهدات والإتفاقيات الدولية بصفته ممثلا للدولة ويبلغها ويعرضها على مجلسى النواب والشيوخ مشفوعة بما يناسب من البيان ، بحيث يكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها من المجلسين بأغلبية أعضاء كل منهما ، وتنشر بالجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٩١) .

(٤) أصدار القرارات الخاصة بتعين القائد العام للقوات المسلحة والممثلين السياسيين المعتمدين لدى الدول والهيئات الإجنبية ومحافظ البنك المركزى وأعفائهم من مناصبهم وقبول إستقالتهم بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب على ذلك .

(٥) إعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية والهيئات الدولية فى مصر .

(٦) العفو عن العقوبة أو تخفيفها بموافقة مجلس القضاء الأعلى .

(٧) إعلان الحرب بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية أعضاء كل منهما .

(٧) التصديق على الأوامر التنفيذية التى يصدرها مجلس الوزراء بموجب قانون الأحكام العرفية وله حق التصديق عليها أو إلغائها لمخالفتها للدستور أو قانون الأحكام العرفية .

(٩) دعوة مجلس الدولة لإجتماع مشترك مع مجلس الوزراء للتشاور فى المسائل المشتركة للولايات والمحافظات التى تحتاج إلى التنسيق مع الوزراء ويكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها .

(١٠) يجوز لرئيس الجمهورية فى حالة الحرب أو إذا حدثت حالة تهدد بنشوبها دعوة مجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك مع مجلس الأمن القومي ، للتشاور فى الأجراءات اللازمة لتأمين سلامة البلاد ضد العدوان الخارجي والمحافظة على إستقلال الوطن وسلامة أراضى الدولة ، ويكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها .

(١١) التصديق على حكم الأعدام و له أن يستبدل بها عقوبة أخف وذلك بناء على إقتراح مجلس القضاء الأعلى .

(١٢) حق إنشاء ومنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين بالقانون .

(١٣) حق مخاطبة مجلسى الشيوخ والنواب برسائل تتضمن المسائل الهامة التى يرى رئيس الجمهورية ضرورة إبلاغ المجلسين بها ويتم تلاوة هذه الرسائل على المجلسين ، ولا يجوز لهما مناقشة هذه الرسائل وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٠١) .

رابعا : إختصاصات يمارسها رئيس الجمهورية بواسطة الوزراء

أخذ مشرع الدستور المقترح بما هو مقرر فى النظام البرلمانى بشأن إختصاصات رئيس الجمهورية حيث يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة مجلس الوزراء على النحو التالى:-

(١) لرئيس الجمهورية حق تعين الوزراء وقبول أستقالتهم وإعفائهم من مناصبهم بناء على أقتراح رئيس الوزراء حيث يتم تعينهم بمراسيم .
(٢) إذا كان الأصل أن تختص السلطة التشريعية بسن القوانين وأن تقوم السلطة التنفيذية بالإشراف على تنفيذ القوانين ، فقد نص مشروع الدستور المقترح على حق رئيس الجمهورية فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون بعد أقرارها من مجلس الوزراء بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها أو أعفاء من تنفيذها .
(٣) حق رئيس الجمهورية فى إصدار اللوائح اللازمة لأنشاء وتنظيم المرافق العامة والهيئات والأجهزة التابعة للدولة بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
(٤) يعتبر مجلس الوزراء السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية بعد إعلانها بقانون ، وأجازت المادة رقم (١١٥) لمجلس الوزراء إتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لموجهه الظروف الإستثنائية التى أعلنت بسببها الأحكام العرفية فى شكل أوامر تنفيذية ، وأشترطت تلك المادة تصديق رئيس الجمهورية على تلك الأوامر حتى يمكن تنفيذها .
(٥) تعرض مشروع الدستور المقترح للوائح التفويضية بالمنع الصريح فقد نصت الماد الثالثة على أن النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتخلى عن سلطتها فى التشريع ، ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى مباشرة الوظيفةالتشريعية ، ومن المسلم به فقهيا إنه لا يجوز للبرلمان ان يفوض إختصاصاته إلا إذا أجاز الدستور ذلك صراحة والمبدأ الأصلى فى هذا الخصوص يقضى أن كل مؤسسة تستمد إختصاصاتها من الدستور ،وعليها أن تمارس إختصاصاتها بنفسها وألا تتخلى عنها لآى سبب من الأسباب (٢٥) .
(٦) تعرض مشروع الدستور المقترح للوائح الضرورة بالمنع الصريح فقد نصت المادة رقم (٢٨٢) على أنه إذا حدث فيما بين أدوار إنعقاد مجلس النواب أو فى فترة خله ما يوجب الإسراع فى إصدار قوانين لا تحتمل التأخير يجوز لمجلس الوزراء إعداد ما يلزم من مشروعات القوانين ، ويدعوا رئيس الجمهورية مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غير عادى للنظر فى مشروعات

القوانين التى يقر مجلس الوزراء كونها مستعجلة فى مرسوم الأحالة ، ويجب البت فى تلك القوانين قبل فض الدورة غير العادية .

خامسا : محاكمة رئيس الجمهورية

فرق مشروع الدستور المقترح بين الدعاوى المدنية والجنائية التى تقام على رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته ،حيث تنظر أمام القضاء العادى وفقا للقواعد القانونية العامة ، فى حين يجوز أتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو إنتهاك الدستور وتعطيل أحكامه أو إستغلال النفوذ أو إرتكاب جريمة خيانة فى نطاق أعمال وظيفته ، وتكون عقوبة هذا الجرائم عزل رئيس الجمهورية من منصبه مع عدم الأخلال بالعقوبات الأخرى .

وقد نظمت المادة رقم (٩٢) من مشروع الدستور المقترح إجراءات محاكمة رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية العليا حيث قضت تلك المادة أن إتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه بسبب الجرائم المشار إليها يكون بناء على قرار يوافق عليه مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية ثلثى أعضاء كل منهما .
وعند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة يوقف عن العمل إلى أن تصدر المحكمة قرارها ، وإذا أصدرت المحكمة قرارها بعزل رئيس الجمهورية من منصبه يعلن مجلس الشيوخ خلو منصب رئيس الجمهورية .
كما نصت تلك المادة على عدم جواز منع القضاء العادى من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية ضد رئيس الجمهورية خارج نطاق أعمال وظيفته .

سادسا : إختصاصات الحكومة

مجلس الوزراء حجزالزاوية فى النظام البرلمانى والمهمة الأساسية للحكومة أن تعمل على سيادة النظام العام وتسيير المرافق العامة فى الدولة ، ومن حق مجلس الوزراء أن يتخذ آى إجراء يتفق ومقتضيات الوظيفة التنفيذية سواء نص عليه الدستور أم لا ، مالم

يكن الدستور أو القانون قد حرم على الحكومة إتخاذ هذا الأجراء والحكومة حرة فى التصرف ، ولكن فى نطاق القواعد القانونية المقررة بحيث إذا تجاوزت حدود القواعد القانونية يصبح تصرفها غير مشروع (٢٦).

وقد أخذ مشروع الدستور المقترح بما هو مقرر فى النظام البرلمانى ، حيث يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية ويضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها ، وذلك على النحو التالى :-

(١) يتولى مجلس الوزارء بصفة خاصة توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها ، وإعداد مشروعات القوانين ، وإعداد مشروع الموازنة العامة للدولة وإعداد مشروع الخطة العامة للتنمية وإعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للدولة ، وإصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها ومراقبة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على الأمن العام وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة والموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية .

(٢) يجب على مجلس الوزراء بعد تشكيله والإعلان عن أعضائه أن يحصل على ثقة مجلس النواب قبل ممارسة إختصاصاته المنصوص عليها بالدستور ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم(١٠٥) وبعد تشكيل الحكومة يلقى رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة أمام البرلمان ويناقش المجلسين هذا البرنامج ويعد كل مجلس تقريرا عنه وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٠٦) .

(٣) رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولين أمام مجلس النواب مسئولية تضامنية عن السياسة العامة للدولة ، وكل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته وهذا ما نصت عليه المادة رقم (١٤٨) .

سابعا : دور السلطة التنفيذية فى سير العمل بالبرلمان

تمارس الحكومة فى الدول الديمقراطية إختصاصات متعددة فلها الحق فى دعوة البرلمان للإنعقاد فى أدوار عادية أو غير عادية

بالإضافة إلى الدور الكبير الذى تلعبه الحكومة فيما يتصل بإعداد مشروعات القوانين التى سوف تعرض على البرلمان .
وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد إنه قد أوجد ضمانات كافية فى مجموعها لحسن سير العمل بالبرلمان ، فحفظ حق دعوة البرلمان شكلا لرئيس الجمهورية ، وحتم إجتماعه فعلا فى الأحوال التى تستدعى ذلك سواء بضرورة دعوة رئيس الجمهورية البرلمان إلى الإنعقاد أو بحقه ى الإجتماع من تلقاء نفسه ، حيث نصت المادة رقم (١٣٥) من مشروع الدستور المقترح على أن دور الإنعقاد العادى للبرلمان يكون على فترتين تبدأ الأولى يوم الخميس الثانى من شهر سبتمبر ، وتبدأ الثانية يوم الخميس الثانى من شهر فبراير ، فإذا لم يدعو رئيس الجمهورية المجلسين إلى الإجتماع فى تلك المواعيد يجتمع المجلسين بحكم الدستور .

كما نصت المادة رقم (١٣٦) من مشروع الدستور المقترح على حق رئيس الجمهورية فى دعوة مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غير عادى فى الأحوال التى حددها الدستور ، فإذا كان مجلس النواب منحلا وجب دعوته ويسترد سلطته الدستورية خلال الدورة غير العادية كان الحل لم يكن ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الإجتماع غير العادى للمجلسين .

ثامنا : حق السلطة التنفيذية فى حل البرلمان

حق حل البرلمان هو أخطر أسلحة الحكومة فى مواجهه البرلمان وقد تقرر هذا الحق فى النظام البرلمانى لتمكين الحكومة من الرجوع إلى الناخبين فى حالات متعددة .
وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أن المادة رقم (٩٦) قد أقرت حق الحل فى حالتين على النحو التالى :-
أولا : إذا نشأ نزاع جدى بين الحكومة ومجلس النواب وعجزت الحكومة عن أقناع المجلس بوجهه نظرها ، ورأت أنه تجاوز حدود سلطاته فعند ذلك تلجأ الحكومة إلى حل مجلس النواب لتعرض النزاع القائم على الشعب ولتضع حدا لإسراف النواب فى حقوقهم ، ويطلق على هذا الحل (الحل الوزارى) وفى

هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بناء على طلب مجلس الوزراء ويصدر بالحل مرسوم مسبب .

ثانيا : قد ينشأ إختلاف فى وجهه النظر بين مجلس النواب والشعب نفسه ، إذ كثيرا ما تتغير آراء الشعب نفسه السياسية والإقتصادية بينما يظل مجلس النواب على نزعته الأولى ، وفى هذه الحالة لا يكون الشعب على وفاق مع مجلس النواب ولا تكون الحكومة التى تتمتع بالأغلبية معبرة عن آراء الأمة ، وفى هذه الحالة يجب على رئيس الجمهورية وهو المهيمن على مصالح البلاد أن يقوم بحل مجلس النواب(الحل الرئاسى) ويترتب على ذلك إقالة الحكومة وتشكيل حكومة مؤقته تتكون من رئيس مجلس الشيوخ ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس وعقب إنتخاب المجلس الجديد تقدم الحكومة المؤقته أستقالتها إلى رئيس الجمهورية ، بحيث يكون مجلس النواب الجديد صورة صحيحة لإرادة الشعب .

وقد فرض مشروع الدستور المقترح قيودا على حق السلطة التنفيذية فى حل مجلس النواب حيث نصت المادة رقم (١٤٧) على ضرورة توفير الضمانات التالية :-

(١) أن يصدر مرسوم أو قرار الحل متضمنا الأسباب التى أدت إلى الحل فى صلبه ليتمكن الرآى العام من الحكم على سلامة إجراءات الحل وهذا القيد منطقى .

(٢) تحريم حل مجلس النواب إلا بعد مضى سنة على إنتخاب المجلس الجديد ، وهذا حكم معقول لأن كثرة الإلتجاء إلى سلاح الحل من شأنه أن يزعزع سير المؤسسات الدستورية .

(٣) لضمان عدم التعسف فى إستعمال حق الحل إشترطت تلك المادة صراحة أن ينص قرار أو مرسوم الحل على دعوة الناخبين لإنتخاب المجلس الجديد فى خلال ستين يوما كحد أقصى ، ويجب دعوة المجلس الجديد للإنعقاد فى فترة محدودة من تاريخ إجراء الإنتخاب .

(٤) إذا لم تجر الإنتخابات خلال المدة المحددة فى قرار أو مرسوم الحل يسترد المجلس المنحل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ويستمر فى أعماله لحين إنتخاب المجلس الجديد .

(٥) إذا حل مجلس النواب لسبب ما لا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب مرة آخرى ، وحكم هذه القاعدة واضح لأن حل مجلس النواب يعد مجرد إجراء للتعرف على رآى الشعب فى موضوع معين ، فإذا كشف السبب عن رآيه بصورة واضحة فلا محل لحل المجلس الجديد للأسباب ذاتها .

تاسعا : السلطة التنفيذية هى المختصة بتنفيذ الأحكام العرفية

أخذ مشروع الدستور المقترح بنظام الإحكام العرفية كنظام قانونى لتقويه السلطة التنفيذية فى الظروف الإستثنائية ، على أن يكون إعلان الأحكام العرفية من إختصاص السلطة التشريعية وتكون السلطة التنفيذية هى المختصة بتنفيذ الأحكام العرفية ، وقد نصت المادة رقم (١٥) على أن يكون مجلس الوزراء هو السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، ويكون له الحق فى إتخاذ كافةالأجراءات والتدابير اللازمة لمواجهه الظروف الإستثنائية التى أعلنت بموجبها الأحكام العرفية وذلك فى شكل أوامر تنفيذية يجب لنفاذها أن يقرها مجلس الوزراء وأن يصدق عليها رئيس الجمهورية ويصدرها .

كما نصت المادة رقم (١١٦) على ضرورة إلتزام السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية بالضمانات التالية :-

(١) ألا يستعمل مجلس الوزراء السلطات الإستثنائية التى حددها قانون الأحكام العرفية إلا لتحقيق الأهداف المحددة بذلك القانون وفى حدود الإجراءات والتدابير الواردة على سبيل الحصر بذلك القانون .

(٢) يجوز للقضاء الإدارى إلغاء الأوامرالتنفيذية التى تصدرها السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، إذا لم تلتزم بالقيود الواردة بقانون الأحكام العرفية .

(٣) إذا حل مجلس النواب ينتهى العمل بالأحكام العرفية .

(٤) لا يجوز للأوامر التنفيذية التى تصدر بناء على قانون الأحكام العرفية مخالفة أحكام الدستور أو الحد من الحقوق والحريات

العامة التى يتضمنها ، أو التقليل من الضمانات التى يتمتع بها المواطنين عند مزاولتهم تلك الحقوق والحريات .

(٥) يجب أن يكون الهدف من تلك الأوامر حفظ الأمن والنظام ومواجهه الظروف الإستثنائية وإعادة الأمور إلى نصبها .

(٦) لا يجوز للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية تفويض غيرها فى إتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها فى قانون الأحكام العرفية .

(٧) فى حالة إلغاء قانون إعلان الأحكام العرفية تسقط جميع الأوامر التنفيذية التى صدرت بناء ذلك القانون .

كما نصت المادة رقم (٩٠) من مشروع الدستور المقترح على أن يتولى رئيس الجمهورية البت فى الأوامر التنفيذية التى يصدرها مجلس الوزراء خلال المدة المحددة للإصدارويكون له حق التصديق عليها أو إلغائها ، ويكون قراره نهائيا فى شأنها ، فإذا صدق عليها رئيس الجمهورية وجب إصدارها ، ويجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الأوامر التنفيذية بقرار جمهورى مسبب فى حالة مخالفتها للدستور أو القانون أو عدم إلتزامها بالضمانات الواردة فى قانون إعلان الأحكام العرفية

المبحث الخامس

رؤية مستقبلية لتنظيم السلطة القضائية

السلطة القضائية هى السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التى تعرض عليها ، فالسلطة التنفيذية تقوم بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها ، أما القضاء فإنه لا يعمل إلا إذا طرحت عليه منازعة بين خصوم ، وعمل السلطة التنفيذية ضرورى لوضع القانون موضع التنفيذ ، بمعنى أن القانون فى معظم الحالات لا يمكن تنفيذه إلا بعد أن تضع السلطة التنفيذية شروط التنفيذ(اللوائح التنفيذية)، أما القاضى فإنه لا يضيف إلى القانون شيئا ولكنه يطبقه فإنه فى هذه الحالة يفسر القانون ، وقد يضيف إليه جديدا تحت ستار التفسير لا سيما فى مجال القضاء الإدارى (٢٧) .

ومن الجدير بالذكر أن القضاء يعتبر سلطة ثالثة مستقلة وعلىقدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وهذا هوالرآى السائد فى دساتير الدول الديمقراطية ، ولكن الدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ لا يتضمن بخصوص السلطة القضائية إلا المبادىء المتصلة بوظيفتها وبأستقلال أعضائها وبأنواع القضاء ، وقد أكتفى الدستور بترديد المبادىء الأساسية المنظمة لمختلف جهات القضاء ، وأحال باقى التفاصيل إلى القوانين التى تصدر فى هذه الشأن .

ومن الجدير بالذكر أن قانون السلطة القضائية يحدد أنواع المحاكم وإختصاصاتها ، فى حين حدد قانون مجلس الدولة إختصاصات كل من القسم القضائى وقسم الفتوى وقسم التشريع ، أما قانون المحكمة الدستورية العليا فقد حددت موادة إختصاصات تلك المحكمة وطريقة تشكيلها .

أولا : الولاية الكاملة للقضاء بالفصل فى الخصومات

القضاء هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى المنازعات والخصومات كافة أيا كانت صيغتها وأيا كان موضوعها ، سواء ما يقع منهابين الأفراد بعضهم وبعض ، أو ما يقوم بينهم وبين السلطات العامة فى الدولة .

وقد طالبت الأحزاب والقوى السياسية المصرية بوضع مشروع دستور جديد للبلاد يقوم على أساس تأكيد الولاية العامة للقضاء بالفصل فىالمنازعات والخصومات كافة ، بما فى ذلك الطعون فى صحةعضوية أعضاء البرلمان ، بالإضافة إلى إلغاء جهاز المدعىالعام الأشتراكى ومحاكم القيم ومحاكم أمن الدولة ومحكمة الأحزاب والمحاكم العسكرية فى غير الجرائم الأنضباطية داخل القوات المسلحة (٢٨)

وقد حرص مشروع الدستور المقترح على تقرير الولاية الكاملة للقضاء بالفصل فى جميع المنازعات والخصومات حيث نصت المادة رقم (١٧٢) على أن القضاء هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات والخصومات وعدم جواز النص على تحصين أى عمل من أعمال السلطات العامة والسلطات المحلية أو أى قرار إدارى من رقابة القضاء .

ومن الجدير بالذكر أن الولاية الكاملة للقضاء بالفصل فى المنازعات والخصومات كافة تتطلب التخلى عما جرى عليه العمل من إستبعاد ما أصطلح على تسميته بأعمال السيادة من ولاية القضاء ، وهو ما يتفق مع الإتجاه الحديث المعمول به فى الدولة الأخرى حتى لا تفلت بعض تصرفات السلطة العامة من الرقابة القضائية (٢٩) .

ثانيا : إستقلال القضاء وضماناته

يعتبر القضاء مهنة قانونية يجب أن يتوفر فيمن يتقلدها التكوين المهنى القانونى ويجب أن تراقب الدولة الشروط التى تكفل هذا التكوين ، ولا معنى لإستقلال القضاء مالم يتوافر التكوين المهنى الذى يخلف لدى القضاه الوعى القضائى لتدعيم هذا الأستقلال (٣٠) .

ومن الجدير بالذكر أن السلطة القضائية هى السلطة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على المنازعات التى تعرض عليها ، ويعتبر القضاء سلطة مستقلة وعلى قدم المساواه مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا هو الرآى السائد فى الدساتير العربية (٣١) .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أنه قد أورد فى صلبه بعض التفصيلات التى تتعلق بإستقلال القضاء وضماناته على النحو التالى :-

(١) نصت المادة (١٧٤) على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها محاكم الدولة على إختلاف أنواعها ودرجاتها ، كما نصت المادة رقم (١٧٥) على أن القضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأيه سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة .

(٢) نصت المادة رقم (١٧٩) على تعيين قضاه كل محكمة بقرار من مجلس القضاء الأعلى بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة ، على أن يحدد القانون الشروط العامة الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء وإجراءات تعينهم ، كما نصت المادة رقم (١٧٧) على أن القضاه غير قابلين للعزل وتتولى الجمعية العمومية لكل محكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

(٣) نصت المادة رقم (١٨٣) على تشكيل مجلس القضاء الأعلى كل أربع سنوات من رؤوساء محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الإستئناف ، بالإضافة إلى أربعة من مستشارى كل محكمة عليا وأثنين من مستشارى كل محكمة إستئناف تختارهم الجمعية العامة لكل محكمة ، كما نصت المادة رقم (١٨٤) على إنتخاب قاضى القضاه بالإقتراع السرى من بين أعضاء مجلس القضاء الأعلى ، حيث يضمن قاضى القضاه إستقلال القضاء ويرأس مجلس القضاء الأعلى ويدير أعماله ويصدر قراراته .

(٤) نصت المادة رقم (١٨٢) على إختصاص مجلس القضاء الأعلى بتعيين وترقيه ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة بالإضافة إلى التفتيش القضائى على أعمال القضاه ورؤساء

المحاكم الإبتدائية والمحلية والإشراف على التنفيذ العقابى وإدارة السجون .

(٥) تتولى النيابة العامة سلطتى الأتهام والإدعاء فى الجرائم التى يعاقب عليها القانون مما يلزم ضمان إستقلالها وعدم التدخل فى شئونها حماية للحريات العامة وحقوق المواطنين ، لذلك نصت المادة رقم (١٨١) على أن تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية عن المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائى وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية وتنفيذ الأحكام ، وفى المواد الجنائية والجرائم السياسية وجرائم الرآى العام والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون يتولى التحقيق قضاه ، كما نصت تلك المادة على أن يتولىالنيابة العامة نائب عام ينتدب من بين مستشارى الهيئات القضائية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

ثالثا : أنواع القضاء وأختصاصاته.

تعددت أنواع المحاكم فى معظم الدول الديمقراطية وتنوعت إختصاصاتها ويزداد الأمر تعقيدا فى الدول الإتحادية حيث توجد محاكم للولايات وآخرى للحكومة المركزية .

ومن الجدير بالذكر أن مشروع الدستور المقترح قد إحتفظ بالقضاء موحدا ، ونعتقد أن توحيد القضاء لا يتعارض مع النظام اللأمركزى الأقليمى الذين أخذ به مشروع الدستور المقترح والذى تضمن تقسيم الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بين الحكومة المركزية فى العاصمة والهيئات المحلية فىالولايات والمحافظات .

ويمكن حصر جهات القضاء وإختصاصات كل جهه قضائية على النحو التالى (٣٢) :-

(١) جهه القضاء العادى الذى يمارس الوظيفة الأصلية للقضاء آى حسم المنازعات بين الأفراد أو بينهم وبين السلطات العامة فى الدولة وفقا للقوانين السارية ، وهذا القضاء متنوع ويزداد تنوعه فى الوقت الحاضر حيث توجد محاكم متخصصة فى القضايا المدنية والتجارية والجنائية وقضايا الأحوال الشخصية وعلى رأس هذه الجهه محكمة النقض .

(٢) جهه القضاء الإدارى ويقصد به القضاء الذى يفصل فى المنازعات التى تقوم بين الأفراد وبين الحكومة وهى بصدد تسيير المواقف العامة وعلى رأس هذه الجهه المخكمة الإدارية العليا .

وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد إنه قد أورد فى صلبه بعض التفصيلات التى تعلق بأنواع القضاء وإختصاصاته على النحو التالى :-

(١) نصت المادة رقم (١٨٨) على أن يرتب القانون جهات القضاء ويحدد إختصاصها ويكون إنشاء المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها بقانون .
(٢) نصت المادة رقم (١٨٥) على إنه لا يجوز محاكمة أحد إلا أمام القضاء العادى وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو إستثنائية ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية .
(٣) نصت المادة رقم (١٩٠) على أن القضاء الإدارى هيئة قضائية مستقلة لكفالة العدالة فى الإدارة وهو صاحب الولاية القضائية العامة فى المنازعات الإدراية وفى الدعاوى التأديبية .
(٤) نصت المادة رقم (١٩١) على تنظيم المحاكم العسكرية بقانون وتختص تلك المحاكم بالفصل فى الجرائم العسكرية التى تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة ولا تمتد إلى غيرهم .

رابعا : المحكمة الدستورية العليا

الرقابة على دستورية القوانين لا تتعلق بملائمة القانون للظروف الإجتماعية وإنما تتصل بمدى مطابقة القانون أو عدم مطابقته لمبادئ ونصوص الدستور بإعتباره القانون الأعلى ، وتلك مشكلة قانونية ومن ثم يجب أن يختص بها القضاه بما لهم من خبرة قانونية فى تفسير القوانين وتطبيقها ، بالإضافة إلى ما يتميز به القضاه من الإستقلال وهو ما يوفر ضمانات جديه لبحث دستورية القوانين(٣٣).

وتعتبر المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة ومن هنا فقد وردت أحكامها ضمن الباب الخاص بالسلطة القضائية فى

مشروع الدستور المقترح الذى أورد فى صلبه بعض التفصيلات التى تتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية العليا وإختصاصتها على النحو التالى :-

(١) نصت الماة رقم (١٩٣) من مشروع الدستور المقترح على إختصاص المحكمة الدستورية العليا بتفسير الدستور ونصوص القوانين وحماية الحقوق والحريات التى كفلها الدستور ، والرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، والفصل فى تنازع الإختصاص بين جهات القضاء والفصل فى المنازعات حول تنفيذالأحكام النهائية المتعارضة ، والفصل فى مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور والقوانين ، و الفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الدولة والسلطات المحلية فى الولايات والمحافظات ، والفصل فى المنازعات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين مصر والدول الأجنبية ، بالإضافة إلى محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء والفصل فى صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية والفصل فى إسقاط عضوية أعضاء تلك المجالس.

(٢) نصت المادة رقم (١٩٥) على كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ، حيث تتكون المحكمة من عدد من الأعضاء يعين ثلثهم رئيس الجمهورية وتنتخب الجمعية الوطنية المصرية ثلثهم وينتخب مجلس القضاء الأعلى الثلث الأخر .

(٣) نصت المادة رقم (١٩٦) على أن الترشيح لعضوية المحكمة الدستورية العليا يكون بناء على إقتراح مقدم من ثلاثين مستشار من مستشارى الهيئات القضائية وموافقة مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح ، ويتم إختيار أعضاء المحكمة من بين هؤلاء المرشحين لمدة أربع سنوات و يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء المحكمة وإجراءات إنتخابهم أو تعينهم .

(٤) أكد مشروع الدستور المقترح على حق المواطن فى رفع دعوى اصلية أمام المحكمة الدستورية طالبا منها إلغاء قانون ما لمخالفته نصوص الدستور ، حيث نصت المادة (١٩٨) على إنه يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن لدى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية آى نص فى قانون أو لائحة .

(٥) نصت المادة رقم (١٩٩) على أن تتولى المحكمة الدستورية العليا إبداء الرآى فى دستورية مشروعات القوانين ، حيث نصت تلك المادة على حق رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث اعضاء مجلس الشيوخ فى الإعتراض على دستورية نص فى قانون قبل إصداره ، وفى هذه الحالة توقف إصدار القانون إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الإعتراض لديها ، كما نصت تلك المادة على إنه يجوز أخذ رآى المحكمة فى دستورية مشروعات القوانين إذا طلب منها ذلك ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ .

(٦) يهدف الإلتزام بأحكام الشريعة الأسلامية نصت المادة رقم (١٩٩) على إنه يجوز لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ أو ثلث أعضاء مجلس النواب الدفع بعدم دستورية أحد القوانين لمخالفتها لأحكام الشريعة الأسلامية ، وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أخذ رآى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى مدى مطابقة ذلك القانون لأحكام الشريعة الأسلامية.

(٧) تعتبر أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وواجبه التنفيذ بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لآئحة إلغاء هذا النص وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٠٠) من مشروع الدستور المقترح .

المبحث السادس

رؤية مستقبلية لتنظيم السلطات المحلية

الدولـة الموحدة هـى التـى تظهر كوحدة واحدة من الناحية الخارجية والناحـية الداخلية ، فهـى تنفرد بهيئة واحدة تدير شئونها الخارجية وتمثيل خـارجي واحـد، كمـا تتميز من الناحية الداخلية بدستور واحد يطبق علـى كافة إنحـاء أقليم الدولـة ، وسلطة تشريعية واحدة تختص بمباشـرة الوظـيفة التشـريعية بالنسـبة لأقلـيم الدولـة بكاملـه ، وسـلطه تنفيذية واحدة تخضـع لها جميع أفراد الدولة على حد سواء ، وأخيرا سلطة قضائية واحدة يلجأ إليها المواطنين فى منازعاتهم وخصوماتهم

وقد تتنوع ممارسة الوظيفة الإدارية فـى الدولـة الموحدة بين السلطة المركـزية فىالعاصمة وبين هيئات محلية مستقلة تباشر إختصاصاتها المحلـية تحت إشراف ورقابـة السلطة المركـزية ، وهكذا فإن توزيع السلطات والإختصاصات بين الدولة والهيئات المحلية كما هو الحال فـى الـنظام اللامركـزى الإقليمى ،لا يخل بوحدة الدولة السياسية التى تظـل لهـا دسـتورها الواحـد ووحدتهـا فـى كـل السـلطات التشـريعية والتنفيذية والقضائية (٣٤) .

ومن الجدير بالذكر أن نظـام الحكم المحلـى فـى الدول الديمقراطية يقوم علـى الأسس التالية (٣٥).

(١) تقسـيم الدولـة إلـى وحـدات محلـية مسـتقلة تمـثل مصـالح محلـية متمـيزة عـن المصـالح القومـية ، وهـذا يعنـى الإعتـراف بوجـود مصـالح متميزة عن المصـالح القومـية ، مـن الأفضـل أن يـترك الأشـراف علـيها ومباشـرتها للهيـئات المحلـية الـتى تـتكون مـنها الدولـة ، حتـى تـتفرغ السلطات المركـزية فـى العاصمة للمصـالح القومية التـى تهم الدولة ككل

(٢) أن يعهد بالإشراف علـى هذه المصـالح المحلية إلـى هيئات منتخبة تمثل الوحدات المحلية التى تتكون منها الدولة ،وهذا يعنى وجود

مجالس منتخبة تمثل الوحدات المحلية ، ويعتبر إنتخاب أعضاء تلك المجالس أحد الأركان الجوهرية لضمان إستقلال السلطات المحلية عن السلطات المركزية في العاصمة .

(٣) إستقلال الهيئات المحلية التى تتكون منها الدولة عند ممارسة إختصاصاتها المحلية المنصوص عليها فى الدستور والقانون ، وهذا يعنى عدم خضوع السلطات المحلية لرياسة السلطة المركزية فى العاصمة ، ولكنها تخضع لوصايتها ، وتمارس إختصاصاتها المحلية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية فى العاصمة ، وهذه الوصاية بحكم الغرض الذى تستهدفه لا يمكن أن يعهد بها إلا إلى السلطة المركزية أو هيئة تابعة لها .

(٤) أن تستند اللامركزية إلى الدستور ذاته ، وينبغى أن يشمل الدستور نصوص صريحة تقرر إختصاص الهيئات المحلية برعاية الأمور التى تهم السكان المحليين ، وذلك لتدعيم الهيئات المحلية فى مباشرة جميع المسائل المتصلة بمصالحهاالمحلية حيث تستمد الهيئات المحلية إختصاصاتها من الدستور مباشرة وبذلك تتلزم القوانين بنصوص الدستور فى كل ما له علاقة بالهيئات المحلية .

(٥) تدعيم الهيئات المحلية ماليا من أجل تنمية مواردها الذاتية وفقا للخطط التي تضعها ، حيث يؤدى ذلك إلى تحقيق نموها الإقتصادى وتحقق إستقلالها المالى ، ويقلل من إعتمادها على الإعانات المقدمة من السلطة المركزية فى العاصمة ، ويؤدى ذلك بالتالى إلى فصل الموازنة الخاصة بالهيئات المحلية عن الموازنةالعامة للدولة ، ويؤدى إلى الحد من تدخل السلطة المركزية فى الإعتمادات المدرجة للهيئات المحلية بالموازنة العامة للدولة ، وبالتالى زيادة حرية الهيئات المحلية فىالتصرف فى إيراداتها ومصروفاتها المدرجة بالموازنة الخاصة بتلك الهيئات المحلية .

أولا: تقسيم إقليم الدولة إلى هيئات محلية مستقلة

حرص مشروع الدستور المقترح على إبراز الطابع الموحد للدولة مع تقسيم الدولة إلى هيئات محلية ذات شخصية معنوية هى الولايات والمحافظات ، حيث تتمتع تلك الهيئات المحلية بالحكم الذاتى فى إطار

الدولة الموحدة وبهذا التنظيم يتم تدعيم اللامركزية فى إطار الدولة الموحدة .

وقد نصت المادة رقم (١١) من مشروع الدستور المقترح على أن مصر دولة موحدة ذات سيادة لا يجوز لها بحال التنازل عن سيادتها أو التخلى عن جزء من أقليمها ، حيث تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية هى الولايات والمحافظات ، كما تتولى تلك الهيئات المحلية الحكم الذاتى فى حدود سلطاتها وإختصاصاتها المنصوص عليها فى الدستور .
مما سبق يتضح لنا أن شكل الدولة فى مشروع الدستور المقترح هو الدولة البسيطة ذات النظام اللامركزى الإقليمى

ثانيا : توزيع الإختصاصات بين الدولة والهيئات المحلية

تنشأ الهيئات المحلية لتحقيق أغراض معينة فهى لا تملك من السلطة والإختصاصات غير ما يخول لها بنص الدستور أو القانون فضلا عن تقييدها بحدود إختصاصها الأقليمى ، وتعتبر الهيئات المحلية جزء من أراضى الدولة وهذا يقتضى توزيع الإختصاصات بين السلطة المركزية فى العاصمة والهيئات المحلية ويقوم هذا التوزيع على أساس الإعتراف بوجود مصالح محلية متميزة عن المصالح القومية (٣٦).

وهناك آراء تأمل أن يشمل الدستور الجديد للبلاد نصوصا صريحة تقرر إختصاص الهيئات المحلية برعاية الأمور التى تهم السكان المحليين ، وذلك لتدعيم سلطة الهيئات المحلية فى مباشرة جميع المسائل المتصلة بمصالحها المحلية ، وبذلك تلتزم القوانين بنصوص الدستور فى كل ما له علاقة بالهيئات المحلية (٣٧) .
وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح نجد أن السلطة المركزية هى صاحبة الإختصاص الأصلى فى جميع المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، والحكم الذاتى الذى تتمتع به الولايات والمحافظات يتمثل فى حصول تلك الهيئات المحلية على أجهزة محلية تمارس بعض الإختصاصات التنفيذية والتشريعية وبالتالى فإن سلطة القضاء تظل واحدة غير موزعة .

وقد نصت المادة رقم (٦٦) على أن تتولى الدولة السلطات التشريعية و التنفيذية المتعلقة بالشئون الخارجية والدفاع والأمن القومى وحفظ الأمن والنظام العام فى جميع أنحاء الدولة ، والشئون الإقتصادية وتشمل العملة الوطنية والبنك المركزى والنقد الأجنبى والعلاقات الإقتصادية الدولية ، والموارد الطبيعية والبترول والثروة المعدنية ومصادر الطاقة ومحطات توليد الكهرباء والموارد المائية وشئون الرى والصرف ، ووسائل الأعلام والنقل والمواصلات والإتصالات ورسم السياسة العامة للجامعات والتعليم الأساسى ورعاية الثقافة والفنون والأداب .

كما نصت المادة رقم (٦٧) على أن تتولى الدولة إصدار التشريعات الكبرى وتشمل قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية والتجارية وقوانين المرافعات والعقوبات ، وتنظيم المحاكم والتشريعات المكملة لها ، وكذلك التشريعات الإجتماعية والتشريعات المالية والأقتصادية .

فى حين نصت المادة رقم (٢٨٣) على أن القوانين المحلية تطبق فى نطاق أحدى الولايات متى أقرتها الجمعية الوطنية لإحدى الولايات، وذلك بشرط التصديق عليها من مجلس الدولة وهو المجلس الذى يتولى الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فىالولايات والمحافظات .

كمانصت المادة رقم (٢٦٤) على حق مجلس الدولة فى الأعتراض على القوانين المحلية ، ويجوزلمجلس الدولة أن يطلب من البرلمان بكتاب مسبب النظر فى مشروع القانون المحلى ، فإذا أقره المجلسين أعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب إصداره .

كما نصت المادة رقم (٧٠) على أن تتولى الولاية السلطة التنفيذية فى جميع المسائل التى لا تتولاها الدولة والمحافظات على سبيل الأنفراد بموجب هذا الدستور ، وبذلك يتولى الولاية باقى الإختصاصات التنفيذية التى لا تخول للسلطة المركزية فىالعاصمة أو السلطات المحلية فى المحافظات .

رابعا : تنظيم السلطات المحلية فى الولايات

خول مشروع الدستور المقترح الولايات بعض الإختصاصات فى نطاق الدولة الموحدة ، وأصبحت الدولة هى صاحبة الإختصاص الأصلى فى جميع المجالات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، وقد منح مشروع الدستور المقترح بعض الإختصاصات للولايات فى بعض المجالات التشريعية والتنفيذية ، فى حين احتفظ مشروع الدستور بالسلطة القضائية واحدة غير موزعة .

وقد أنشأ مشروع الدستور جمعيات وطنية تتولى السلطة التشريعية فى الولايات ، وأعترف بالمصالح المحلية لتلك الولايات حيث تقوم السلطات المحلية فى الولايات بإدارتها وتنظميها ، وقد حدد مشروع الدستور المقترح الإختصاصات التشريعية والتنفيذية للدولة فى مجالات بعينها وحرم على السلطات المحلية فى الولايات التعرض لها.
وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح يتضح لنا أن تنظيم السلطات المحلية فى الولايات يقوم على الأسس التالية :-

(١) إن مصر دولة موحدة تتكون من عدد من الولايات التى تتمتع بالحكم الذاتى ، وتستقل ببعض الإختصاصات المحلية تمارسها بذاتها بدون تدخل أو توجيه من سلطات الدولة فى، الحدود التى رسمها مشروع الدستور المقترح .
(٢) السلطات المحلية التى منحها مشروع الدستور المقترح للولايات تنصب على المرافق المحلية .
(٣) يتم توزيع ثلث حصيلة الضرائب غير المباشرة على الولايات طبقا لعدد سكان كل ولاية فى آخر تعداد رسمى للسكان .
(٤) نصت المادة رقم (٢٠٢) على أن السلطات المحلية فى كل ولاية تتألف من رئيس الولاية والمجلس التنفيذى للولاية والجمعية الوطنية للولاية .
(٥) نصت المادة رقم (٢٠٣) على أن رؤوساء الولايات هم نواب رئيس الجمهورية ، ويمثل رئيس الولاية السلطة التنفيذية فى نطاق الولاية ، فى حين نصت المادة رقم (٢٠٤) على أن يتولى رئيس الولاية الأشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فى نطاق

الولاية والإشراف على فروع الوزارات والأجهزة التابعة للدولة فى الولاية .

(٦) نصت المادة رقم (٢٠٧) على أن رئيس الولاية يمارس إختصاصاته بواسطة أعضاء المجلس التنفيذى للولاية بمقتضى مراسيم محلية يجب لنفاذها أن يقرها المجلس التنفيذى ، ويوقعها رئيس المجلس التنفيذى وأعضاء المجلس المختصون .

(٧) يكون لكل ولاية جمعية وطنية منتخبة بالإقتراع المباشر السرى العام وتتولى تلك الجمعية السلطة التشريعية فى الولاية ، والرقابة على أعمال المجلس التنفيذى للولاية وإقرار السياسة العامة للولاية وإعتماد خطة التنمية الإقليمية إقرار الموازنة العامة للولاية والميزانية والحساب الختامى للولاية ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢١٤) .

(٨) لا يجوز حل الجمعية الوطنية للولاية إلا عند الضرورة ويجوز لرئيس الولاية حل الجمعية الوطنية للولاية بناء على أقتراح رئيس المجلس التنفيذى لولاية ، ويكون الحل بمرسوم محلى مسبب ، كما يجوز لرئيس الولاية حل الجمعية الوطنية بقرار محلى مسبب ويترتب على ذلك إقالة المجلس التنفيذى للولاية وتشكيل مجلس تنفيذى مؤقت من وكيل مجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الممثلين للولاية وهذا ما نصت عليه المادة رقم(٢٠٩) .

(٩) يكون لكل ولاية مجلس تنفيذى يتولى السلطة التنفيذية للولاية ويضع السياسة العامة للولاية ويشرف على تنفيذها، ورئيس وأعضاء المجلس التنفيذى مسئولين أمام الجمعية الوطنية للولاية مسئولية تضامنية ، وكل عضو مسئول عن أعمال المرفق المحلى أو الهيئة أو الجهاز الذى يرأسه ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢١٧) .

رابعا : تنظيم السلطات المحلية فى المحافظات

بالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح يتضح لنا أن تنظيم السلطات المحلية فى المحافظات تقوم على الأسس التالية :-

(١) تتألف السلطات المحلية فى المحافظات من المحافظ والمجلس المحلى للمحافظة والمجالس البلدية فى نطاق المحافظة ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٢٧) .

(٢) ينتخب المحافظ بالأقتراع المباشر السرى العام ويعتبر المحافظ نائب رئيس الولاية وممثل السلطة التنفيذية فى نطاق المحافظة ، ويتولى الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ، كما يتولى المحافظ رئاسة المجلس المحلى وإدارة أعماله وإصدار قراراته ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٢٨) والمادة رقم (٢٢٩) .

(٣) يختص المجلس المحلى بكل ما يهم المحافظة التى يمثلها ويتولى المجلس وضع السياسة العامة للمحافظة والإشراف على تنفيذها ويمارس الإختصاصات التنفيذية المقررة للمحافظة المنصوص عليها فى الدستور ، وينتخب أعضاء المجلس المحلى عن طريق الأقتراع المباشر السرى العام وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٣٤) والمادة رقم (٢٣٦) .

(٤) اللجنة التنفيذية هى الهيئة التنفيذية والإدارية للمجلس المحلى وتمارس إختصاصاتها على الوجه المبين بالدستور والقانون وينتخب المجلس المحلى رئيس وأعضاء تلك اللجنة ويقبل إستقالتهم ويعفيهم من مناصبهم ،وهم مسئولين أمام المجلس المحلى والمحافظ مسئولية تضامنية ، وكل عضو باللجنة مسئول عن الموفق المحلى أو الهيئة أو الجهاز الذى يتولى إدارته، ويعرض رئيس اللجنة على المجلس المحلى والمحافظ تقارير دورية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة ، وهذا مانصت عليه المادة رقم(٢٣٧) والمادة رقم (٢٣٨) والمادة رقم (٢٣٩) .

(٥) لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء شامل ويجوز لرئيس الولاية بناء على طلب المجلس التنفيذى للولاية حل احد المجالس المحلية بمرسوم محلى مسبب ، وإذا حل المجلس المحلى أعتبرت اللجنة التنفيذية منحلة ويتولى المحافظ إختصاصات تلك اللجنة لحين إنتخاب المجلس المحلى الجديد وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٤٢).

(٦) تضم المحافظة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى البلديات وكل جهه مسكونة يجب إلحاقها بأحدى هذه البلديات ويجوز ان يشمل نطاق البلدية أكثر من قرية أو مدينة ، ويجوز أن يكون نطاق البلدية مدينة واحدة أو حى من مدينة كبيرة ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٤٣).

(٧) يكون لكل بلدية مجلس بلدى ينتخب أعضائه بالأقتراع المباشر السرى العام ، ويختص المجلس البلدى بكل ما يهم البلدية التى يمثلها وله أن ينشأ وأن يدير المرافق ذات الطابع المحلىوهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٤٤) .

(٨) رئيس البلدية هو نائبا للمحافظ ويرأس المجلس البلدى ويدير أعماله ويصدر قراراته ، وينتخب رئيس البلدية بالإقتراع المباشر العام السرى وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٤٥) والمادة رقم (٢٤٦) .

(٩) لا وصاية على المجالس البلدية إلا فى حدود التصديق على قرارات تلك المجالس وتعتبر نافذة جميع القرارات فى حالة التصديق عليها أما صراحة أو حكما ، ويتولى المجلس المحلى البت فى تلك القرارات ، وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائيا ، فإذا صدق المجلس المحلى عليها يصدرها المحافظ وهذا مانصت عليه المادة رقم(٢٤٩) والمادة رقم (٢٥٠) .

خامسا : الأستقلال المالى للسلطات المحلية

توسعت السلطة المركزية فى إنشاء المرافق القومية نتيجة لزيادة الموارد المالية للدولة والقادمة من حصيلة الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، وفى المقابل اكتفى قانون الإدارة المحلية بتوزيع حصيلة الضرائب على العقارات والأطيان والملاهى على الوحدات المحلية من محافظات ومراكز ومدن وأحياء وقرى .
ومن الجدير بالذكر أن الموارد المالية للهيئات المحلية المشار إليها لا تكاد تكفى الحد الأدنى من إحتياجاتها ، وهذا يجعل الإستقلال النظرى لتلك الهيئات بعيدا عن الحقيقة ، لأن الحكومة المركزية هى التى تحدد ميزانيات المجالس المحلية من حيث الواقع بحسب الأمكانيات المتاحة (٣٨) .

ويتطلب نجاح اللامركزية الإدارية تدعيم الوحدات المحلية ماليا من أجل تنمية مواردها الذاتية وفقا للخطط التى تضعها ، فيزيد ذلك من نموها الإقتصادى ويحقق الإستقلال المالى ويقلل من إعتمادها

على الجهات الحكومية ، ويؤدى إلى فصل موازناتها عن موازنة الدولة ، كما يؤدى ذلك إلى الحد من تدخل السلطة المركزية فى الإعتمادات المدرجة بهذه الموازنات ، وبالتالى إلى زيادة حرية الهيئات المحلية فى التصرف فى موازناتها (٣٩) .

وقد نصت المادة رقم (٢٩٤) من مشروع الدستور المقترح على أن الدولة تقوم بتحصيل الضرائب غير المباشر وتوزيع ثلث تلك الضرائب على الولايات والثلث الأخر على المحافظات طبقا لعدد سكان كل منهم فى أخر تعداد رسمى للسكان .
فى حين نصت المادة رقم (٢٩٨) على أن المحافظة تقوم بتحصيل الضرائب على العقارات والأطيان والملاهى وتوزيع تلك الضرائب على البلديات طبقا لتعدد سكان كل بلدية فى أخر تعداد رسمى للسكان

مما سبق يتضح ان مشروع الدستور المقترح يهدف إلى تنمية الموارد المالية للولايات والمحافظات والبلديات لكى تقوم بتنفيذ الخطط التى تصنعها تلك الهيئات المحلية ، الأمر الذى يؤدى إلى تحقيق الأستقلال المالى ويقلل من أعتمادالهيئات المحلية على الأعانات المقدمة من الحكومة المركزية .
وبالرجوع إلى مشروع الدستور المقترح يتضح لنا أن أحكام الموازنة للدولة تسرى على الموازنة العامة للولايات والمحافظات والبلديات، كما تسرى أحكام الحساب الختامى لميزانية الدولة على الحساب الختامى لميزانية الولايات والمحافظات والبلديات وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٥) .
وقد حددت المادة رقم (٢٩٦) الموارد المالية للولاية فى حصة الولاية من الضرائب غير المباشرة بالإضافة إلى الأعانات التى تقدمها الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للولاية .

فى حين حددت المادة رقم (٢٩٦) الموارد المالية للمحافظات فى حصة المحافظة من الضرائب غير المباشرة بالإضافة إلى الإعانات التى تقدمها الولاية لتغطية نفقات الميزانية العامة للمحافظة
مما سبق يتضح أن مشروع الدستور المقترح يهدف إلى فصل الموازنة العامة للهيئات المحلية عن الموزانة العامة للدولة كما يهدف

إلى فصل الحساب الختامى لميزانية الهيئات المحلية عن الحساب الختامى لميزانية الدولة ، ويؤدى ذلك إلى الحد من تدخل السلطة المركزية فى الأعتمادات المدرجة بالموزانة العامة للهئيات المحلية ، وبالتالى يؤدى ذلك إلى منح الهيئات المحلية الحرية فى التصرف فى مواردها طبقا لما هو وارد فى الموزانة العامة لتلك الهيئات .

سادسا : الإشراف والرقابة على السلطات المحلية

حرص مشروع الدستور المقترح على إستقلال الهيئات المحلية عند ممارسة إختصاصاتها المنصوص عليها فى الدستور تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية .

وقد تضمن مشروع الدستور المقترح نصوص صرحية لكيفية قيام الدولة بالإشراف والرقابة على السلطات المحلية على النحو التالى :-

(١) تلتزم السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات بإحترام هذا الدستور وتنفيذ القوانين والمراسيم ، وتنفيذ الأحكام القضائية ويسرى مفعول القانون القومى فى أراضى كافة الولايات وعند إختلاف قانون محلى لأحدى الولايات مع القانون القومى يرجع القانون القومى وهذا أما نصت عليه المادة رقم (٢٥٣) والمادة رقم (٢٥٧) .

(٢) لا وصاية على السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات إلا فى حدود التصديق على المراسيم المحلية التى تقرها المجالس التنفيذية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات ، وتعتبر نافذه جميع المراسيم فى حالة التصديق عليها أما صراحة أو حكما ويجوز لتلك المجالس الطعن من قرارات مجلس الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا لمخالفتها للدستور وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٥٥) والمادة رقم (٢٥٦).

(٣) يتولى مجلس الدولة الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات ، ويضمن المجلس بدوره الدستورى تحقيق التعاون بين سلطات الدولة والسلطات المحلية فى الولايات والمحافظات ، ويتكون المجلس من عدد من الأعضاء ينتخبون بالإقتراع المباشر السرى العام على أساس إنتخاب ثلاثة أعضاء

عن كل ولاية ، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٥٧) والمادة رقم (٢٥٨) .

(٤) يمارس مجلس الوزراء سلطة الوصاية على المجالس التنفيذية للولايات وله حق الأعتراض على المراسيم المحلية التى أقرتها المجالس التنفيذية فى الأحوال المنصوص عليها فى الدستور، ويتولى مجلس الدولة البت فى المراسيم المحلية التى إعتراض عليها مجلس الوزراء وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائيا ، فإذا صدق عليها مجلس الدولة وجب إصدارها وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٦١) والمادة رقم (٢٦٢) والمادة رقم (٢٦٣).

(٥) لمجلس الدولة حق العتراض على القوانين المحلية التى تقرها الجمعية الوطنية لأحدى الولايات ويجوز للمجلس أن يطلب بكتاب مسبب من مجلسى الشيوخ والنواب النظر فى تلك القوانين فإذا أقرها المجلسين أعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب أصدارها وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٦٤).

(٦) يمارس المجلس التنفيذى للولاية سلطة الوصايا على المجالس المحلية للمحافظات فى نطاق الولاية ، وله حق الأعتراض على المراسيم المحلية التى أقرها المجلس المحلى فى الأحوال المنصوص عليها الدستور، ويتولى مجلس الدولة البت فى المراسيم المحلية التى إعترض عليها المجلس التنفيذى للولاية وله حق التصديق عليها أو إلغائها ، ويكون قراره فى شأنها نهائيا فإذا صدق علية مجلس الدولة وجب أصدرها وهذا ما نصت عليه المادة رقم (٢٦٦) والمادة رقم(٢٦٧) والمادة رقم (٢٦٨) .

مراجع الفصل الثانى

(١) دكتور/ مصطفى أبو زيد نهمى الدستور المصرى دار الطالب لنشر ثقافة الجامعات ١٩٥٧ ص ٥٦

(٢) عبد الرحمن الرافعي- ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ - دار المعارف هى ٨١

(٣) عبد الرحمن الرافعي - مرجع سابق ص ١٤٥/ ١٤٦

(٤) أنظر جريدة الأهرام فى عددها الصادر يوم ١٦ يناير ١٩٥٨ مقال محمد فهمى السيد رئيس المكتب الفنى رئاسة الجمهورية فى مقال عنوانه مولد الدستور .

(٥) الدكتور فؤاد بيطار أزمة الديمقراطية فى العالم العربى بيروت ١٩٨٤ ص ١٦٨ .

(٦) دكتور/ سليمان محمد الطحاوى النظام الدستورى المصرى تطوره منذ الإستقلال بحث منشور مجلة العلوم الإدارية سنة ٢٧ العدد الثانى ديسمبر سنة ١٩٨٥ .

(٧) راجع دكتورة / سعاد الشرقاوى أسس القانون الدستورى وشرح النظام السياسى المصرى ص ٧٤ وما بعدها .

(٨) دكتور رمزى الشاعر- النظام الدستورى المصري-القاهرة ١٩٩٦ لـ ص ٢٧٠-٢٧١

(٩) د/ رمزى طه الشاعر النظام الدستورى المصرى ١٩٩٦ ص٩٤

(١٠) دكتور السيد صبرى القانون الدستورى مرجع سابق ص ١٨٥-١٨٦

(١١) أنظر الدكتور سليمان محمد الطماوى السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة ١٩٨٦ مطبعة جامعة عين شمس ص ٧٠/٥٧ .

(١٢) محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستورى منشأة المعارف- الأسكندرية ص ٤٠٠ .

(١٣) راجع سليمان الطحاوي- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية ص ٨٤-٨٥

(١٤) المرجع السابق ص ٨٥

(١٥) الدكتور سليمان الصاوي- السلطات الثلاث فىالدساتير العربية المعاصرة- مطبعة جامعةعين شمس ١٩٨٦ ص ١٩٩-٢٠٢

(١٦) الدكتور سليمان الطماوي-السلطات الثلاث فى الدساتير العربية ص ٦٧-٦٨

(١٧) محمد رفعت عبد الوهاب القانون الدستوري- مرجع سابق ص ٣٩٥-٣٩٦

(١٨) دكتور سليمان الطماوى- السلطات الثلاث فى الدساتير العربية مرجع سابق- ص ٥٤٥

(١٩) أنظر دكتور يحى الجمل نظرية الضرورة فى القانون الدستورى وبعض تطبيقاتها المعاصرة- دار النهضة العربية- ص ٢٣/٢٠ .

(٢٠) أنظر دكتور يحى الجمل نظرية الضرورة فى القانون الدستورى وبعض تطبيقاتها المعاصر دار النهضة العربية ص ١٠٦-١١٠

(٢١) أنظر الدكتور حميد السعدى- الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة فى النظام الرئاسى- القاهرة- ١٩٨١ ص ٣٦٩/٣٦٨ .

(٢٢) أنظر الدكتور سليمان محمد الطحاوى السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة ١٩٨٦ ص ٢٢٥ .

(٢٣) محمد ربيع مرسى- السلطة التشريعية لرئيس الدولة فى النظم الحديثة- رسالة دكتوراه غير منشورة-كلية الحقوق جامعة القاهرة- ١٩٩٨ـ ص ٢٧٤

(٢٤) سامى محمد الغنام-رئيس الدولة فى الأنظمة الديمقراطية العربية المعاصرة والفكر السياسى --- رسالة دكتوراه غير منشورة- كلية الحقوق - جامعة القاهرة-ص ٩٩ .

(٢٥) الدكتور سليمان محمد الطحاوى السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة ١٩٨٦ جامعة خاصة عين شمس ص ٨٦

(٢٦) دكتور سليمان الطماوى- السلطات الثلاث فى الدساتير العبية ص ٣٠٠

(٢٧) دكتور سلميان محمد الطحاوى- السلطات القضائية فى الدساتير العربية المعاصرة- موجع سابق ص ٣١٨ .

(٢٨) راجع بيان من الشعب المصررى بشأن المطالبة بالإصلاح الدستورى الصادر بالقاهرة فى ١٩٩١/٦/١٨ـ الملحق الأول

(٢٩) اللجنة الشعبية للإصلاح الدستورى- الدستور الذى يطالب به- الطبعةالثانية- ص ١٢٢

(٣٠) محمد عبد السلام الزيات- مصر إلى أين- قرارات وحوافز الدستور الدائم ١٩٩٧- دار المستقبل العربى ص ٢٥٧/٢٥٥

(٣١) راجع سليمان الطماوى-السلطات الثلاثة فى الدساتير العربية المعاصرة – مرجع سابق-ص ٣٣٢ وص ٣٤١ سليمان متولى- السلطات الثلاثة فىالدساتير العربية ص ٣١٧

(٣٢) راجع سليمان الطماوى-السلطات الثلاثة فى الدساتير العربية المعاصرة – مرجع سابق-ص ٣٣٢ وص ٣٤١

(٣٣) د رفعت عبد الوهاب- القانون الدستور ص ١٣٧

(٣٤) دكتور محسن خليل- القانون الدستورى والنظم السياسية ١٩٨٧ ص ٣٠١-٣٠٢

(٣٥) راجع دكتور خالد سمارة الزغبى- تشكيل المجالس المحلية واثره على كفايتها- منشأة المعارف الإسكندرية ص ٦٨-٨٤ وراجع أيضا دكتور محمد بكر حسين الأتحاد الفيدرالى بين النظرية والتطبيق ص ٢٣٠-٢٣١ وراجع أيضا دكتور منير إبراهيم شلبى- المرفق المحلى دراسة مقارنة دار الفكر العربى ص ٤١١-٤١٢

(٣٦) راجع خالد سمارة الزغبى- تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفائتها – منشأة المعارف بالأسكندرية ص ٢٣٢-٢٣٦

(٣٧) دكتور منير إبراهيم شلبى- المرفق المحلى دراسة مقارنة-دار الفكر العربى ص ٤٦١

(٣٨) دكتور سليمان الطماوى- شرح نظام الحكم المحلى الجديد- دار الفكر العربى- الطبعة الأولى القاهرة ١٩٨٠ص ١٤٣/١٤٤.

(٣٩) دكتور منير إبراهيم شلبى- المرجع السابق ص ٤١١

الفصل الثالث

مشروع الدستور المقترح من المؤلف

مشروع الدستور المقترح من المؤلف

خلال الفترة التى مضت منذ أحداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ وحتى أحداث سبتمبر ١٩٨١ تتابعت أمامى انتهاكات متعمدة لكل مقومات الدستور الحالى الصادر سنة١٩٧١، وعدوان متعمد على الحقوق والحريات التى كفلها الدستور وتشخيص متزايد للسلطة بما يعنيه من انفراد الحاكم واستئثاره بكل السلطات وبشلل كامل فى أجهزة الدولة إنتظار لما يأمر أو يشير به الحاكم الفرد المطلق .

وإنطلاقا من إدراكى العميق لما تعانية الأمة المصرية من أزمة راهنة وأوضاعا فاسدة ونظام شمولى ، وانطلاقا من رغبتى الصادقة فى الوفاء بالمسئولية التاريخية تجاه الأمة ، ومن حرصى على أداء أمانة البلاغ من أجل إقامة حياه أفضل للشعب المصرى ، وانطلاقا من اهتمامي الشديد بقضية الإصلاح الدستورى فى مصر ، ومن إيمانى الراسخ بضرورة إعادة بناء الدولة وضرورة مساهمة الشعب المصرى فى هذا البناء

إنطلاقا من هذا كله ومن خلال مشاركتى فى الحركة الطلابية المصرية منذ منتصف السبعينات وفى الحياة السياسية المصرية من خلال حزب الوفد الجديد ، وبعد إسترجاع ما نصت عليه الدساتير

المصرية المتعاقبة ، وبعد الإطلاع على دساتير الدول الأخرى وبعد تدارس أوجه النقد التى وجهت إلى الدستور الحالى من البيانات السياسية والدراسات الأكاديمية وما أوصت به بعض الجهات المعنية فيما يخصها كتوصيات القضاه فى مؤتمر العدالة وتوصيات هيئات التدريس بالجامعات المصرية .

تسنى لى فى ضوء ذلك طرح رؤية مستقبلية للنظام الدستورى المصرى وإعداد وصياغة مشروع دستور جديد للبلاد فى صورته المطروحة على الرأى العام للحوار والنقاش .

وقد إنتهيت من صياغة مشروع الدستور المقترح وإعداده فى صورته المطروحة على الرأى العام ، بعد مناقشة كافة القضايا والمشاكل التى أثارها تطبيق الدستور الحالى خلال الممارسة العملية طوال الثلاثين عاما الماضية ووضع الحلول الملائمة لمعالجتها .

وقد قمت بمناقشة مشروع الدستور المقترح مع بعض قيادات الأحزاب السياسية وأساتذة القانون الدستورى ورجال القضاء السابقين وأهل الفكر والرأى والإختصاص وقد أحال الأستاذ فؤاد سراج الدين رئيس حزب الوفد الجديد مشروع الدستور المقترح من المؤلف إلى اللجنة الدستورية للحزب فى نوفمبر عام ١٩٩٥ لدراسته وإعداد تقرير عنه .

ولقد حملت مسئولية إعداد مشروع الدستور المقترح الذى لم يكلفنى أحد بإعداده ولم يقصد به التعبير عن رأى أحد الأحزاب السياسية أو التيارات الفكرية ولكننى وحاولت أن أضع فيه فكرى وفهمى للمبادىء الدستورية المعاصرة .

ومن الجدير بالذكر مشروع الدستور المطروح على الرأى العام للحوار والنقاش سوف ينتهى إلى بلورة مطالب الأمة المصرية فى الإصلاح الدستورى بحيث يوضع أمام جمعية تأسيسية منتجة إنتخابا حرا لوضع الدستور الجديد للبلاد .

أن مشروع الدستور المقترح يؤذن بنهضة مصر وإلتقاء شعبها على كلمة جامعة إنه دعوة صادقة للتغيير وإعادة البناء .

وقد رأيت أيها القارىء الكريم أن أضع مشروع الدستور المقترح الشامل كما جرت سطوره وكما إنتهيت من إعداده وصياغته فى صورته النهائية فى شهر نوفمبر ١٩٩٥ .

فليكن شهادة للتاريخ تبقى بين أيدى الحاضر والمستقبل لتقرب اليوم الذى تقوم فيه جمعية تأسيسية منتخبة من الشعب بوضع دستور جديد للبلاد .

وفيما يلى النص الكامل لمشروع الدستور المقترح الذى يستهدف الصالح العام ليكون محورا للحوار الشعبى داخل الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والعمالية ومؤسسات المجتمع المدنى حتى توضع حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية المنتخبة عند إجتماعها لوضع الدستور الجديد للبلاد .

مشروع الدستور المقترح من المؤلف

النص الكامل

الباب الأول
تنظيم الدولة

مادة (١)

الجمهورية المصرية جزء من الوطن العربى ، واللغة العربية هى اللغة الرسمية والتراث الثقافى المشترك بين الأمة المصرية والأمة العربية .

مادة (٢)

تكفل الدولة لجميع الأديان السماوية حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية وحق إختيار القيادات الروحية .

الإسلام هو الدين الرسمى فى المجتمع والشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع .

الطوائف المسيحية واليهودية هى الطوائف الدينية الرسمية فى المجتمع والأحوال الشخصية لهذه الطوائف تحكمها شرائعهم وتعاليمهم الدينية وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٣)

السيادة الوطنية ملك الأمة وهى مصدر السلطات وتمارس الأمة سيادتها عن طريق المجالس النيابية المنتخبة .

النيابة عن الأمة غير قابلة للتفويض إلى الغير ، ولا يجوز للمجالس النيابية أن تتخلى عن سلطتها فى التشريع ولا يجوز لها تفويض الحكومة فى مباشرة الوظيفة التشريعية ، ولا يجوز لأيه سلطة التنازل لغيرها عن كل أو بعض إختصاصاتها المنصوص عليها فى هذا الدستور .

مادة (٤)

سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة .

مادة (٥)

الجمهورية المصرية دولة إجتماعية تقوم على الأسس التالية :-

(١) التكامل القومى بين جميع المواطنين .

(٢) تكفل الدولة الرفاهية الإقتصادية والعدالة الإجتماعية لجميع المواطنين.

(٣) تكفل الدولة عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة .

(٤) تقاوم الدولة الإحتكار والإستغلال .

(٥) تحمى الدولة حق التملك والكسب المشروع .

مادة (٦)

نظام الحكم فى الجمهورية المصرية هو النظام البرلمانى القائم على أساس الفصل بين السلطات مع توازنها وتعاونها على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٧)

يقوم النظام السياسى فى الجمهورية المصرية على أساس تعدد الأحزاب على النحو التالى :-

(١) حق تكوين الأحزاب السياسية دون ترخيص مسبق .

(٢) تساهم الأحزاب السياسية فى التعبير عن الناخبين وتمارس نشاطها بحرية

(٣) يحظر إنشاء منظمات سياسية ذات طابع عسكرى أو شبة عسكرى.

(٤) الأحزاب السياسية التى تتعارض أهدافها مع مبادىء الديمقراطية والوحدة الوطنية أو تعرض أمن الدولة للخطر تعتبر غير دستورية ، وللمحكمة الدستورية العليا أن تقرر عدم دستوريتها ويحدد القانون قواعد التطبيق .

(٥) التنظيم الداخل للأحزاب يجب أن يكون متفقا مع المبادىء الديمقراطية.

(٦) للأحزاب السياسية حق الإتصال المباشر بالجماهير ولها حق التظاهر السلمى وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة (٨)

المجالس القومية المتخصصة هيئات إستشارية مستقلة تختص بدراسة وإقتراح السياسة العامة للدولة فى جميع المجالات ، ويمارس كل

مجلس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور وينظم القانون قواعد التطبيق .
يقصد بالمجالس القومية المتخصصة كل من المجلس الإقتصادى والمجلس الإجتماعي ومجلس الأمن القومي والمجلس الأعلى للأزهر الشريف والمجلس الأعلى للكنائس المصرية .

مادة (٩)

تقوم سياسة الدولة الخارجية على أساس مبادىء الحرية والعدل والسلام والمصالح المتبادلة ، وإحترام ميثاق الأمم المتحدة وتوثيق أواصر الصداقة والتعاون مع جميع الدول والشعوب .

مادة (١٠)

تقوم سياسة الدولة الداخلية على أساس دعم سيادتها وإستقلالها ، ودفع كل عدوان عن كيانها وتوطيد أمنها وإستقرارها ، وتحقيق المزيد من التقدم الحضارى لشعبها .

مادة (١١)

الجمهورية المصرية دولة موحدة ذات سيادة لا يجوز لها بحال التنازل عن سيادتها أو التخلى عن جزء من إقليمها .
تضم الدولة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى الولايات والمحافظات ولا يجوز إنشاء هذه الهيئات أو تعديل نطاقها أو إلغائها أو تغيير أسمائها إلا بقانون .
تتولى الولايات والمحافظات الحكم الذاتى فى حدود سلطاتها وإختصاصاتها على النحو الوارد بالدستور و القانون .

الباب الثانى
تنظيم المجتمع

مادة (١٢)

يقوم المجتمع على أساس التضامن الإجتماعى

مادة (١٣)

المساواه فى المجتمع أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات وتكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

مادة (١٤)

الجنسية المصرية حق لكل مواطن ولا يجوز إسقاطها عن أى مواطن

ولكل أجنبى أقام فى مصر فترة طويلة أو ينتمى إلى أصل مصرى وقدم خدمات جليلة وثبت ولائه لمصر ، أن يكتسب الجنسية المصرية إذا رغب ، فى ظل الشروط والقواعد التى يحددها القانون

مادة (١٥)

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن ويكفل القانون كيانها ويحميها من الإنحراف .

مادة (١٦)

يشمل المجتمع برعاية الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية ، وتتولى الدولة مساعدتهم وتأهيلهم لصالحهم ولصالح المجتمع وذلك على الوجه المبين بالقانون.

مادة (١٧)

الإنفاق على الأبناء وتعليمهم وتربيتهم حق واجب على الوالدين ، وفى حالة عجز الوالدين تكفل الدولة تأمين هذه الواجبات ، ويشمل المجتمع برعايته الطفولة والأمومة ويحمى القصر والشباب ، وتوفر الدولة لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم .

مادة (١٨)

التعليم عامل أساسى لتقدم المجتمع وهو حق تكفله الدولة وينظم القانون القواعد العامة للتعليم على الأسس التالية :-

(١) التعليم الأساسى إلزامى ومجانى فى مدارس الدولة .
(٢) إستقلال الجامعات ومعاهد البحث العلمى .
(٣) للإفراد والمؤسسات الحق فى إنشاء المدارس والمعاهد والجامعات وفقا لأحكام القانون، على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة .
(٤) تقدم الدولة منح دراسية وإعانات للطلاب المتفوقين الذين يستحقون التشجيع .
(٥) التربية الدينية مادة أساسية فى مرحلة التعليم الأساسى .
(٦) تكفل الدولة محو الأمية .

مادة (١٩)

تكفل الدولة المساواة بين الرجل والمرآة فى ميادين الحياة السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٠)

العمل ركن أساسى لتقدم المجتمع وللمواطنين الحق فى العمل ، وتكفل الدولة توفير فرص العمل وتأهيل المواطنين وتهيىء الظروف الملائمة التى تجعل حق العمل حقيقة ، بما تضعه من تشريعات تصون حقوق العمال ومصالح أرباب العمل ولا يجوز فرض أى عمل جبرا على المواطنين .

مادة (٢١)

الرعاية الصحية حق للمواطنين وتكفل الدولة الخدمات الصحية والتأمين الصحى ، والعلاج فى مستشفيات الدولة مجانى .

ويجوز للأفراد والمؤسسات إنشاء المستشفيات الخاصة وفقا لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة .

مادة (٢٢)

الرعاية الإجتماعية حق للمواطنين وتكفل الدولة الخدمات الإجتماعية والتأمين الإجتماعى لجميع المواطنين وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة (٢٣)

الوظائف العامة متاحة للمواطنين ويحدد القانون شروط التعيين وطريقة إختيار القيادات الإدارية ، ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتقاضى صاحبها مرتبه من الخزانة العامة ، ويشمل ذلك كل موظفى الدولة والولايات والمحافظات والهيئات العامة ، ولا يجوز فصل الموظف العام بغير الطريق التأديبى وفى الأحوال التى يحددها القانون ولا يجوز للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة قبول الهدايا.

مادة (٢٤)

إنشاء الرتب المدنية محظور .

مادة (٢٥)

المجلس الإجتماعى هيئة إستشارية مستقلة تختص بدارسة وإقتراح السياسات العامة للخدمات والتنمية الإجتماعية ، ويقوم بدراسة المسائل الإجتماعية التى تحال إليه من السلطتين التشريعية، والتنفيذية ويؤخذ رآى المجلس فى مشروعات القوانين الإجتماعية .

وتختص المجلس بإقتراح السياسات العامة المتعلقة بتوسيع قاعدة الخدمات الدينية والتعليمية والصحية والسكانية وتنظيم الأسرة

والرعاية الإجتماعية والتأمينات الإجتماعية ورعاية الشباب وتطوير وتدعيم الحكم المحلى .

مادة (٢٦)

يشكل المجلس الإجتماعى من عدد من الإعضاء يحدده القانون يعين رئيس الجمهورية ثلثهم ، وينتخب الثلث بواسطة أعضاء الجمعية الوطنية المصرية ، وينتخب أعضاء النقابات المهنية والعمالية الثلث الأخر ، وينظم القانون إجراءات إنتخاب أعضاء المجلس والشروط الواجب توافرها فى أعضائه .

الباب الثالث
الحقوق والحريات

مادة (٢٧)

الحرية الشخصية حق طبيعى ولا يسمح بحبس أى شخص أو تفتيشه أو التحرى عنه أو تقييد حريته بأى قيد ، أو منعه من التنقل إلا بمقتضى إجراء قانونى صادر عن القضاء ، وفى الأحوال والطرق المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢٨)

كل إعتداء على الحرية الشخصية و الحياة الخاصة للمواطنين أو إستخدام العنف البدنى أو المعنونى معهم جريمة لا تسقط الدعوى الناشئة عنها بالتقادم ، ويجب أن يحكم القضاء بالتعويض العادل للإشخاص الذين يخضعون لإجراءات مقيدة للحرية .

مادة (٢٩)

للمواطنين حق الحركة وإختيار محل الإقامة بحرية فى أى جزء من الدولة فيما عدا القيود التى يفرضها القانون بصورة عامة ، لأسباب تتعلق بالصحة والأمن .

مادة (٣٠)

للمواطنين حق الهجرة الدائمة أوالمؤقتة إلى الخارج ولهم حق العودة إلى الوطن ، ولا يجوز إجبار أى مواطن على ترك وطنه أو إبعاده عنه

مادة (٣١)

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو مباشرة أعمال التفتيش إلا بأمر

قضائى مسبب ، وفقا للإجراءات المبينة فى القانون وطبقا للضمانات التى يتضمنها القانون لحماية الحرية الشخصية .

مادة (٣٢)

للمواطنين حق الإجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحا ولا يتحتم الإخطار السابق بالنسبة للإجتماعات وإن تمت فى مكان يتردد عليه الجمهور، أما الإجتماعات فى مكان عام فيجب أن يسبقها إخطار للسلطات ولا يجوز للسلطات أن تمنعها إلا بحكم قضائى لأسباب تتعلق بالأمن أو الصحة العامة.

مادة (٣٣)

حرية الرآى مكفولة وللمواطنين حق التعبير بحرية عن آرائهم بالقول أو بالكتابة أو بالنشر وغير ذلك من وسائل التعبير .

مادة (٣٤)

لحياه المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون ولكل وسائل الأتصال حرمة وسريتها مكفولة ، ولا يجوز الحد منها أو الأطلاع عليها إلا بأمر قضائى مسبب ولمدة محدودة وفقا للضمانات التى يحددها القانون .

مادة (٣٥)

حرية الصحافة والنشر ووسائل الإعلام مكفولة والرقابة على الصحف محظور ، ولا يجوز مصادرة الصحف أو وقفها أو إلغائها إلا بإجراء مسبب صادر عن السلطة القضائية ، وعلى الصحافة وأجهزة الإعلام التابعة للدولة أن تتوخى الصدق والموضوعية وأن تذيع آراء وبيانات الأفراد والجمعيات والأحزاب فى كل ما يهم الرآى العام معرفته ، ويجب أن يكون تمويل الصحافة ووسائل الإعلام بصورة علنية .

مادة (٣٦)

للمواطنين حرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى وترعى الدولة الأدب العربى الذى يعكس ذاتية مصر وتطورها الحضارى وثقافتها الوطنية وبيئتها الجغرافية .

مادة (٣٧)

للمواطنين حق الإشتراك فى حياه المجتمع منفردين او بالإشتراك مع الأخرين ، ولهم الحق فى تأليف الجمعيات والإتحادات والمنظمات لإغراض لا يحظرها القانون الجنائى ، وذلك دون حاجة إلى ترخيص ، والجمعيات وإتحادات والمنظمات السرية محظورة .

مادة (٣٨)

للمواطنين الحق فى أن يعلنوا بحرية عن عقيدتهم الدينية منفردين أو مجتمعين ، وأن يقوموا بالدعوة لها وأن يباشروا شعائرهم بطريقة علنية بشرط عدم الإخلال بالنظام العام .

مادة (٣٩)

للمواطنين حرية العقيدة وحرية العبادة ويجب إحترام مشاعر المخالفين فى الدين ، ولا يجوز لاى مواطن أن يسخر من المعتقدات الدينية لمواطن آخر.

مادة (٤٠)

لا يجوز إجراء أى تجربة طبية أو علمية على أى إنسان بغير رضائه الحر.

مادة (٤١)

حياه المواطنين مقدسة ولا يجوز الإعتداء عليها ، وكيان المواطن المادى والمعنوى وشخصيته يحميها القانون فى حياته وبعد مماته .

مادة (٤٢)

لا يجوز الموافقة على تسليم مواطن إلا إذا نصت الإتفاقيات الدولية صراحة على ذلك ولا يجوز الموافقة على ذلك بالنسبة للجرائم السياسية .

مادة (٤٣)

موظفى الدولة والهيئات العامة مسئولين مسئولية مباشرة عن أى عمل فيه إنتهاك للحقوق والحريات وفقا للقوانين الجنائية والمدنية والإدارية ، وفى هذه الأحوال تمتد المسئولية المدنية إلى الدولة وإلى الهيئات العامة التابع لها الموظف العام .

مادة (٤٤)

التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

مادة (٤٥)

لا تقوم الدعوى القضائية إلا بأمر من جهه قضائية .

مادة (٤٦)

تصدر الأحكام وتنفذ بأسم الأمة ويكون الإمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون ، وللمحكوم له فى هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمةا لمختصة .

مادة (٤٧)

كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إستخدام العنف البدنى أو المعنوى معه ولا يجوز حجزة أو حبسه فى غير الأماكن التى يحددها القانون .

مادة (٤٨)

يبلغ كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه وله الحق فى الإتصال بمن يرى ويجب إعلانه بالتهم الموجهه إليه ، وله حق التظلم أمام القضاء من الأجراء الذى قيد حريته الشخصية طبقا للضمانات التى ينظمها القانون لحماية الحرية الشخصية .

مادة (٤٩)

للمواطنين حق اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقهم ومصالحهم المشروعة والدفاع عن النفس بالإصالة أو بالوكالة ، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل الإلتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم أمام جميع درجات التقاضى ويحدد القانون شروط وطرق التعويض عن الأخطاء القضائية .

مادة (٥٠)

العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، ولا يجوز أن يحكم على شخص إلا وفقا لقانون نافذ المفعول قبل إرتكاب الفعل .

مادة (٥١)

المسئولية الجنائية شخصية والمتهم برىء حتى تثبت إدانته بحكم قضائى نهائى ، و تكفل المحكمة ضمانات الدفاع عن النفس، ولا يجوز أن تتضمن العقوبات أيه معاملة مخالفة للشعور الإنسانى ويجب أن تهدف إلى تهذيب المحكوم عليه ، وكل متهم فى جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه .

مادة (٥٢)

المواطنين لدى القانون سواء لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الظروف الشخصية أو الإجتماعية .

مادة (٥٣)

تقدم الدولة لكل مواطن بلغ السن المناسب للزواج التيسيرات الإجتماعية والقانوينة والمادية التى تيسر له تكوين أسرة .

مادة (٥٤)

لكل مواطن الحق فى الحصول على المسكن والغذاء والعلاج بما يكفل له ولأسرته الحياة الكريمة ، وتكفل الدولة للمواطنين الرفاهية الإقتصادية والأمن الإجتماعى وذلك فى حدود الإمكانيات المادية المتاحة للدولة .

مادة (٥٥)

لكل مواطن الحق فى الحصول على القدر الكافى من الراحة والأجازات المدفوعة الأجر وتوفير الظروف الصحية والإجتماعية المناسبة فى المكان الذى يعمل به .

مادة (٥٦)

للمواطنين حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى والمساهمة فى الحياة العامة.

مادة (٥٧)

للمواطنين حق مخاطبة السلطات العامة وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم ، ومخاطبة السلطات العامة بأسم المجاميع لا تكون إلا للأشخاص الإعتبارية.

مادة (٥٨)

الدفاع عن الوطن والحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واجب وطنى

مادة (٥٩)

للمواطنين الحق فى إنشاء النقابات والإتحادات على أساس ديمقراطى ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية ، وتتولى النقابات الدفاع عن الحقوق والحريات المقررة قانونا لأعضائها ، وللنقابات حق إبرام عقود العمل الجماعية لتحسين أوضاع أعضائها الإقتصادية والإجتماعية .

مادة(٦٠)

للمواطنين حق الإضراب السلمى عن العمل لتحسين أوضاعهم الإقتصادية والقانونية وفقا للإجرءات والضمانات المنصوص عليها فى القانون

مادة(٦١)

تمنح الجمهورية المصرية حق اللجوء السياسى لكل أجنبى أضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو مبادىء العدالة ، وتسليم اللأجئين السياسيين محظور .

مادة (٦٢)

لكل مواطن الحق فى الحصول على حد أدنى من الدخل يكفل له ولأسرته حياة كريمة .

مادة (٦٣)

الموارد الطبيعية والثروة المعدينة عطاء الله للمجتمع وتوظيفها لمصلحة الأمة واجب وطنى ، ولا يجوز إهمالها أو إستثمار اها فيما يضر مصلحة المجتمع ، وحماية البيئة والحفاظ على الموارد الطبيعية واجب وطنى .

مادة (٦٤)

للمواطنين حرية الإدخار وحرية إستخدام المدخرات ، طبقا للضمانات التى يحددها القانون لحماية الإدخار وتشجيعه وتنظيمه .

مادة (٦٥)

لا يجوز تقييد آى من الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الدستور إلا بقانون ، وبهدف حماية الأمن العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة أو سلامة الإقتصاد الوطنى .

الباب الرابع
توزيع الإختصاصات

مادة (٦٦)

تتولى الدولى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل التالية :-

(١) الشئون الخارجية وتشمل السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسى والقنصلى والعلاقات مع كافة الدول والهيئات والمنظمات الدولية وإبرام المعاهدات بأنواعها، وتحديد الحدود

البرية للدولة وتحديد مياهها الداخلية والأقليمية والأمتداد القارى لشواطئها وأيه مناطق بحرية أخرى ممكن أن تخضع لسيادة الدولة .

(٢) الدفاع والأمن القومى والقوات المسلحة وإنتاج وإستيراد وتصدير الأسلحة والذخائر بأنوعها .

(٣) حفظ الأمن والنظام العام فى جميع إنحاء الدولة والرقابة على إمتداد شواطئها وفى مراكز الحدود والموانى والمطارات لمنع التسلل إلى البلاد برا وبحرا وجوا.

(٤) الجنسية والجوازات وشئون الأجانب عموما شاملة التصريح لهم بدخول البلاد ، وتنظيم إقامتهم وإبعاد الخطرين منهم وتسليم المجرمين طبقا للإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

(٥) الشئون الإقتصادية وتشمل النقد الإجنبى والعملة الوطنية والبنك المركزى والعلاقات الإقتصادية الدولية .

(٦) الطاقة والكهرباء.

(٧) الموارد الطبيعية والبترول والثروة المعدنية .

(٨) الموارد المائية وشئون الرى والصرف .

(٩) شئون الإحصاء والتعداد والتعبئة العامة .

(١٠) الإعلام ويشمل الإذاعة والتليفزيون ووكالات الإنباء .

(١١) إنشاء الولايات والمحافظات والموافقة على التنظيم الإدارى للولايات والمحافظات .

(١٢) النقل والمواصلات وتشمل السكك الحديدية والطيران المدنى والملاحة البحرية والمطارات الدولية و الموانى البحرية والبريد والإتصالات .

(١٣) رسم السياسة العامة للجامعات والتعليم الأساسى .

(١٤) رسم السياسة العامة للثقافة والفنون والأدب .

مادة (٦٧)

تتولى الدولة التشريع بوجه خاص فى المسائل التالية :-

(١) التشريعات الكبرى وتشمل قوانين الأحوال الشخصية والقوانين المدنية والتجارية وقوانين المرافعات والعقوبات وتنظيم المحاكم والتشريعات المكملة مثل قوانين الشركات والتأمين والجهاز المصرفى والملكية العقارية والشهر العقارى ونزع الملكية للمنفعة العامة وحماية الملكية الفكرية.

(٢) التشريعات الإجتماعية وتشمل قوانين العمل والعاملين وقوانين الضمان الإجتماعي والتأمين الصحى .
(٣) التشريعات المالية وتشمل الرسوم الجمركية والضرائب .
(٤) التشريعات الإقتصادية وتشمل قوانين التجارة الدولية والأنشطة الصناعية والسياحية والزراعية والخدمية .

مادة (٦٨)

يجوز للدولة تفويض الولايات أو المحافظات فى ممارسة بعض الإختصاصات المقررة لها بموجب الدستور، ويكون لسلطات الدولة الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات عند مباشرة هذه الإختصاصات وينظم القانون قواعد التطبيق .

مادة (٦٩)

يجوز للدولة وضع القواعد العامة التى تلتزم بها الولايات والمحافظات عند ممارسة الإختصاصات التنفيذية المقررة لكل منهما وينظم القانون قواعد التطبيق

مادة (٧٠)

تتولى كل ولاية حفظ الأمن والنظام داخل أراضيها وتوفير المرافق العامة التى لا تتولاها الدولة أو المحافظات ورفع مستوى المعيشة للسكان وتطوير وتنمية المجتمع المحلى للولاية

وتتولى الولاية السلطات التنفيذية والتشريعية فى المسائل التى لا تتولاها الدولة والمحافظات على سبيل الإنفراد بموجب أحكام هذا الدستور .

مادة (٧١)

يجوز للدولة أن تمارس أحد الإختصاصات التنفيذية والتشريعية المقررة للولايات بموجب هذا الدستور وفى هذا الحالة يكون هذا الإختصاص مشترك بين الدولة والولايات وينظم القانون قواعد التطبيق .

مادة(٧٢)

تتولى المحافظات الإختصاصات التنفيذية المتعلقة بالمسائل التالية .
(١) حفظ الأمن والنظام داخل أراضى المحافظة .
(٢) توفير المرافق المحلية التى لا تتولاها الدولة أو الولاية .
(٣) رفع مستوى معيشة السكان وتطوير وتنمية المجتمع المحلى
(٤) التخطيط العمرانى للمدن والقرى الواقعة فى نطاق المحافظة

(٥) إنشاء البلديات على الوجه المبين بالقانون والموافقة على التنظيم الإدارى للبلديات .

(٦) إستصلاح الأراضى وإستغلال المياه الجوفية وتقديم الخدمات الزراعية والبيطرية وإنشاء محطات الرى والصرف وصيانة وتطهير المجارى المائية .

(٧) إنشاء وإدارة المدارس الثانوية والإشراف والرقابة على التعليم الأساسى .

(٨) إنشاء المستشفيات العامة والمراكز الصحية وتقديم الخدمات الطبية الوقائية وإنشاء معامل الصحة العامة ومراكز الأسعاف الطبى .

(٩) رعاية الشباب والرياضة وإنشاء المراكز الرياضة والإشراف والرقابة على الأندية الرياضية ومراكز الشباب .

(١٠) إنشاء وصيانة الطرق المحلية ونقل الركاب داخل أراضى المحافظة .

(١١) تقديم الخدمات الثقافية ورعاية الفنون والأداب .

(١٢) تحسين البيئة والحد من التلوث وإنشاء الحدائق والمنتزهات

(١٣) تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بأعمال التنظيم والمبانى وتقسيم الأراضى وإصدار التراخيص الخاصة بالمبانى و المحال التجارية والحرفية والخدمية .

مادة(٧٣)

يجوز للولاية أن تمارس الإختصاصات المقررة للمحافظات الواقعة فى نطاق الولاية وفى هذا الحالة يكون هذا الإختصاص مشترك بين الولاية والمحافظات وينظم القانون قواعد التطبيق .

مادة (٧٤)

يجوز للولاية تفويض المحافظات الواقعة فى نطاقها فى ممارسة بعض الإختصاصات المقررة للولاية ، ويكون لسلطات الولاية الإشراف والرقابة على السلطات المحلية للمحافظات عند مباشرة هذه الإختصاصات وينظم القانون قواعد التطبيق .

الباب الخامس
السلطة التنفيذية

مادة (٧٥)

السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٧٦)

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز الوحدة الوطنية يضمن بدوره الدستورى تحقيق التوازن والتعاون بين سلطات الدولة ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور

الفصل الأول
رئيس الجمهورية

مادة (٧٧)

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بالأقترع المباشر السرى العام على الوجه المبين بالقانون ، ويتم الترشيح بناء على إقتراح عشرة ألف ناخب من عشرة محافظات على الأقل ، ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الجمهورية

مادة (٧٨)

مدة رئيس الجمهورية أربع سنوات ميلادية تبدأ يوم الخميس الثانى من شهر نوفمبر ، وتتجدد لمدة اخرى بعد مرور أربع سنوات على مدته الأولى .

وتبدأ إجراءات إنتخابه قبل إنتهاء تلك المدة بتسعين يوما على الأكثر ، ويجب أن يتم إنتخابه قبل إنتهاء تلك المدة بثلاثين يوما على الأقل ، وتسرى أحكام هذه المادة على رؤساء الولايات والمحافظين .

مادة (٧٩)

يؤدى رئيس الجمهورية ورؤساء الولايات والمحافظين أمام الجمعية الوطنية المصرية وقبل مباشرة سلطاتهم الدستورية هذا اليمين :-

" أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة وأن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضى الدولة وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الأنسان " .

مادة (٨٠)

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لأختصاصاته وفى حالة أيقافه عن العمل يمارس رئيس مجلس الشيوخ إختصاصات رئيس الجمهورية لحين زوال المانع.

مادة (٨١)

فى حالة وفاه رئيس الجمهورية أو إستقالته أو عجزه الدائم عن العمل وفى حالة عزله من منصبة ، وفى حالة إنتهاء مدة رئيس الجمهورية دون أن يتم إنتخاب الرئيس الجديد لأى سبب كان يتولى رئيس مجلس الشيوخ رئاسة الجمهورية بصفة مؤقته.

ويعلن مجلس الشيوخ خلو منصب رئيس الجمهورية ويتم إنتخاب رئيس جديد يحل محله إلى نهاية مدته خلال مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ خلو المنصب .

وينتخب الرئيس الجديد بالإقتراع السرى عن طريق هيئة إنتخابية تتكون من أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ والجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات وذلك على الوجه المبين بالقانون .

وخلال الفترة التى يمارس فيها رئيس الجمهورية المؤقت إختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى الدستور، لا يمكن حل مجلس النواب أو إقاله الحكومة أو سحب الثقة منها أو تعديل الدستور ، فإذا كان مجلس النواب منحلا وجب دعوته ويسترد سلطته الدستورية لحين إنتخاب رئيس جديد للجمهورية .

مادة (٨٢)

يتخلى رئيس الجمهورية عن صفته الحزبية قبل مباشرة سلطاته الدستورية ولا يمارس آى نشاط حزبى خلال مدة رئاسته وتسرى أحكام هذه المادة على رؤساء الولايات والمحافظين .

مادة (٨٣)

إذا قدم رئيس الجمهورية إستقالته وجه كتاب الأستقالة إلى مجلس الشيوخ .

مادة (٨٤)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة مجلس الوزراء بمقتضى مراسيم يجب لنفاذها أن يقرها مجلس الوزراء .
وتوقيعات رئيس الجمهورية فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون ، وأوامره شفوية كانت أم كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال .
ومع ذلك يمارس رئيس الجمهورية بمقتضى قرارات جمهورية بعض الإختصاصات فى المسائل التى حددها الدستور .

مادة (٨٥)

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها مباشرة فى المسائل التالية:

(١) تمثيل الدولة فى الداخل والخارج
(٢) يصدر ويوقع المراسيم واللوائح بعد إقرارها من مجلس الوزراء
(٣) يصدر ويوقع القوانين بعد إستيفاء إجراءات نظرها والتصديق عليها طبقا لأحكام الدستور .
(٤) يصدر ويوقع الأوامر التنفيذية بعد إقرارها من مجلس الوزراء والتصديق عليها طبقا لأحكام الدستور .
(٥) يصدر ويوقع القرارات الجمهورية فى المسائل التى حددها الدستور.
(٦) يبرم المعاهدات والإتفاقيات الدولية على الوجه المبين بالدستور .
(٧) إيه إختصاصات أخرى منصوص عليها فى هذا الدستور .

مادة (٨٦)

فى حالة الحرب أو إذا حدثت حالة تهدد ينشوبها يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء إلى إجتماع مشترك مع مجلس الأمن القومى ، للتشاور فى الأجراءات اللازمة لتأمين سلامة البلاد ضد العدوان الخارجى والمحافظة على إستقلال الوطنى وسلامة أراضى الدولة ، ويكون له رئاسه الجلسات التى يحضرها .

مادة (٨٧)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الوزراء لإجتماع مشترك مع مجلس الدولة للتشاور فى الشئون المشتركة للولايات والمحافظات التى تحتاج إلى التنسيق مع الوزراء ويكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها .

مادة (٨٨)

المراسيم والأوامر التنفيذية يجب عرضها على رئيس الجمهورية بعد إقرارها من مجلس الوزراء ، وتصدر خلال مدة أقصاها ثلاثين يوما من تاريخ عرضها على رئيس الجمهورية ، وتنشر بالجريدة الرسمية بعد توقيعها من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة (٨٩)

خلال المدة المحددة للإصدار يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس الوزراء بكتاب مسبب إعادة النظر فى المراسيم ، فإذا أقرها مجلس الوزراء للمرة الثانية وجب إصدارها .

مادة (٩٠)

خلال المدة المحدودة للإصدار يتولى رئيس الجمهورية البت فى الأوامر التنفيذية وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائيا .

فإذا صدق عليها رئيس الجمهورية وجب أصدارها ، وإذا إنقضى ذلك الأجل دون أن يصدق عليها رئيس الجمهورية أعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب أصدارها .

ويجوز لرئيس الجمهورية إلغاء الأوامر التنفيذية بقرار جمهورى مسبب فى حالة مخالفتها للدستور أو القانون أو عدم إلتزامها بالضمانات والقيود الواردة فى قانون إعلان الأحكام العرفية .

مادة (٩١)

يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والإتفاقيات الدولية بعد أقرارها من مجلس الوزراء ويعرضها على مجلسى الشيوخ والنواب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها من المجلسين بأغلبية أعضاء كل منهما وتنشر بالجريدة الرسمية .

أما معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضى الدولة أو ثروتها الطبيعية أو المتعلقة بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة والخاصة ، ومعاهدات التجارة الدولية والمعاهدات التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية ، أو التى تتضمن تعديلات للقوانين السارية ، فلا تكون نافذة إلا بعد التصديق عليها بقانون يوافق عليه مجلسى الشيوخ والنواب بإغلبية ثلثى أعضاء كل منهما .

مادة (٩٢)

رئيس الجمهورية مسئول فى حالةالخيانة العظمى أو إنتهاك الدستور وتعطيل أحكامه أو إساءة إستعمال السلطة أو إرتكاب جريمة جنائية فىنطاق أعمال وظيفته ، وتكون عقوبة هذه الجرائم عزل رئيس الجمهورية من منصبه ولا يجوز منع القضاء من سماع الدعوى المدنية أو الجنائية خارج نطاق أعمال وظيفته.

ويكون إتهام رئيس الجمهورية والتحقيق معه فى جميع الأحوال بقرار يوافق عليه مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية ثلثى أعضاء كل منهما،ويكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام الحكمة الدستورية العليا وفقا للإجراءات والضمانات التى ينص عليها القانون .

وعند إحالة رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا يوقف عن العمل إلى أن تصدر المحكمة قرارها ، وإذا أصدرت المحكمة قراراها بعزل رئيس الجمهورية من منصبه ، يعلن مجلس الشيوخ خلو منصب رئيس الجمهورية .

مادة (٩٣)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لأنشاء وتنظيم المرافق العامة والهيئات والأجهزة التابعة للدولة بعد إقرارها من مجلس الوزراء .

مادة (٩٤)

يصدر رئيس الجمهورية اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بعد إقرارها من مجلس الوزراء ، بما لا يتضمن تعديلا فيها أو تعطيلها أو إعفاء من تنفيذها.

مادة (٩٥)

يرشح رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويعرض الترشيح على مجلس النواب ، فإذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء المجلس رشح رئيس الجمهورية غيره .

ويعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس النواب ويقبل إستقالته ويعفيه من منصبه .

ويعين رئيس الجمهورية الوزراء ويقبل إستقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على أقتراح رئيس مجلس الوزراء .

وإذا قدمت الحكومة إستقالتها وجه رئيس مجلس الوزراء خطاب الإستقالة إلى رئيس الجمهورية ، ويترتب على إستقاله رئيس مجلس الوزراء أو إعفائه من منصبه إستقالة الحكومة .

مادة (٩٦)

لا يجوز حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ويجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب بناء على طلب مجلس الوزراء ويصدر بالحل مرسوم مسبب .

ويجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب ويصدر بالحل قرار جمهورى مسبب ، ويترتب على ذلك إقالة الحكومة و تشكيل حكومة مؤقته تتكون من رئيس مجلس الشيوخ ورؤساء اللجان الدائمة بالمجلس ، وعقب إنتخاب المجلس الجديد تقدم الحكومة المؤقته إستقالتها إلى رئيس الجمهورية .

مادة (٩٧)

لرئيس الجمهورية حق إنشاء البعثات الدبلوماسية فى الخارج ، وتعين وعزل ممثلى الدولة الدبلوماسيين على الوجه المبين بالقانون ، وله حق إعتماد البعثات الدبلوماسية للدول والهيئات الأجنبية وذلك على الوجه المبين بالقانون

مادة (٩٨)

لرئيس الجهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها بناء على إقتراح مجلس القضاء الأعلى ، أما العفو الشامل فلا يكون الإ بقانون .

مادة (٩٩)

لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد تصديق رئيس الجمهورية على الحكم وله ان يستبدل بها عقوبة أخف ، وذلك بناء على إقتراح مجلس القضاء الأعلى .

مادة(١٠٠)

رئيس الجمهورية ينشئ ويمنح الرتب العسكرية وأوسمة الشرف المدنية والعسكرية على الوجه المبين بالقانون .

مادة(١٠١)

يجوز لرئيس الجمهورية مخاطبة مجلسى الشيوخ والنواب برسائل تتضمن المسائل الهامة التى يرى رئيس الجمهورية ضرورة إبلاغ المجلسين بها ، ويتم تلاوة هذه الرسائل على المجلسين ولا يجوز لهما مناقشة هذه الرسائل .

الفصل الثانى
مجلس الوزراء

مادة(١٠٢)

يتولى مجلس الوزراء السلطة التنفيذية ويضع السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور .

مادة (١٠٣)

مجلس الوزراء هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ، ويدير رئيس مجلس الوزراء أعمال الحكومة ويشرف على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ويحدد القانون عدد الوزراء وإختصاصات كل واحد منهم .

مادة (١٠٤)

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالى (أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة وأن أحفاظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضى الدولة وأن أحترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان) .

مادة (١٠٥)

يجب على مجلس الوزراء بعد تشكيله والإعلان عن أعضائه أن يحصل على ثقة مجلس النواب قبل ممارسة إختصاصاته المنصوص عليها بالدستور .

مادة (١٠٦)

بعد تشكيل الحكومة يلقى رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة أمام الجمعية الوطنية المصرية ويناقش مجلسى الشيخ والنواب هذا البرنامج ويعد كل مجلس تقريرا عنه .

مادة (١٠٧)

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء فى كل مجلس ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ويجوز لرئيس الوزراء إلقاء بيانات أمام مجلس النواب عن المسائل التى يرى ضرورة إبلاغ المجلس بها .

مادة (١٠٨)

عند افتتاح دور الانعقاد العادى يلقى رئيس مجلس الوزراء بيان الحكومة عن السياسة العامة للدولة أمام الجمعية الوطنية المصرية

ويناقش مجلسى الشيوخ والنواب هذا البيان ويعد كل مجلس تقريرا عنه .

مادة (١٠٩)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يطرح أمام مجلس النواب الثقة بالحكومة وذلك بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

مادة (١١٠)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء أن يكونوا أعضاء فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، ويجوز لغير الأعضاء منهم حضور جلسات كل مجلس ولجانه ، ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى فى كل مجلس إلا إذا كان أحد أعضاء ذلك المجلس .

مادة (١١١)

يمارس مجلس الوزراء بصفة خاصة الإختصاصات التالية :-

(١) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة التابعة للدولة .
(٢) إعداد مشروعات القوانين التى تتقدم بها الحكومة إلى السلطة التشريعية.
(٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .
(٤) إعداد مشروع الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والعمرانية.
(٥) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للدولة .
(٦) إصدار القرارات الإدارية وفقا للقوانين واللوائح ومراقبة تنفيذها .
(٧) مراقبة تنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن العام وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .
(٨) الموافقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية قبل إبرامها

مادة (١١٢)

يجوز أعلان الأحكام العرفية فى حالة الحرب أو إذا حدثت حالة تهدد بنشوبها ، أو إذا كان أمن الدولة فى خطر جسيم وحال نتيجة حدوث إضطرابات داخلية مسلحة تعوق سلطات الدولة عن آداء دورها الدستورى أو تنفيذ تعهداتها الدولية.

وفـي جميع الأحـوال الـواردة علـى سبيل الحصر فىهذه المـادة يجوز لمجلس الوزراء إتخاذ الإجراءات التالية :-

(١) إستدعاء القوات المسلحة بموسوم لحفظ الأمن والنظام ومواجهه الظروف الإستثنائية وإعادة الأمور إلى نصابها

(٢) إلقاء بيان عاجل أمام الجمعية الوطنية المصرية عن حالة البلاد والإجراءات التى تم إتخاذها لأعادة الأمور إلى نصابها .

(٣) إعداد مشروع قانون إعلان الأحكام العرفية .

مادة (١١٣)

يدعو رئيس الجمهورية مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غير عادى للنظر فى مشروع قانون إعلان الأحكام العرفية ويجب على المجلسين البت فى ذلك القانون قبل فض الدورة غير العادية .

مادة (١١٤)

يكون إعلان الأحكام العرفية بقانون يقره مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية ثلثى أعضاء كل منها ويجب أن يتضمن ذلك القانون الأمور التالية :-

(١) تحديد الأسباب التى دعت إلى إعلان الأحكام العرفية وأن تكون تلك الأسباب أحدى الأمور الواردة على سبيل الحصر فى هذا الدستور .

(٢) يجب أن يكون الغرض من إعلان الأحكام العرفية حفظ الأمن والنظام ومواجهه الظروف الإستثنائية وإعادة الأمور إلى نصابها .

(٣) تحديد الإجراءات والتدابير التى تستهدف تحقيق الأغراض التى من أجلها أعلنت الأحكام العرفية .

(٤) تحديد التاريخ الذى يبدأ فيه سريان الأحكام العرفية وتحديد مدة سريان تلك الأحكام ولا يجوز أن تزيد تلك المدة عن ستين يوما من تاريخ إعلان الأحكام العرفية .

(٥) تحديد الجهه التى تطبق فيها الأحكام العرفية .

مادة (١١٥)

إذا أعلنت الأحكام العرفية يعتبر مجلس الوزراء السلطة القائمة على تنفيذ تلك الأحكام ، ويجوز لمجلس الوزراء أتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهه الظروف الإستثنائية التى أعلنت بسببها

الأحكام العرفية وذلك فى شكل أوامر تنفيذية يجب لنفاذها أن يقرها مجلس الوزراء وأن يصدق عليها رئيس الجمهورية ويصدرها .

مادة (١١٦)

يجب على السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية الإلتزام بالضمانات التالية:-

(١) ألا يستعمل مجلس الوزراء السلطات الإستثنائية التى حددها قانون إعلان الأحكام العرفية إلا لتحقيق الأهداف المحددة بذلك القانون وفى حدود الإجراءات والتدابير الواردة على سبيل الحصر بذلك القانون .

(٢) يجوز للقضاء الإدارى إلغاء الأوامر التنفيذية التى تصدرها السلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية ، إذا لم تلتزم بالقيود الواردة بقانون الأحكام العرفية .

(٣) إذا حل مجلس النواب ينتهى العمل بالأحكام العرفية .

(٤) لا يجوز للأوامر التنفيذية التى تصدر بناء على قانون إعلان الأحكام العرفية مخالفة أحكام الدستور ، أو الحد من الحقوق والحريات العامة التى يتضمنها أو التقليل من الضمانات التى يتمتع بها المواطنين عند مزاولتهم تلك الحقوق والحريات بموجب أحكام الدستور والقوانين .

(٥) لا يجوز للسلطة القائمة على تنفيذ الأحكام العرفية تفويض غيرها فى إتخاذ الإجراءات والتدابير المنصوص عليها فى قانون إعلان الأحكام العرفية.

(٦) فى حالة إنتهاء مدة تطبيق قانون إعلان الأحكام العرفية تسقط جميع الأوامرالتنفيذية التى صدرت بناء على ذلك القانون .

مادة (١١٧)

يجوز لرئيس الوزراء أن يطلب تقارير من الوزراء فى أى شأن من شئون الوزارات أو الإختصاصات التى يباشرونها وهم ملزمون بتقديم تلك التقارير .

مادة (١١٨)

الوزير هو الرئيس التنفيذى لوزارته ويتولى تنفيذ سياسة الوزارة فى إطار السياسة العامة للدولة .

مادة (١١٩)

الشرطة هيئة مدنية فى خدمة الشعب يرأسها وزير الداخلية ويناط

بها حفظ الأمن والنظام وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من الواجبات على الوجه المبين فى القانون

مادة (١٢٠)

مجلس الفتوى والتشريع هيئة إدارية مستقلة تتولى إبداء الرآى القانونى للوزارات والهيئات والمصالح العامة ، وتقوم بصياغة مشروعات القوانين واللوائح وذلك على النحو الوارد بالقانون.

مادة (١٢١)

مجلس التنمية والتخطيط هيئة إدارية مستقلة تتولى تحديد الأهداف الإقتصادية والاجتماعية للدولة ، وإعداد خطة التنمية الإقتصادية والاجتماعية وبيان مراحلها وأجزائها وكل ما يتعلق بذلك من سياسات فى ضوء ما يقوم به المجلس من دراسات وما تقدمه الحكومة من مشروعات قوانين وذلك على النحو الوارد بالقانون.

الفصل الثالث
أحكام مشتركة للسلطة التنفيذية

مادة (١٢٢)

تسرى أحكام هذا الفصل على رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ونوابه والوزراء ورؤساء الولايات ورؤساء وأعضاء المجالس التنفيذية للولايات والمحافظين ورؤساء وأعضاء اللجان التنفيذية للمجالس المحلية .

مادة (١٢٣)

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية وما يتمتع به من مزايا أخرى يتطلبها هذا المنصب ، كما يحدد القانون ما يتقاضاه من معاش للتقاعد بعد إنتهاء رئاسته ولا يسرى تعديل المرتب وملحقاته أثناء مدة الرئاسة التى تقرر فيها التعديل .

مادة (١٢٤)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يحصل على أيه هدايا نقدية أو عينية سواء من أشخاص طبيعية أعتبارية فى الداخل والخارج ، وفى حالة تقديم الهدايا التقليدية إليه أو إلى أحد أفراد أسرته يتعين عليه تسليمها فورا إلى الخزانة العامة للدولة .

مادة (١٢٥)

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهام وظيفته أن يزاول عمل خلاف مهام منصبه ، ولا يجوز له أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة أو يؤجرها أو يبيعها شيئا أو يتربح من أعمال الدولة ويبطل بطلانا مطلقا أيه تصرف يتم على خلاف ذلك .

مادة (١٢٦)

لرئيس الجمهورية ولكل من مجلسى الشيوخ و النواب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، ويحاكم الوزراء أمام المحكمة الدستورية العليا وينظم القانون إجراءات محاكمة الوزراء فإذا حكم بإدانه الوزير أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة (١٢٧)

يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل فى أمره ولا يحول إنتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار فيها ولا يصدر قرار الإتهام إلا بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية أعضاء كل منهما .

مادة (١٢٨)

يقدم رئيس الجمهورية إلى المحكمة الدستورية العليا إقرارا تفصيليا ببيان ذمته المالية يتضمن الأموال المملوكة له ولزوجته وأولاده و تقدم المحكمة إلى مجلس الشيوخ تقريرا عن الذمة المالية لرئيس الجمهورية خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ الإستقالة أو الوفاه أو الإعفاء من المنصب .

مادة (١٢٩)

يشترط فى رئيس الجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسة و أربعين سنة ميلادية على الأقل ومتمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

الباب السادس
السلطة التشريعية

مادة (١٣٠)

تتولى الجمعية الوطنية المصرية السلطة التشريعية وتتألف من

مجلسين هما مجلس الشيوخ ومجلس النواب ولكل من المجلسين حقوقا متكافئة .

مادة (١٣١)

يتولى كل من مجلس الشيوخ ومجلس النواب السلطة التشريعية و الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ، وإقرار السياسة العامة للدولة وإقرار خطة التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة ، وإعتماد الموازنة العامة للدولة وإعتماد الميزانية والحساب الختامى للدولة ، بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها بهذا الدستور

مادة (١٣٢)

يمثل كل عضو من أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب الأمة كلها ويباشرون وظائفهم دون وكالة إلزامية .

مادة (١٣٣)

تجتمع الجمعية الوطنية المصرية فى الأحوال التى يحددها الدستور بناء على دعوة رئيس الجمهورية وتكون رئاسة الجمعية لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة (١٣٤)

إجتماع الجمعية الوطنية المصرية فى خلال أدوار الإنعقاد العادية وغير العادية لا يحول دون إستمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

مادة (١٣٥)

الدور السنوى العادى لمجلس الشيوخ ومجلس النواب يكون على فترتين تبدأ الأولى يوم الخميس الثانى من شهر سبتمبر ، وتبدأ الثانية يوم الخميس الثانى من شهر فبراير ، فإذ لم يدعو رئيس الجمهورية المجلسين إلى الإجتماع فى تلك المواعيد يجتمع المجلسين بحكم الدستور .

ويدوم دور الإنعقاد العادى ثمانيه أشهر على الأقل ويفض رئيس الجمهورية الدورة العادية للمجلسين ، ولا يجوز فضها قبل إعتماد الموازنة العامة للدولة .

مادة (١٣٦)

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الشيوخ ومجلس النواب لإجتماع غير عادى فى الأحوال التى حددها الدستور ، فإذا كان مجلس النواب منحلا وجب دعوته ويسترد سلطته الدستورية خلال الدورة غير العادية كان

الحل لم يكن ، ويعلن رئيس الجمهورية فض الإجتماع غير العادى للمجلسين .

مادة (١٣٧)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ و مجلس النواب و الجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات ..

الفصل الأول
مجلس الشيوخ

مادة (١٣٨)

يتكون مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يتم إنتخابهم بالإقتراع المباشر السرى العام على النحو التالى :-

(١) إنتخاب أربعة وعشرون شيخا عن كل ولاية عن طريق الإنتخاب بالقوائم المصحوب بالتمثيل النسبى وتعتبر كل ولاية دائرة إنتخابية واحدة .

(٢) إنتخاب ثلاث شيوخ من كل محافظة عن طريق الإنتخاب الفردى وتعتبر كل محافظة دائرة إنتخابية واحدة .

مادة (١٣٩)

مدة مجلس الشيوخ ست سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل سنتين ويحدد القانون إجراءات تجديد مجلس الشيوخ أول مرة .

مادة (١٤٠)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون مصريا من أبوين مصريين بالغا من العمر خمسة وأربعين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون حاصلا على شهادة جامعية على الأقل ويستثنى من هذا الشرط من سبق إنتخابه لأحد المجالس النيابية مرتين على الأقل بالإضافة إلى الشروط الأخرى التى ينص عليها القانون.

مادة (١٤١)

ينتخب مجلس الشيوخ رئيسا له وعدد من الوكلاء على أساس وكيل واحد عن كل ولاية ، وذلك فى أول إجتماع لدور الإنعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور ، وإذا خلا مكان أحدهم إنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (١٤٢)

لا يجوز حل مجلس الشيوخ وإذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفصل الثانى
مجلس النواب

مادة (١٤٣)

يتألف مجلس النواب من عدد من الأعضاء يحدده القانون ينتخبون بالإقتراع المباشر السرى العام ، ويحدد القانون عدد النواب الممثلين لكل محافظة طبقا لعدد السكان فى كل منها فى أخر تعداد رسمى للسكان ، ويمثل كل محافظة ستة نواب على الأقل .

مادة (١٤٤)

ينتخب نصف أعضاء مجلس النواب عن طريق الإنتخاب الفردى على أساس إنتخاب نائب واحد عن كل دائرة إنتخابية ويحدد القانون الدوائر الإنتخابية التى تقسم إليها كل محافظة بحيث يراعى الحفاظ على التقسيم الإدارى للمحافظة والتقارب بين الدوائر الإنتخابية فى عدد السكان .

وينتخب باقى أعضاء مجلس النواب عن طريق الإنتخاب بالقوائم المصحوب بالتمثيل النسبى وتعتبر كل محافظة دائرة إنتخابية واحدة.

مادة (١٤٥)

مدة مجلس النواب أربع سنوات

مادة (١٤٦)

ينتخب مجلس النواب رئيسا له وعدد من الوكلاء على أساس وكيل واحد عن كل ولاية ، وذلك فى أول إجتماع لدور الإنعقاد السنوى العادى لمدة هذا الدور وإذا خلا مكان أحدهم إنتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة (١٤٧)

لا يجوز حل مجلس النواب إلا عند الضرورة ويجب توفير الضمانات التالية :-

(١) أن يصدر مرسوم أو قرار الحل مسببا وأن يشتمل على دعوة الناخبين لإنتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوما على الأكثر من تاريخ صدور قرار الحل .

(٢) إذا لم تتم الإنتخابات خلال المدة المحددة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فورا كأن الحل لم يكن ، ويستمر فى أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد .
(٣) يجتمع المجلس الجديد خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخابات .
(٤) إذا حل مجلس النواب لأمر لا يجوز حل المجلس الجديد من اجل ذلك الأمر .
(٥) إذا حل مجلس النواب فلا يجوز حل المجلس الذى يليه إلا بعد مضى سنة على إنتخاب المجلس الجديد .
وتسرى أحكام هذه المادة فى جميع أحوال حل الجمعيات الوطنية للولايات أو المجالس المحلية للمحافظات .

مادة (١٤٨)

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء مسئولين أمام مجلس النواب مسئولية تضامنية عن السياسة العامة للدولة وكل وزير مسئول أمام مجلس النواب عن أعماله وزارته

مادة (١٤٩)

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها ، ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد إستجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون طلب سحب الثقة بناء على إقتراح خمس أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز لمجلس النواب أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ تقديم الطلب ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بإغلبية أعضاء مجلس النواب

مادة (١٥٠)

إذا سحب مجلس النواب الثقة من الحكومة أو رفض أن يصدر قرار بالثقة وجب على رئيس الوزراء أن يقدم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية إلا إذا حل مجلس النواب خلال عشرة أيام على الأكثر .
وإذا قرر مجلس النواب سحب الثقة من أحد نواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه .

مادة (١٥١)

وعندما يدعى مجلس النواب للإنعقاد لأول مرة بعد الإنتخابات يقدم رئيس الوزراء إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية .

الفصل الثالث
أحكام مشتركة للمجلسين

مادة (١٥٢)

لرئيس الجمهورية ولكل عضو من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب حق إقتراح القوانين .

مادة (١٥٣)

تحال مشروعات القوانين الحكومية إلى مجلسى الشيوخ والنواب بمرسوم ، وكل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه ، ويناقش المجلس هذه المشروعات وله أن يوافق عليها أو يعدلها أو يرفضها وذلك طبقا لأحكام هذا الدستور .

مادة (١٥٤)

يحال مشروع القانون المقترح من أحد الأعضاء إلى أحدى لجان المجلس لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره تسرى فى شأنه ما يسرى فى شأن مشروعات القوانين الحكومية ، وكل مشروع قانون إقترحه أحد الأعضاء ورفضه أحد المجلسين لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الإنعقاد نفسه .

مادة (١٥٥)

إذا إختلف الرأى بين المجلسين بالنسبة لقانون يعرض على لجنة توفيق مكونة من عدد متساوى من أعضاء كل مجلس ، فإذا وصلت اللجنة إلى رأى يعاد عرض مشروع القانون على المجلسين ، وإذا لم تصل اللجنة إلى رأى يؤجل عرض مشروع القانون .

مادة (١٥٦)

يجب موافقة المجلسين على مشروع القانون بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل منهما .

مادة (١٥٧)

كل مشروع قانون لم يقره المجلسان على النحو المتقدم لا يجوز تقديمه ثانية فى نفس دور الإنعقاد

مادة (١٥٨)

كل مشروع قانون وافق عليه المجلسين يرسل خلال عشرة أيام إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه وإصداره .

مادة(١٥٩)

ينتخب كل مجلس من بين أعضائه بالأقتراع السرى لجنة تحقيق دائمة تمثل فيها الجماعات السياسية تمثيلا نسبيا ، وتختص هذه اللجنة بالنظر فى شكاوى المواطنين وأعضاء المجلس وتقوم بإجراء التحقيقات اللازمة بشأنها ، كما تقوم تلك اللجنة بالبحث والتحرى فى جميع الموضوعات التى تهم الرأى العام وتقدم تقريرها إلى المجلس .

مادة (١٦٠)

لكل عضو من أعضاء المجلسين أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو أحد الوزراء أسئلة فى أى موضوع يدخل فى إختصاصاتهم ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء الإجابة على الأسئلة المقدمة من الأعضاء ، ويجوز للعضو تحويله فى نفس الجلسة إلى إستجواب كما يجوز له سحب السؤال فى اى وقت .

مادة (١٦١)

لكل عضو من أعضاء المجلسين حق توجية إستجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه لمحاسبتهم فى الشئون التى تدخل فى إختصاصاتهم ، وتجرى المناقشة فى الإستجوابات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تقديمه .

مادة (١٦٢)

يجوز لعشر أعضاء آى مجلس طرح موضوع للمناقشة لأستيضاح سياسة الحكومة بشأنه .

مادة (١٦٣)

يقر المجلسين بأغلبية أعضاء كل منهما الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ، ويحدد القانون طريقة إعداد الخطة وإجراءات عرضها على كل مجلس .

مادة (١٦٤)

يجب عرض مشروع الموزانة العامة للدولة بجميع أجهزتها وهيئاتها المدنية، والعسكرية على المجلسين قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية .

ويناقش المجلسين الموازنة العامة ويجوز للمجلسين بأغلبية أعضاء كل منهما إدخال أيه تعديلات على مشروع الموازنة ، ويتم التصويت عليها بابا بابا ، وتصدر بقانون بعد موافقة المجلسين عليها بأغلبية أعضاء كل منهما ،وإذا لم يتم إعتماد الموازنة الجديدة قبل السنة

المالية عمل بالموازنة القديمة لحين أعتمادها ، ويحدد القانون طريقة إعداد الموازنة كما يحدد السنة المالية .

مادة (١٦٥)

يجب موافقة المجلسين بأغلبية إعضاء كل منهما على إضافة أيه إعتمادات مالية للإنفاق العام وذلك بعد تدبير ما يقابله من زيادة فى الإيرادات العامة أو بعد خفض مماثل فى إعتمادات الإنفاق العام ويصدر بذلك قانون .

مادة (١٦٦)

يجب موافقة المجلسين على نقل أى مبلغ من بابا إلى أخر من أبواب الموازنة العامة وكذلك على كل مصروف غير وارد بها أو زائد فى تقديراتها ويصدر بذلك بقانون .

مادة (١٦٧)

يجب عرض الميزانية و الحساب الختامى للدولة على المجلسين فى مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية وتصدر بقانون ، ولكل مجلس أن يطلب من الجهاز المركزى للمحاسبات أيه بيانات أو إيضاحات .

مادة (١٦٨)

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو الإرتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى فترة مقبلة إلا بعد موافقة المجلسين بأغلبية أعضاء كل منهما .

مادة (١٦٩)

مدينة القاهرة مقر مجلسى الشيوخ والنواب ويجوز عند الضرورة أن يجتمع المجلسان أو أحدهما فى مدينة أخرى بناء على دعوة رئيس الجمهورية ، وإجتماع أحد المجلسين أو إجتماعهما معا على خلاف ذلك غير دستورى والقرارات التى تصدر تعتبر غير دستورية .

مادة (١٧٠)

جلسات المجلسين علنية ويجوز لأى منهما أن ينعقد فى جلسة سرية بعد موافقة أغلبية اعضاء المجلس ، وذلك بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس .

مادة (١٧١)

لا يكون إنعقاد كل مجلس صحيحا إلا بحضور ثلاثة أخماس أعضائه وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس فيما عدا الحالات التى يشترط فيها أغلبية خاصة .

الباب السابع
السلطة القضائية

مادة (١٧٢)

القضاء هو صاحب ولاية الفصل فى كافة المنازعات والخصومات سواء ما تقوم منها بين الأفراد أو بينهم والسلطات العامة ، ولا يجوز النص على تحصين آى عمل من اعمال السلطات العامة أوالسلطات المحلية أو آى قرار إدارى من رقابة القضاء.

مادة (١٧٣)

تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لسيادة القانون ولحماية الحقوق والحريات التى كفلها الدستور .

الفصل الأول
استقلال القضاء وضماناته

مادة (١٧٤)

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها محاكم الدولة على إختلاف أنوعها ودرجاتها .

مادة (١٧٥)

القضاه مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لآى سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة .

مادة (١٧٦)

سلطة إصدار الأحكام من إختصاص القضاه .

مادة (١٧٧)

القضاه غير قابلين للعزل وتتولى الجمعية العامة لكل محكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٧٨)

يؤدى القضاه قبل مباشرة وظائفهم اليمين التالية :-

"أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحافظ على إستقلال القضاء وأن أحترم الدستور والقانون والحقوق والحريات التى كفلها الدستور" .
ويؤدى قضاه كل محكمة هذا اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة .

مادة (١٧٩)

يعين قضاه كل محكمة بقرار من مجلس القضاه الأعلى بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة ويحدد القانون الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى القضاء ، وإجراءات تعينهم .

مادة (١٨٠)

لا يجوز للقضاة ممارسة وظائف تنفيذية أو تشريعية تتعارض مع إستقلال القضاء ولا يجوز لهم أن يكونوا أعضاء بالأحزاب السياسية

مادة (١٨١)

تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية عن المجتمع وتشرف على شئون الضبط القضائى وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام .
ويتولى النيابة العامة نائب عام يندب من بين مستشارى الهيئات القضائية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم إختصاصها ويعين الشروط والضمانات الخاصة لمن يولون وظائفهم .
وفى المواد الجنائية والجرائم السياسية وجرائم الرآى العام والصحافة وغيرها من الجرائم التى يحددها القانون يتولى التحقيق قضاه .

مادة (١٨٢)

يتولى مجلس القضاء الأعلى الأمور التالية :-

(١) تعيين وترقيه ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين بالقانون .
(٢) أبداء الرآى فى مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية والنيابة العامة .
(٣) التفتيش القضائى على أعمال القضاه ورؤساء المحاكم الإبتدائية والمحلية وذلك على الوجه المبين بالقانون .
(٤) الأشراف على التنفيذ العقابى وإدارة السجون وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٨٣)

يشكل مجلس القضاء الأعلى كل أربع سنوات ويتكون من رئيس محكمة النقض ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس المحكمة الإدارية العليا ورؤساء محاكم الإستتئناف ، بالإضافة إلى أربعة من مستشارى كل محكمة عليا وأثنين من مستشارى كل محكمة إستئناف تختارهم الجمعية العامة لكل محكمة من بين أعضائها بالإقتراع السرى وينظم القانون قواعد التطبيق .

مادة (١٨٤)

ينتخب مجلس القضاء الأعلى من بين أعضائه بالإقتراع السرى قاضى القضاه ويضمن قاضى القضاه أستقلال القضاء ، ويرأس مجلس القضاء الأعلى ويدير أعماله ويصدر قراراته .

الفصل الثانى
أنواع القضاء وإختصاصاته

مادة (١٨٥)

لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادى وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو إستثنائية ولا يحاكم مدنى أمام المحاكم العسكرية .

مادة (١٨٦)

تصدر المحاكم أحكامها وفقا لنصوص القوانين ويجب أن يبحث القاضى عن حكم كل دعوى فى نصوص القوانين .

فإن لم يجد نص قانونى يمكن تطبيقه فعليه أن يعتمد على مبادىء الشريعة الإسلامية ، فإن لم يجد فعليه أن يعتمد على مبادىء القانون الطبيعى أو قواعد العدالة ، ولا يجوز للقاضى أن يتذرع بسكوت أو نقص أو تعارض النصوص فى عدم النظر فى الدعوى وإصدار الحكم فيها .

مادة (١٨٧)

جلسات المحاكم علينة إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والأداب وفى جميع الأحوال يكون النطق بالحكم فى جلسة علنية .

مادة (١٨٨)

يرتب القانون جهات القضاء ويحدد إختصاصها و يكون إنشاء

المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها بقانون ، وينظم القانون كل ما يتعلق بالمحاكم من حيث ترتيبها وتشكيلها ودوائرها وإختصاصها النوعي والمكاني وإجراءات التقاضي أمامها وطرق الطعن في أحكامها .

مادة (١٨٩)

تختص محكمة النقض بالفصل في الطعون بطريقة النقض في جميع المواد القانونية في الحالات وبالإجراءات التي يحددها القانون ، وفي حالة قبول الطعن بطريق النقض تختص محكمة النقض بالنظر في القضايا من جديد وفي هذه الحالة تعتبر محكمة أخر درجة .

مادة (١٩٠)

القضاء الإداري هيئة قضائية مستقلة لكفالة العدالة في الإدارة وهو صاحب ولاية القضاء العامة في المنازعات الإدارية وفي الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى ويجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية في الأحوال التي يحددها القانون .

مادة (١٩١)

ينظم القانون المحاكم العسكرية وتختص تلك المحاكم بالفصل في الجرائم العسكرية التي تقع من أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن والشرطة ولا تمتد إلى غيرهم ، وينظم القانون طريقة تشكيل تلك المحاكم وإجراءات التقاضي أمامها وطرق الطعن في احكامها ويبين شروط وإجراءات تعيين القضاه فيها .

الفصل الثالث
المحكمة الدستورية العليا

مادة (١٩٢)

المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة في الجمهورية المصرية ومقرها مدينة القاهرة .

مادة (١٩٣)

تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بالنظر في الأمور التالية:-

(١) تفسير الدستور وتفسير نصوص القوانين على النحو الوارد بالقانون

(٢) حماية الحقوق والحريات التى كفلها الدستور .

(٣) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح .

(٤) الفصل فى تنازع الأختصاص بين جهات القضاء .

(٥) الفصل فى المنازعات حول تنفيذ الأحكام النهائية المتعارضة .

(٦) الفصل فى مدى مطابقة القوانين المحلية للدستور والقوانين القومية .

(٧) الفصل فى المنازعات ذات الطابع القانونى التى تقوم بين سلطات الدولة والسلطات المحلية فى الولايات والمحافظات .

(٨) الفصل فى صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية والفصل فى إسقاط عضوية أعضاء تلك المجالس .

(٩) الفصل فى المنازعات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بين مصر والدولة الأجنبية .

(١٠) محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء على الوجه المبين فى الدستور والقانون .

(١١) الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة (١٩٤)

ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويحدد دوائرها ويعين الإختصاصات الأخرى للمحكمة وينظم الإجراءات التى تتبع أمامها ، ويبين الشروط الواجب توافرها فى أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم .

مادة (١٩٥)

تتكون المحكمة الدستورية العليا من عدد من المستشارين ، يعين ثلثهم رئيس الجمهورية وتنتخب الجمعية الوطنية المصرية ثلثهم وينتخب مجلس القضاء الأعلى الثلث الأخر ، وتنتخب الجمعية العمومية للمحكمة من بين أعضائها رئيس المحكمة وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٩٦)

يتم الترشيح لعضوية المحكمة الدستورية العليا بناء على إقتراح مقدم

من ثلاثين مستشار من مستشارى الهيئات القضائية وموافقة مجلس القضاء الأعلى على هذا الترشيح ، ويتم إختيار أعضاء المحكمة من بين هؤلاء المرشحين لمدة أربع سنوات ويتجدد إختيار نصفهم كل سنتين وذلك على الوجه المبين بالقانون

مادة (١٩٧)

أعضاء المحكمة الدستورية العليا غير قابلين للعزل وتتولى الجمعية العامة للمحكمة مسائلة أعضائها على الوجه المبين بالقانون .

مادة (١٩٨)

تنظر المحكمة الدستورية العليا وتبت فى دستورية القوانين واللوائح على النحو التالى :-

(١) يجوز لكل ذى مصلحة شخصية مباشرة أن يطعن لدى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية آى نص فى قانون أو لائحة .

(٢) يجوز لأي محكمة أثناء نظر إحدى الدعاوى أن تطعن لدى المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية آى نص فى قانون أو لائحة لازم للفصل فى النزاع وذلك على الوجه المبين بالقانون .

(٣) يؤخذ رأى المحكمة فى دستورية مشروعات القوانين بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ .

(٤) إذا أعترض رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ أو ثلث أعضاء مجلس النواب على دستورية نص فى قانون قبل إصداره يوقف إصدار القانون ، إلى أن تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوماً م من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها .

مادة(١٩٩)

يهدف الألتزام بأحكام الشريعة الأسلامية وعدم مخالفة القوانين لأحكامها يجوز لرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء مجلس الشيوخ الدفع بعدم دستورية أحد القوانين لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية .

ويجب على المحكمة الدستورية العليا النظر فى دستورية تلك القوانين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الأعتراض لديها .

ويجوز للمحكمة أخذ رأى هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف فى مدى مطابقة ذلك القانون لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة(٢٠٠)

أحكام المحكمة الدستورية العليا نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وواجبه التنفيذ بمجرد نشرها فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة إلغاء هذا النص وعدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم .

مادة (٢٠١)

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير الدستور والنصوص القانونية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدورها.

الباب الثامن
تنظيم السلطات المحلية فى الولايات

مادة (٢٠٢)

تتألف السلطة المحلية فى كل ولاية من رئيس الولاية والمجلس التنفيذى للولاية والجمعية الوطنية للولاية .

مادة (٢٠٣)

رؤساء الولايات هم نواب رئيس الجمهورية ويمثل رئيس الولاية السلطة التنفيذية فى نطاق الولاية ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور.

الفصل الأول
رؤساء الولايات

مادة (٢٠٤)

يتولى رئيس الولاية الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة فى نطاق الولاية والإشراف على فروع الوزارات والهيئات والأجهزة التابعة للدولة فى الولاية وعلى العاملين بتلك الفروع ويعتبر الرئيس المحلى لهم .

مادة (٢٠٥)

بالقانون ، ويتم الترشيح بناء على أقتراح ثلاثة آلاف ناخب من ناخبى الولاية من ثلاث محافظات على الأقل ، ويعتبر المرشح رئيساً للولاية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى الولاية .

مادة (٢٠٦)

يضمن رئيس الولاية بدوره الدستورى تحقيق التوازن والتعاون بين السلطات المحلية فى الولاية ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور

مادة (٢٠٧)

يتولى رئيس الولاية السلطة التنفيذية ويمارسها بواسطة اعضاء المجلس التنفيذى للولاية بمقتضى مراسيم محلية يجب لنفاذها أن يقرها المجلس التنفيذى للولاية وأن يتم التصديق عليها طبقاً لأحكام الدستور .

وتوقيعات رئيس الولاية فى شئون الولاية يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس وأعضاء المجلس التنفيذى المختصون ، وأوامره شفوية كانت أم كتابية لا يعفى أعضاء المجلس التنفيذى للولاية من المسئولية بحال ومع ذلك يمارس رئيس الولاية بمقتضى قرارت محلية بعض الإختصاصات فى المسائل التى حددها الدستور.

مادة (٢٠٨)

يرشح رئيس الولاية رئيس المجلس التنفيذى للولاية ويعرض الترشيح على الجمعية الوطنية للولاية ، فإذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء الجمعية رشح رئيس الولاية غيره .

ويعين رئيس الولاية رئيس المجلس التنفيذى للولاية بعد موافقة الجمعية الوطنية للولاية ويقبل إستقالته و يعفيه من منصبه .

ويعين أعضاء المجلس التنفيذى للولاية ويقبل إستقالتهم ويعفيهم من مناصبهم بناء على إقتراح رئيس المجلس التنفيذى للولاية .

مادة (٢٠٩)

لا يجوز حل الجمعية الوطنية للولاية إلا عند الضرورة ويجوز لرئيس الولاية حل الجمعية الوطنية للولاية بناء على إقتراح المجلس التنفيذى للولاية ويصدر بالحل مرسوم محلى مسبب .

يجوز لرئيس الولاية حل الجمعية الوطنية للولاية ويصدر بالحل قرار محلى مسبب ، ويترتب على ذلك إقالة المجلس التنفيذى للولاية و تشكيل مجلس تنفيذى مؤقت من وكيل مجلس الشيوخ وأعضاء المجلس الممثلين للولاية ،وعقب إنتخاب الجمعية الجديدة يقدم المجلس المؤقت إستقالته إلى رئيس الولاية .

مادة (٢١٠)

يجوز لرئيس الولاية دعوة المجلس التنفيذى للولاية إلى إجتماع مشترك مع المحافظين للتشاور فى المسائل المحلية التى تحتاج إلى تنسيق مع أعضاء المجلس التنفيذى للولاية ويكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها .

مادة (٢١١)

يصدر رئيس الولاية المراسيم المحلية بعد إقرارها من المجلس التنفيذى والتصديق عليها أما صراحة أو حكماً .

يصدر رئيس الولاية المراسيم المحلية بعد إقرارها من المجالس المحلية للمحافظات الواقعة فى نطاق الولاية والتصديق عليها أما صراحة أو حكماً .

مادة (٢١٢)

فى حالة وفاه رئيس الولاية أو أستقالته أو عجزه الدائم عن العمل أو فى حالة إنتهاء مدة رئيس الولاية دون أن يتم إنتخاب الرئيس الجديد لآى سبب كان ، يتولى وكيل مجلس الشيوخ الممثل للولاية رئاسة الولاية بصفة مؤقته .

ويعلن مجلس الشيوخ خلو منصب رئيس الولاية ويتم إنتخاب رئيس جديد يحل محله إلى نهاية مدته خلال فترة أقصاها ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب .

وينتخب الرئيس الجديد بالإقتراع السرى عن طريق هيئة إنتخابية تتكون من النواب والشيوخ الممثلين للولاية وأعضاء الجمعية الوطنية للولاية وأعضاء المجالس المحلية للمحافظات الواقعة فى نطاق الولاية وذلك على الوجه المبين بالقانون .

خلال الفترة التى يمارس فيها رئيس الولاية المؤقت إختصاصات رئيس الولاية المنصوص عليها فى الدستور لا يمكن حل الجمعية الوطنية للولاية أو إقالة المجلس التنفيذى الولاية أو سحب الثقة منه .

فإذا كانت الجمعية الوطنية منحلة يجب دعوتها وتسترد سلطتها الدستورية لحين إنتخاب رئيس جديد للولاية .

مادة (٢١٣)

يدعو رئيس الولاية أعضاء الجمعية الوطنية للولاية وأعضاء المجالس المحلية للمحافظات الواقعة فى نطاق الولاية للإجتماع بهيئة مؤتمر مرة واحدة على الأقل فى السنة .
ويختص المؤتمر بمناقشة المسائل المشتركة للمحافظات التى تحتاج إلى التنسيق مع السلطات المحلية للولاية ، ويبلغ رئيس الولاية مقترحات ورغبات المؤتمر إلى مجلس الدولة .

الفصل الثانى
الجمعيات الوطنية للولايات

مادة (٢١٤)

تتولى الجمعية الوطنية للولاية السلطة التشريعية فى الولاية والرقابة على أعمال المجلس التنفيذى للولاية وأقرار السياسة العامة للولاية وإعتماد خطة التنمية الأقليمية للولاية وإعتماد الموازنة العامة للولاية وإعتماد الميزانية والحساب الخامتى للولاية بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون .

مادة (٢١٥)

تتكون الجمعية الوطنية للولاية من عدد من الأعضاء يعادل ضعف عدد النواب الممثلين للولاية، ويتم إنتخابهم بنفس الطريقة التى ينتخب بها أعضاء مجلس النواب .

مادة (٢١٦)

مدة الجمعية الوطنية للولاية أربع سنوات ميلادية .

مادة (٢١٧)

رئيس وأعضاء المجلس التنفيذى للولاية مسئولين أمام الجمعية الوطنية للولاية مسئولية تضامنية عن السياسة العامة للولاية ، وكل عضو مسئول أمام الجمعية عن أعمال المرفق أو الهيئة أو الجهاز الذى يرأسه .

مادة (٢١٨)

للجمعية الوطنية للولاية حق سحب الثقة من المجلس التنفيذى للولاية

أو أحد اعضاء المجلس ، وتسرى على المجلس التنفيذى للولاية أحكام سحب الثقة من مجلس الوزراء المنصوص عليها بالدستور .

مادة (٢١٩)

لرئيس الولاية ولكل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية للولاية حق إقتراح قانون محلى وكل مشروع قانون يقدم إلى الجمعية ، تقوم ببحثه أحدى اللجان الدائمة وفقاً لأحكام النظام الداخلى للجمعية ثم تناقشه الجمعية ويوافق عليه مادة مادة ثم يقترع عليه نهائياً

مادة (٢٢٠)

يجب موافقة الجمعية الوطنية على مشروع القانون المحلى بأغلبية أعضائها .

مادة(٢٢١)

كل مشروع قانون محلى وافقت عليه الجمعية الوطنية للولاية يرسل خلال عشرة أيام إلى مجلس الدولة للتصديق عليه .

مادة (٢٢٢)

لكل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية حق توجيه الأسئلة والإستجوابات إلى رئيس وأعضاء المجلس التنفيذى للولاية ، ويجوز لعشر أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل طرح موضوع للمناقشة لإستضاح سياسة المجلس التنفيذى للولاية بشأنه ، ويجوز للجمعية الوطنية التحقيق فى شكاوى المواطنين وأعضاء الجمعية فى جميع الموضوعات التى تهم الرآى العام وذلك كله على الوجه المبين بالقانون .

الفصل الثالث
المجالس التنفيذية للولايات

مادة (٢٢٣)

يتولى المجلس التنفيذى السلطة التنفيذية فى الولاية ويضع السياسة العامة للولاية ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور والقانون .

مادة (٢٢٤)

المجلس التنفيذى للولاية هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للولاية

ويتكون من رئيس المجلس ونوابه وأعضاء المجلس ويشرف رئيس المجلس التنفيذى على أعمال المجلس ويحدد القانون عدد أعضاء المجلس وإختصاصات كل واحد منهم .

مادة(٢٢٥)

يجب على المجلس التنفيذى للولاية بعد تشكيله والأعلان عن أعضائه أن يحصل على ثقة الجمعية الوطنية للولاية قبل ممارسة إختصاصاته المنصوص عليها بالدستور والقانون .

مادة (٢٢٦)

يمارس المجلس التنفيذى للولاية الإختصاصات التالية :-

(١) توجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الأجهزة وكذلك الهيئات والمؤسسات التابعة للولاية .
(٢) إعداد مشروعات القانونين المحلية التى يتقدم بها المجلس التنفيذى إلى الجمعية الوطنية .
(٣) إعداد مشروع الموازنة العامة للولاية .
(٤) إعداد مشروع خطة التنمية الإقليمية للولاية .
(٥) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للولاية .
(٦) إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين المحلية للولاية .
(٧) مراقبة تنفيذ القوانين المحلية والمحافظة على الأمن العام وحماية حقوق المواطنين ومصالح الولاية .

الباب التاسع
تنظيم السلطات المحلية فى المحافظات

مادة (٢٢٧)

تتألف السلطات المحلية فى كل محافظة من المحافظ والمجلس المحلى للمحافظة والمجالس البلدية الواقعة فى نطاق المحافظة .

مادة (٢٢٨)

المحافظين هم نواب رئيس الولاية ويمثل المحافظ السلطة التنفيذية فى نطاق المحافظة ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور .

الفصل الأول
المحافظين

مادة (٢٢٩)

ينتخب المحافظ بالإقترع المباشر السرى العام على الوجه المبين بالقانون ، ويتم الترشيح بناء على إقتراح ألف ناخب من ناخبى المحافظة على الأقل ، ويعتبر المرشح محافظاً بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة على مستوى المحافظة .

مادة (٢٣٠)

المحافظ هو الرئيس التنفيذى للمحافظة ويتولى الإختصاصات التالية

(١) رئاسة المجلس المحلى ودعوته للإنعقاد وإدارة أعمال وإصدار قراراته .

(٢) توجيه وتنسيق أعمال الفروع المحلية لهيئات وأجهزة الولاية فى نطاق المحافظة.

(٣) تحقيق التعاون بين السلطات المحلية للمحافظة والسلطات المحلية للولاية.

(٤) تولى المراسيم والإحتفالات المحلية .

(٥) تمثيل المحافظة فى الداخل وتجاه المحافظات الأخرى وفى علاقاتها مع الولاية .

مادة (٢٣١)

يتولى المحافظ الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على فروع الوزارت والهيئات والأجهزة التابعة للدولة وعلى العاملين بتلك الفروع ويعتبر الرئيس المحلى لهم .

مادة (٢٣٢)

فى حالة وفاه المحافظ أو أستقالته أو عجزه الدائم عن العمل أو فى حالة إنتهاء مدة المحافظ دون أن يتم إنتخاب المحافظ الجديد لأى سبب كان ، يعين مجلس الشيوخ أحد أعضاء المجلس الممثلين للمحافظة محافظاً بصفة مؤقته .

ويعلن مجلس الشيوخ خلو منصب المحافظ ويتم إنتخاب محافظ جديد يحل محله إلى نهاية مدته خلال فترة أقصاها ستين يوماً من تاريخ خلو المنصب .

وينتخب المحافظ الجديد بالإقتراع السرى عن طريق هيئة إنتخابية تتكون من ممثلى المحافظة فى مجلس الشيوخ ومجلس النواب والجمعية الوطنية للولاية وأعضاء المجلس المحلى للمحافظة وذلك على الوجه المبين بالقانون .

خلال الفترة التى يمارس فيها المحافظ المؤقت إختصاصات المحافظ المنصوص عليها فى الدستور لا يمكن حل المجلس المحلى للمحافظة أو سحب الثقة من اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى .

فإذا كانت المجلس المحلى منحلاً وجب دعوته ويسترد ذلك المجلس سلطته الدستورية لحين إنتخاب المحافظ الجديد .

مادة (٢٣٣)

يدعو المحافظ اعضاء المجلس المحلى للمحافظة وأعضاء المجالس البلدية الواقعة فى نطاق المحافظة للإجتماع بهيئة مؤتمر مرة على الأقل كل سنة .

ويختص المؤتمر بمناقشة المسائل المشتركة للبلديات التى تحتاج إلى التنسيق مع أعضاء اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى ، ويبلغ المحافظ مقترحات ورغبات المؤتمر إلى مجلس الدولة .

الفصل الثانى
المجالس المحلية

مادة (٢٣٤)

يتولى المجلس المحلى السلطة المحلية فى المحافظة ويضع السياسة المحلية للمحافظة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين بالدستور والقوانين المحلية للولاية .

مادة (٢٣٥)

يمثل كل محافظة مجلس محلى يتتخب أعضائه عن طريق الإقتراح المباشر السرى العام على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٢٣٦)

يختص المجلس المحلى بكل ما يهم المحافظة التى يمثلها وله أن ينشىء وأن يدير المرافق المحلية التى تدخل ضمن إختصاصات المحافظة المنصوص عليها بالدستور، ويتولى بصفة خاصة الإختصاصات التالية :-

(١) الإشراف والرقابة على أعمال المرافق العامة والهيئات والأجهزة التابعة للمحافظة .
(٢) إصدار المراسيم المحلية لإنشاء وتنظيم المرافق والهيئات والأجهزة التابعة للمحافظة.
(٣) التصديق على قرارات اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى وله حق إلغائها .
(٤) إقرار خطة التنمية المحلية للمحافظة .
(٥) إقرار الموازنة العامة للمحافظة .
(٦) إقرار الميزانية والحساب الختامى للمحافظة .
(٧) فرض الرسوم المحلية بعد موافقة الجمعية الوطنية للولاية .
(٨) الإشراف والرقابة على أعمال اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى ومناقشة برنامجها وتوجيه الأسئلة والإستجوبات لرئيسها وأعضائها
(٩) التحقيق فى أى أمر من الأمور المحلية الداخلة ضمن إختصاصات المحافظة المنصوص عليها بالدستور .
(١٠) مناقشة الموضوعات المحلية التى تهم الرأى العام وإتخاذ الإجراءات اللازمة فى شأنها .
(١١) مراقبة تحصيل موارد المحافظة .

مادة (٢٣٧)

اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى هى الهيئة التنفيذية والأدارية للمحافظة وتمارس إختصاصاتها على النحو التالى :-

(١) تنفيذ السياسة المحلية للمحافظة التى أقرها المجلس المحلى .
(٢) تنفيذ المراسيم المحلية التى أقرها المجلس المحلى وتم التصديق عليها إما صراحة أو حكماً .
(٣) إعداد خطة التنمية المحلية للمحافظة .
(٤) إعداد مشروع الموزانة العامة للمحافظة .
(٥) إعداد مشروع الميزانية والحساب الختامى للمحافظة .
(٦) توجيه وتنسيق ومتابعة الأعمال التى تتولاها المرافق المحلية والهيئات والأجهزة التابعة للمحافظة .
(٧) إعداد مشروعات المراسيم المحلية وإحالتها إلى المجلس المحلى .

(٨) تنفيذ تعليمات وتوجيهات المجلس المحلى .
(٩) عقد القروض ومنحها بعد موافقة المجلس المحلى .
(١٠) تعين كبار موظفى المحافظة بعد موافقة المجلس المحلى .

مادة (٢٣٨)

يحدد القانون عدد أعضاء اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى وإختصاصات كل منهم بحيث يتولى كل عضو رئاسة أحد الموافق أو الهئيات أو الأجهزة التابعة للمحافظة .

مادة (٢٣٩)

ينتخب المجلس المحلى رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى ويقبل إستقالتهم ويعفيهم من مناصبهم وفى حالة إعفاء رئيس اللجنة التنفيذية من منصبه تعتبر اللجنة منحلة .

مادة (٢٤٠)

رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية للمجلس المحلى مسئولين أمام المحافظ و المجلس المحلى مسئولية تضامنية عن السياسة المحلية للمحافظة ، وكل عضو من أعضاء تلك اللجنة مسئول عن أعمال المرافق أو الهيئة أو الجهاز الذى يتولى رئاسته .

مادة (٢٤١)

يعرض رئيس وأعضاء اللجنة التنفيذية على المجلس المحلى والمحافظ تقارير دورية عن نتائج الأعمال فى مختلف الأنشطة التى تزاولها المحافظة .

مادة (٢٤٢)

لا يجوز حل المجالس المحلية للمحافظات الواقعة فى نطاق الولاية بإجراء شامل ، ويجوز لرئيس الولاية بناء على أقتراح حكومة الولاية حل أحد المجالس المحليةالواقعة فى نطاق الولاية بمرسوم محلى ، وإذا حل المجلس المحلى للمحافظة تعتبر اللجنة التنفيذية منحلة ويتولى المحافظ إختصاصات اللجنة التنفيذية حتى يتم إنتخاب المجلس المحلى الجديد ، وتعرض المراسيم المحلية التى أصدرها المحافظ على المجلس المحلى الجديد فى أول جلسة له يعقدها بعد الإنتخابات لآتخاذ ما يراه بشأنها ، وتسرى فى حل المجالس المحلية الضمانات المنصوص عليها بهذا الدستور .

الفصل الثالث
المجالس البلدية

مادة (٢٤٣)

تضم كل محافظة هيئات محلية ذات شخصية معنوية عامة هى البلديات وكل جهه مسكونة يجب إلحاقها بأحدى هذه البلديات ،ويجوز أن يشمل نطاق البلدية أكثر من قرية أو مدينة ويجوز أن يكون نطاق البلدية مدينة واحدة أو حى من مدينة كبيرة .

مادة (٢٤٤)

تختص المجالس البلدية بكل ما يهم البلديات التى تمثلها ولها أن تنشئ وأن تدير المرافق المحلية فى دائرتها ، وأن تقدم الخدمات الإجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية ، وأن تسهر على رعاية مصالح المواطنين وكفالة الحقوق والحريات وذلك على الوجه المبين بالقانون

مادة (٢٤٥)

رؤساء البلديات هم نواب المحافظ ويتولى رئيس البلدية الإختصاصات التالية :-

(١) يرأس مجلس البلدية ويدير أعماله ويصدر قراراته بعد التصديق عليها إما صراحاً أو حكماً .
(٢) توجيه وتنسيق ومتابعة الأعمال التى تتولاها المرافق والأجهزة التابعة للبلدية .
(٣) تحقيق التعاون بين مجلس البلدية والمجلس المحلى للمحافظة .
(٤) تعيين كبار موظفى البلدية بعد موافقة مجلس البلدية.
(٥) الإختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى القانون.

مادة (٢٤٦)

ينتخب رؤساء البلديات وأعضاء المجالس البلدية كل أربع سنوات بالإقتراع المباشر السرى العام على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٢٤٧)

لا يجوز حل المجالس البلدية بإجراء شامل ويجوز لرئيس الولاية حل أحد المجالس البلدية بناء على إقتراح المجلس المحلى للمحافظة ويصدر بالحل مرسوم محلى مسبب .

ويجب أن يحدد ذلك المرسوم تاريخ إنتخاب المجلس الجديد فى موعد

لا يتجاوز ستين يوماً ويتولى رئيس البلدية إختصاصات مجلس البلدية خلال فترة الحل .

مادة (٢٤٨)

جلسات المجالس البلدية علينة ويجوز أنعقادها فى جلسة سرية بناء على طلب رئيس البلدية وفى الحدود التى يقرها القانون .

مادة (٢٤٩)

لا وصاية على المجالس البلدية إلا فى حدود التصديق على قرارات تلك المجالس وتعتبر ناقدة جميع القرارات فى حالة التصديق عليها إما صراحة أو حكماً .

مادة (٢٥٠)

يمارس المجلس المحلى للمحافظة سلطة الوصاية على المجالس البلدية الواقعة فى نطاق المحافظة ، ويجب عرض قرارات المجالس البلدية على المجلس المحلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها، ويتولى المجلس المحلى البت فى تلك القرارات وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائياً ، فإذا صدق المجلس المحلى على تلك القرارات يصدرها رئيس البلدية .

مادة (٢٥١)

يجوز للمجلس المحلى وضع القواعد التى تلتزم بها المجالس البلدية عند إنشاء وإدارة المرافق المحلية فى دائرتها وينظم القانون وقواعد التطبيق .

مادة (٢٥٢)

يجوز للمجلس المحلى إنشاء المشروعات ذات الطابع المشترك التى لا تتمكن المجالس البلدية من إنشائها وإدارتها .

الباب العاشر
الإشراف والرقابة على السلطات المحلية

مادة (٢٥٣)

تلتزم السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات بإحترام هذا الدستور وتنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح الصادرة عن سلطات الدولة وتنفيذ الأحكام القضائية، ويتولى مجلس الدولة الإشراف الكامل

على هذا التنفيذ وله مطالبه السلطات المحلية في الولايات والمحافظات بإتخاذ ما يلزم لهذا الغرض من تدابير .

مادة (٢٥٤)

يسرى مفعول القوانين القومية فى أراضى كافة الولايات والمحافظات وعند إختلاف قانون محلى لأحدى الولايات مع القانون القومى يرجح القانون القومى .

ويسرى مفعول القوانين المحلية لكل ولاية فى أراضى كافة المحافظات الواقعة فى نطاق الولاية .

مادة (٢٥٥)

لا وصاية على السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات إلا فى حدود التصديق على المراسيم المحلية التى تقرها المجالس التنفيذية للولايات أو المجالس المحلية للمحافظات ، وتعتبر نافذة جميع المراسيم فى حالة التصديق عليها إما صراحة أو حكماً وذلك على الوجه المبنى بهذا الدستور .

مادة (٢٥٦)

يجوز للمجالس التنفيذية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات الطعن فى قرارات مجلس الدولة أمام المحكمة الدستورية العليا لمخالفتها للدستور .

الفصل الأول
مجلس الدولة

مادة (٢٥٧)

يتولى مجلس الدولة الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فى الولايات والمحافظات ، ويضمن المجلس بدوره الدستورى تحقيق التعاون بين سلطات الدولة والسلطات المحلية فى الولايات والمحافظات ، ويمارس إختصاصاته على الوجه المبين بالدستور .

مادة (٢٥٨)

يتكون مجلس الدولة من عدد من الأعضاء ينتخبون بالإقتراع المباشر السرى العام على أساس إنتخاب ثلاثة أعضاء عن كل ولاية وتعتبر الولاية دائرة إنتخابية واحدة .

مادة (٢٥٩)

مدة مجلس الدولة ست سنوات ويتجدد إنتخاب ثلث الأعضاء كل

سنتين ويحدد القانون إجراءات تجديد المجلس أول مرة .

مادة (٢٦٠)

يكون لمجلس الدولة رئيس ووكيلين يتم إنتخابهم كل سنتين من بين أعضاء المجلس بالإقتراع السرى عن طريق هيئة إنتخابية يتكون من أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب .

الفصل الثانى
الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فى الولايات

مادة (٢٦١)

يمارس مجلس الوزراء سلطة الوصاية على المجالس التنفيذية للولايات وله حق الأعتراض على المراسيم المحلية بعد أقرارها من المجلس التنفيذى للولاية فى الحالات التالية :-

(١) مخالفة المرسوم للدستور والقانون

(٢) مخالفة المرسوم للقواعد التى وضعتها الدولة لكى تلتزم بها المجالس التنفيذية للولايات عند ممارسة الإختصاصات المقررة للولاية .

(٣) خروج المرسوم على إختصاصات الولاية المنصوص عليها فى الدستور .

(٤) مخالفة المرسوم للسياسة العامة للدولة .

مادة (٢٦٢)

يجب عرض المراسيم التى يقرها المجلس التنفيذى للولاية على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها ،ولمجلس الوزراء حق الإعتراض على تلك المراسيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه ، فإذا أنقضى ذلك الأجل دون أن يصدق عليها مجلس الوزراء أعتبر ذلك فى حكم التصديق عليها ووجب إصدارها

مادة (٢٦٣)

يجب عرض المراسيم المحلية التى أعترض عليها مجلس الوزراء على مجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعتراض عليها ويتولى مجلس الدولة البت فى تلك المراسيم وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائياً فإذا صدق عليها مجلس الدولة وجب إصدارها .

مادة (٢٦٤)

لمجلس الدولة حق الإعتـراض علـى القوانـين المحليـة التـى تـقرهـا الجمعيات الوطنية للولايات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه فإذا إنقضـى ذلك الأجل دون أن يعترض عليها مجلس الدولـة أعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب إصدارها .
ولمجلس الدولـة خلال المدة المحددة للأعتراض أن يطلب من مجلسى النواب والشيوخ بكتاب مسبب النظر فى مشروع القانون المحلى ، فـإذا أقـر المجلسـين مشـروع القـانون المحلـى أعتـبر ذلـك فـى حكـم التصديق ووجب إصداره .

مادة (٢٦٥)

لا يجوز للمجلس التنفيذى لأحدى الولايات فرض الرسوم المحلية أو الأقتراض من مؤسسات غير حكومية أو تخطيط أو تنفيذ المشروعات ذات الطابع المشترك إلا بعد موافقة مجلسى النواب والشيوخ .

الفصل الثالث
الإشراف والرقابة على السلطات المحلية فى المحافظات

مادة (٢٦٦)

يمارس المجلس التنفيذى للولاية سلطة الوصاية على المجالس المحلية للمحافظـات الواقعـة فـى نطـاق الولايـة ولـه حـق الأعـتراض علـى المراسـيم المحلية بعـد أقـرارها مـن المجلـس المحلـى للمحافظـة فـى الحالات التالية :-
(١) مخالفة المرسوم للدستور أو القانون القومى أو القوانين المحلية للولاية .
(٢) مخالفـة المرسوم للقواعـد الـتى وضـعتها الدولـة لكـى تلـتزم بهـا المجالس المحلية للمحافظات عند ممارسةالإختصاصات المقررة للمحافظة .
(٣) خـروج المرسـوم علىإختصاصـات المحافظـة المنصـوص عليـها فى الدستور .
(٤) مخالفة المرسوم للسياسة المحلية للولاية

مادة (٢٦٧)

يجب عرض المراسيم المحلية التى تقرها المجالس المحلية للمحافظات الواقعة فى نطاق للولاية على المجلس التنفيذى للولاية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها ، وللمجلس التنفيذى للولاية حق الإعتراض على تلك المراسيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه ، فإذا إنقتضى ذلك الأجل دون أن يصدق عليها المجلس التنفيذى للولاية إعتبر ذلك فى حكم التصديق ووجب أصدارها .

مادة (٢٦٨)

يجب عرض المراسيم المحلية التى إعترض عليها المجلس التنفيذى للولاية على مجلس الدولة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإعتراض عليها ويتولى مجلس الدولة البت فى تلك المراسيم وله حق التصديق عليها أو إلغائها ويكون قراره فى شأنها نهائياً فإذا صدق عليها المجلس وجب أصدارها .

مادة (٢٦٩)

لا يجوز للمجلس المحلى للمحافظة فرض الرسوم المحلية أو الإقتراض من مؤسسات غير حكومية أو تخطيط وتنفيذ المشروعات ذات طابع مشترك إلا بموافقة الجمعية الوطنية للولاية .

الباب الحادى عاشر
القوات المسلحة ومجلس الأمن القومى

مادة (٢٧٠)

الدولة وحدها هى التى تنشأ القوات المسلحة وهى ملك الأمة ومهمتها حماية الدولة وسلامة أراضيها ويتولى مجلس الأمن القومى الإشراف على القوات المسلحة .

مادة (٢٧١)

يقوم على شئون القوات المسلحة مجلس الأمن القومى الذى يتكون من عدد من الأعضاء على النحو التالى :-

(١) رؤساء الولايات ووزراء الدفاع والداخلية والخارجية والمالية ورئيس المخابرات العامة .

(٢) أعضاء بحكم منصبهم وهم نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس هيئة الأركان

وقـادة الأفـرع الرئيسـية للقـوات المسـلحة وقـادة المـناطق العسكرية.

(٣) خمسة عشر ضابط من ضباط القوات المسلحة المتقاعدين من رتبة لواء على الأقل ، تنتخبهم الجمعية الوطنية المصرية بأغلبية ثلثى أعضائها لمدة ست سنوات ويتجدد إنتخاب ثلثهم كل سنتين على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٢٧٢)

مجلس الأمن القومى هيئة إستشارية مستقلة تختص بالنظر فى المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية وتأمين البلاد ضد العدوان الخارجى والمحافظة على إستقلال الوطن وسلامة أراضى الدولة وذلك فى إطار السياسة العامة للدولة التى يضعها ويقرها مجلس الوزراء .

مادة (٢٧٣)

يعين رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية أعضاء كل منهما نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائد العام للقوات المسلحة ورئيس هيئة الأركان وقادة الأفرع الرئيسية والقوات المسلحة وقادة المناطق العسكرية على الوجه المبين بالقانون .

مادة (٢٧٤)

يؤخذ رأى مجلس الأمن القومى فى المراسيم التى تتعلق بشئون الدفاع وحماية الدولة وسلامة أراضيها وأمنها ، وإعداد القوات المسلحة وتجهيزها وتطويرها وتحديد المناطق العسكرية وأماكن المعسكرات والقواعد الجوية والبحرية ويصدر رئيس الجمهورية المراسيم بعد إقرارها من مجلس الوزاراء .

مادة (٢٧٥)

يحدد القانون الإختصاصات القيادية للقوات المسلحة على النحو التالى :-

(١) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة .

(٢) نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة هو رئيس مجلس الأمن القومى ويتولى الإشراف على أعمال المجلس ويدعوه للإنعقاد ويدير مناقشاته ويصدر قراراته .

(٣) وزير الدفاع مسئول أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء عن إدارة القوات المسلحة وتسلحها وتهيئة مقومات القوة لها .

(٤) يتولى القائد العام للقوات المسلحة قيادة القوات المسلحة فى وقت العمليات ، بما يمكنها من الدفاع عن الدولة والمحافظة على سلامة أراضيها ومجالها الجوى ومياهها الإقليمية ضد أى إعتداء خارجي ، وهو مسئول أمام رئيس الجمهورية و مجلس الوزراء عن أعداد القوات المسلحة للقتال وتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتطويرها .

مادة (٢٧٦)

يدعو رئيس الجمهورية الجمعية الوطنية المصرية للإجتماع لإعلان الحرب بناء على إقتراح مجلس الأمن القومى ويجوز أن تكون تلك الجلسة سرية ، ويعلن رئيس الجمهورية الحرب بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب بأغلبية ثلثى أعضاء كل منهما .

إذا أعلنت الحرب يجوز لمجلس الوزراء إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتامين سلامة البلاد وحفظ الأمن والنظام ، وتعبئة كل إمكانيات الدولة البشرية والمادية وذلك فى شكل مراسيم يجب لنفاذها أن يقرها مجلس الوزراء وأن يصدرها رئيس الجمهورية.

الباب الثانى عشر
القوانين والمراسيم

مادة (٢٧٧)

يقصد بلفظ القانون القومى فى هذا الدستور كل تشريع يطبق فى نطاق الدولة متى أقره مجلسى الشيوخ والنواب نهائياً وتم التصدق عليه أما صراحة أو حكماً وأصدره رئيس الجمهورية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة (٢٧٨)

لرئيس الجمهورية حق الإعتراض على مشروعات القوانين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعها إليه بعد أقرارها من مجلسى الشيوخ والنواب ، فإذا إنقضى هذا الأجل دون أن يصدق عليها رئيس الجمهورية أعتبر ذلك فى حكم التصديق عليها ووجب إصدارها .

وإذا رد رئيس الجمهورية مشروع قانون فى الميعاد المحدد وأقره المجلسين للمرة الثانية بأغلبية ثلثى أعضاء كل منهما إعتبر ذلك فى حكم التصديق عليه ووجب إصداره

مادة(٢٧٩)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها أما صراحة او حكماً .

مادة (٢٨٠)

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

مادة (٢٨١)

لا تسرى أحكام القوانين الإ على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ .

مادة (٢٨٢)

إذا حدث فى ما بين أدوار أنعقاد مجلس النواب أو فى فترة حله ما يوجب الأسراع فى إصدار قوانين لا تحتمل التأخير ، يجوز لرئيس الجمهورية دعوة مجلسى الشيوخ والنواب لإجتماع غيرعادى للنظر فى مشروعات القوانين التى يقررمجلس الوزراء كونها مستعجلة فى مرسوم الإحالة ، ويجب البت فى تلك القوانين قبل فض الدورة غير العادية .

مادة (٢٨٣)

يقصد بلفظ القوانين المحلية فى هذا الدستور كل تشريع يطبق فى نطاق إحدى الولايات متى أقرته الجمعية الوطنية للولاية نهائياً وصدق عليه مجلس الدولة ، أما صراحة أو حكماً وأصدره رئيس الجمهورية وذلك على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة (٢٨٤)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين المحلية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التصديق عليها إما صراحاً أو حكماً وتنشر فى الجريدة الرسمية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إصدارها ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها فى الجريدة الرسمية .

الباب الثالث عشر
الإقتصاد الوطنى والمالية العامة للدولة

مادة (٢٨٥)

يقوم الإقتصاد الوطني على الأسس التالية :-

(١) حرية النشاط الإقتصادى دون إحتكار أو إستغلال .

(٢) حرية الإستثمار في المشاريع العامة والخاصة وينظم القانون قواعد التطبيق .

(٣) التكامل والتعاون بين القطاعين العام والخاص من أجل تحقيق التنمية الإقتصادية

(٤) التأميم والمصادرة العامة للأموال محظور .

مادة (٢٨٦)

تقوم الدولة بتنظيم النشاط الإقتصادي بهدف تحقيق الرفاهية الإقتصادية وإشباع الحاجات الأساسية للمواطنين ، وزيادة الإنتاج وزيادة الدخل القومى وعدالة توزيعه، ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل .

مادة (٢٨٧)

الملكية العامة هى ملكية الدولة ومصدر الرفاهية الإقتصادية للمواطنين ، وتشمل الموارد الطبيعية والبترول والتعدين ومحطات الكهرباء والطاقة والسدود وشبكات الرى والطرق والكبارى وخطوط السكك الحديدية والبريد والأراضى الصحراوية والمهجورة. وتعمل الدولة على الحفاظ على تلك الموارد وضمان حسن إستثمارها لصالح الإقتصاد الوطنى ، وينظم القانون قواعد التطبيق وتكفل الدولة حماية الملكية العامة على الوجه المبين فى القانون.

مادة (٢٨٨)

الملكية الخاصة مشروعة على إنفراد ومشاركة وتشمل ملكيةادوات الإنتاج فى مجالات الصناعة والزراعة وإستصلاح الأراضى والسياحة والطيران والتجارة الخارجية والتأمين والمصارف والنقل والمواصلات والإتصالات والتجارة الداخلية والإنشاء والتعمير والإسكان ومشروعات الخدمات ذات النفع العام

مادة (٢٨٩)

تكفل الدولة حماية الملكية الخاصة على الوجه المبين فى القانون وحق التملك والأرث مكفول ، ولا يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة إلا بحكم قضائى ومقابل تعويض عادل ، و لا يجوز مصادرة الأموال أو فرض الحراسة عليها إلا بحكم قضائى .

مادة (٢٩٠)

الملكية التعاونية تحميها الدولة وترعاها وتكفل الدولة للجمعيات التعاونية الإدارة الذاتية وينظم القانون الضمانات اللازمة لقيام القطاع التعاونى بوظيفته الإجتماعية .

مادة (٢٩١)

إنشاء الضرائب وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من ادائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ولا يجوز تكليف احد أداء غير ذلك من الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة (٢٩٢)

ينظم القانون القواعد الأساسية لحماية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة (٢٩٣)

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافأت التى تتقرر على خزانة الدولة وينظم ذلك القانون .

مادة (٢٩٤)

تعود حصيلة الضرائب غير المباشرة إلى خزانة الدولة وتقوم الدولة بتوزيع ثلث حصيلة تلك الضرائب على الولايات وتوزيع الثلث الأخر على المحافظات وذلك طبقاً لعدد سكان كل ولاية أو محافظة فى أخر تعداد رسمى للسكان .

مادة (٢٩٥)

تتكون الإيرادات العامة للدولة من الموارد التالية :-

(١) الضرائب المباشرة التى تفرض بموجب قانون .

(٢) حصة الدولة من الضرائب غير المباشرة

(٣) الرسوم والعوائد التى تحصلها الدولة فى مقابل الخدمات التى تؤديها .

(٤) العائد على خزانة الدولة من املاكها الثابتة والمنقولة .

مادة (٢٩٦)

تتكون الإيرادات العامة لكل ولاية من الموارد التالية :-

(١) حصة الولاية من الضرائب غير المباشرة .

(٢)الإعانات التى تقدمها الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للولاية .

(٣) الرسوم والعوائد التى تحصلها الولاية فى مقابل الخدمات التى تؤديها .

(٤) العائد على خزانة الولاية من أملاكها الثابتة والمنقولة .

مادة (٢٩٧)

تتكون الإيرادات العامة لكل محافظة من الموارد التالية :-

(١) حصة المحافظة من الضرائب غير المباشرة .

(٢) الأعانات التى تقدمها الولاية لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للمحافظة .

(٣) الرسوم والعوائد التى تحصلها المحافظة فى مقابل الخدمات التى تؤديها .

(٤) العائد على خزانة المحافظة من أملاكها الثابتة والمنقولة .

(٥) الرسوم المحلية التى يفرضها المجلس المحلى بعد موافقة الجمعية الوطنية للولاية .

مادة (٢٩٨)

تعود حصيلة الضرائب على العقارات والأطيان والملاهى إلى خزانة المحافظة ، وتقوم المحافظة بتوزيع حصيلة تلك الضرائب على البلديات طبقاً لعدد سكان كل بلدية فى آخر تعداد رسمى للسكان ويجوز للمجلس المحلى للمحافظة تقديم الأعانات إلى البلديات لتغطية نفقات الميزانية العامة السنوية للبلدية

مادة (٢٩٩)

يحدد القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة (٣٠٠)

يحدد القانون أحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة .

مادة (٣٠١)

البنك المركزى المصري هيئة إدارية مستقلة تتولى رسم السياسة النقدية والإئتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها ويهدف البنك المركزى إلى تحقيق الإستقرار فى الأسعار ويضمن سلامة النظام المصرفى .

مادة (٣٠٢)

يعين رئيس الجمهورية محافظ البنك المركزى وأعضاء مجلس إدارة البنك بعد موافقة مجلسى الشيوخ والنواب ، ويقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلسى الشيوخ والنواب تقريراً سنوياً عن التطورات النقدية والإئتمانية فى مصر .

مادة (٣٠٣)

المجلس الإقتصادى هيئة أستشارية مستقلة تختص بدراسة وأقتراح السياسات العامة للإنتاج والتنمية الإقتصادية ودراسة المسائل الإقتصادية التى تحال إليه من السلطتين التشريعية والتنفيذية ويؤخذ رأى المجلس فى مشروعات القوانين الإقتصادية .

ويجوز للمجلس إقتراح السياسات العامة المتعلقة بزيادة الإنتاج وتدعيم الإقتصاد الوطنى فى مجالات الصناعة والبترول والكهرباء ومصادر الطاقة والتعدين والزراعة وإستصلاح الأراضى والرى والنقل والمواصلات والتجارة الداخلية والخارجية والجهاز المصرفى والسياحة وغيرها من مصادر الإنتاج والتنسيق بين السياسات المختلفة فى مجالات عمل المجلس .

مادة (٣٠٤)

يتألف المجلس الإقتصادى من عدد من الأعضاء يعين رئيس الجمهورية ثلثهم وتنتخب الجمعية الوطنية المصرية ثلثهم وتنتخب الغرف والهيئات التجارية والصناعية والسياحية والزراعية الثلث الأخر على النحو المبين بالقانون .

مادة (٣٠٥)

تسرى أحكام الموزانة العامة للدولة المنصوص عليها فى الدستور على الموازنة العامة للولايات والمحافظات والبلديات ، كما تسرى أحكام الحساب الختامى لميزانية الدولة على الحسابات الختامية لميزانية الولايات والمحافظات والبلديات ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

الباب الرابع عشر
المؤسسات الدينية

مادة(٣٠٦)

الأزهر الشريف هيئة مستقلة تختص بحفظ الدين الإسلامى على أصول المستقرة ، وما أجمع عليه السلف ونشر الثقافة الإسلامية ويمارس رسالته الدينية بحرية فى مجالات الدعوة والاجتهاد والفتوى وحمل رسالة الإسلام إلى كل الشعوب.

ويعتبر الأزهر الشريف فيما يختص بمباشرة حقوقه شخصية معنوية وفقاً للقانون العام .

مادة (٣٠٧)

شيخ الأزهر هو الأمام الأكبر وصاحب الرآى فى كل ما يتصل بالشئون الإسلامية ويتولى رئاسة وتوجيه الأزهر الشريف والهيئات التابعة له .

وينتخب شيخ الأزهر بواسطة هيئة كبار العلماء بالاقتراع السرى لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة إنتخابه لمدد أخرى

مادة (٣٠٨)

هيئة كبار العلماء هى الهيئة العليا للأزهر الشريف ويكون شيخ الأزهر رئيساً لها وتتكون من كبار علماء الدين الإسلامى ويحدد القانون عدد أعضائها والشروط اللازم توافرها فيهم وطريقة إختيارهم .

مادة (٣٠٩)

تختص هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف بما يلى :-

(١) مباشرة وظيفة الإجتهاد الفقهى بياناً لأحكام الشريعة وتلبية لحاجات المسلمين .
(٢) استنباط الأحكام الشرعية من مصادر الشريعة الإسلامية وتبويب تلك الأحكام وإصدارها فى مجموعات شرعية .
(٣) الإفتاء فيما يطرحه عليها المسلمين من أسئلة فى شئون دينهم
(٤) أبداء الرآى فى مدى مطابقة القوانين لأحكام الشريعة الإسلامية إذا ما طلبت منها ذلك المحكمة الدستورية العليا

مادة (٣١٠)

المجلس الأعلى للأزهر الشريف هيئة إستشارية مستقلة تتكون من عدد من الأعضاء يحدده القانون ،يعين ثلثهم شيخ الأزهر وينتخب الثلث بواسطة هيئة كبار العلماء وينتخب الثلث الأخر بواسطة أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر ويحدد القانون والشروط الواجب توافرها فى إعضاء المجلس وطريقة إنتخابهم .

مادة (٣١١)

يؤخذ رأى المجلس الأعلى للأزهر الشريف فى مشروعات القوانين والمسائل الدينية التى تحال إليه من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية .

مادة (٣١٢)

الكنائس هيئات مستقلة تمارس رسالتها الدينية بحرية لخدمة الطوائف المسيحية فى مصر والعالم وتعتبر الكنائس فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاص معنوية وفقاً للقانون العام .

ويقوم على الشئون الدينية لكل كنيسة مجمع مقدس من رجال الدين يتم إختيارهم حسب النظام الداخلى لكل كنيسة ، ويكون لكل كنيسة بطريرك ينتخب طبقاً للقواعد والإجراءات التى يحددها القانون .

مادة (٣١٣)

المجلس الأعلى للكنائس المصرية هيئة إستشارية مستقلة يتكون من عدد الأعضاء يمثلون الكنائس التالية :-

(١) الكنيسة القبطية الأرثوذكسية.

(٢) الكنيسة القبطية الكاثوليكية .

(٣) الكنيسة القبطية الإنجيلية .

(٤) مجموعة الكنائس الأرثوذكسية للروم والأرمن .

(٥) مجموعة الكنائس الكاثوليكية للروم والسريان والموارنة والكلدان والأرمن واللاتين .

(٦) مجموعة الكنائس الإنجيلية الأخرى .

ويحدد القانون عدد الأعضاء الممثلين لكل كنسية وتختار كل كنسية ممثليها فى المجلس على النحو الوارد بالقانون وينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً له ووكيلين .

مادة (٣١٤)

يؤخذ رأى المجلس الأعلى للكنائس المصرية فى مشروعات قوانين الأحوال الشخصية للطوائف المسيحية والمسائل الدينية التى تحال إليه من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية .

الباب الخامس عشر
النظام الإنتخابى

مادة (٣١٥)

تتولى محاكم الأستئنافية الإشراف على إدارة الإنتخابات فى دائرة إختصاص كل منها بمجرد صدور قرار دعوة الناخبين للإنتخاب .

مادة (٣١٦)

يتولى رئيس المحكمة أصدار القرارات اللازمة لندب رؤساء اللجان الإنتخابية من بين أعضاء الهيئات القضائية ويتولى إعلان النتيجة النهائية للأنتخابات .

مادة (٣١٧)

يكون لرؤساء اللجان الإنتخابية السلطة المخولة لمأمور الضبط فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى مقر اللجنة الإنتخابية .

مادة (٣١٨)

يختص القضاء الإدارى بالتحقيق فى الطعون المقدمة إلى المجالس النيابية ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالة الطعن إلى المحاكم الإدارية ويجب عرض نتيجة التحقيق على المحكمة الدستورية العليا .

تختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار تصدره المحكمة ويكون قرارها نافذاً يوم صدوره .

مادة (٣١٩)

لا يجوز إسقاط عضوية أحد أعضاء المجالس النيابية إلا إذا فقد أحد شروط العضوية أو أخل بواجبات عضويته ، وتختص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى أسقاط العضوية ولايجوز أسقاط عضوية أحد أعضاء المجالس النيابية إلا بقرار تصدره المحكمة ويكون قرارها نافذاً يوم صدوره .

مادة (٣٢٠)

يجوز لكل جماعة من المرشحين لها أهداف وبرامج مشتركة تعمل على تحقيقها عن طرق المشاركة فى الإنتخابات أن تشكل قائمة وأن تقدم إخطار إلى وزارة الداخلية يتضمن أسم القائمة وأسماء المرشحين بالقائمة ورمز القائمة والأهداف والبرامج التى تعمل القائمة على تحقيقها ، ويجب أن يوقع على الأخطار خمسين ناخب من الناخبين المقيدة أسمائهم بأحد جدوال الإنتخاب ومصدقاً على توقيعاتهم ويستثنى من ذلك الشرط قوائم الأحزاب القائمة ، ويحدد القانون قواعد توزيع المقاعد على القوائم .

مادة (٣٢١)

يدعو رئيس الجمهورية الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ ومجلس النواب والجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات والمجالس البلدية وذلك قبل الموعد المحدد لأجراء الإنتخابات بأربعين يوماً على الأقل.

مادة (٣٢٢)

ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ورؤساء الولايات والمحافظين ورؤساء البلديات وذلك على الوجه المبين بالقانون

الباب السادس عشر
أحكام عامة للمجالس النيابية

مادة (٣٢٣)

يقصد بلفظ المجالس النيابية هذا الدستور مجلس الشيوخ ومجلس النواب والجمعيات الوطنية للولايات والمجالس المحلية للمحافظات والجمعيات الوطنية للطوائف الدينية .

مادة (٣٢٤)

لا يجوز الجمع بين عضوية المجالس النيابية وأية وظيفة من الوظائف العامة ويقصد بالوظيفة العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الخزانة العامة ويشمل ذلك كل موظفى الدولة والولايات والمحافظات وجميع الجهات والهيئات والمؤسسات التابعة لكل منهم .

مادة (٣٢٥)

قبل أن يباشر أعضاء المجالس النيابية أعمالهم يؤدى كل منهم فى جلسة علنية أمام المجلس اليمين التالية :-
"أقسم بالله العظيم أن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة وأن احافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضى الدولة وأن احترم الدستور والقانون وحقوق الإنسان".

مادة (٣٢٦)

لا يؤاخذ أعضاء المجالس النيابية بحال من الأحوال عما يبدون من افكار وأراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس النيابى أو أحد لجانه .

مادة (٣٢٧)

لا يجوز فى غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أيه إجراءات جنائية ضد عضو المجلس النيابى إلا بأذن سابق من المجلس ، وفى غير أدوار إنعقاد المجلس يتعين أخذ أذن اللجنة الدائمة للمجلس النيابى ويخطر المجلس عند أول إنعقاد له بما أتخذ من أجراء .

مادة (٣٢٨)

يستحق أعضاء المجالس النيابية مكافأة يحددها القانون وبدل إنتقال من مجال أقامتهم العادية إلى مقر المجلس ولا يجوز للوزراء الجمع بين هذا المكافأة أو المرتب .

مادة (٣٢٩)

يكون لكل مجلس نيابى لجنة دائمة تتكون من رئيس المجلس والوكلاء ورؤساء اللجان الدائمة بالإضافة إلى عشرون عضواً ينتخبهم كل مجلس من بين أعضائه بالإقتراع السرى ويتم تمثيل الجماعات السياسية فى هذه اللجنة تمثيلاً نسبياً .
يكون للمجلس النيابى أمين عام يعين بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة اللجنة الدئمة للمجلس ، ويعاون الأمين العام عدد من الموظفين يتبعون مباشرة رئيس المجلس فى كل ما يتعلق بأداء واجباتهم .

مادة (٣٣٠)

حفظ النظام داخل المجلس النيابى من إختصاص رئيسه ولا يجوز لآى قوة نظامية دخول المجلس أو الأستقرار على مقربه منه إلآ بناء على طلب كتابى من رئيسه بعد موافقة اللجنة الدائمة للمجلس .

مادة (٣٣١)

تتولى المجالس النيابية وضع لوائحها الداخلية وتصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس النيابى ، وتحدد اللائحة الداخلية إختصاصات رئيس المجلس والوكلاء واللجنة الدائمة وقواعد وإجراءات المناقشات والتصويت فىالمجلس ولجانه ، والجزاءات التى توقع على عضو المجلس الذى يخالف النظام أو يتخلف عن حضور جلسات المجلس وبوجه عام كل ما يتعلق بالمجلس ولجانه وأعضائه .

مادة (٣٣٢)

تعد المجالس النيابية ميزانياتها السنوية فى حدود الأعتماد المدرج لكل منها فى ميزانية الدولة .

مادة (٣٣٣)

جلسات المجالس النيابية علنية ويجوز أن تكون الجلسة سرية إذا طلب ذلك رئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

مادة (٣٣٤)

لكل عضو من أعضاء المجالس النيابية الحق فى الأستقالة ويقدم كتاب الأستقالة إلى رئيس المجلس التابع له ويقبل كل مجلس نيابى أستقالة أعضائه .

مادة (٣٣٥)

لا يجوز لأحد أعضاء المجالس النيابية أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر شيئاً من اموال الدولة أو الهيئات المحلية أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله ، أو أن يقاضيها عليه أو أن يبرم مع كل منها عقد أو صفقة ملتزماً أو مورد أو مقاولاً ، ويبطل بطلاناً مطلقاً كل تصرف يتم هلى خلاف ذلك وينظم القانون القومى قواعد التطبيق .

مادة (٣٣٦)

يمثل كل من الطائفة القبطية الإرثوذكسية والطائفة القبطية الكاثوليكية والطائفة القبطية الإنجيلية والطائفة اليهودية جمعية وطنية تختص بكل ما يهم الطائفة التى تمثلها ، وتتولى الرقابة على الأوقاف الخاصة بالطائفة ، ودراسة وإقتراح ما تراه كفيلاً بدعم الوحدة الوطنية ، ويؤخذ رأى الجمعيات الوطنية للطوائف الدينية فى المسائل التى تتعلق بالشئون الدينية ومشروعات القوانين التى تحال إليها من السلطتين التشريعية والتنفيذية .

مادة (٣٣٧)

ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية لكل طائفة دينية بالإقتراع السرى عن طريق المواطنين ورجال الدين الذين ينتمون إلى تلك الطائفة وذلك على الوجه المبين فى القانون .

مادة (٣٣٨)

تنتخب الجمعية الوطنية لكل طائفة دينية رئيس الطائفة من بين أعضائها بالأقتراع السرى ، ويتولى رئيس الطائفة رئاسة الجمعية الوطنية للطائفة ويدعوها للإنعقاد ويدير مناقشاتها ويصدر قراراتها وذلك على الوجه المبين بالقانون .

الباب السابع عشر
أحكام عامة وإنتقالية

مادة (٣٣٩)

مدينة القاهرة عاصمة الجمهورية المصرية

مادة (٣٤٠)

العلم المصرى مستطيل أخضر بداخله هلال أبيض وثلاثة نجوم بيضاء .

مادة (٣٤١)

يحدد القانون شعار الدولة والأحكام الخاص به .

مادة (٣٤٢)

لكل من رئيس الجمهورية وثلث أعضاء مجلس الشيوخ أوثلث أعضاء مجلس النواب أو ثلث أعضاء الجمعيات الوطنية للولايات طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور . ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

وفى جميع الأحوال يناقش مجلسى الشيوخ والنواب مبدأ التعديل ويصدر كل مجلس قرار فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب أحد المجلسين لا يجوز أعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

فإذا وافق المجلسين على مبدأ التعديل يناقش المجلسين بعد شهر من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها .

مادة (٣٤٣)

يكون تعديل الدستور بقانون دستورى يوافق عليه مجلسى الشيوخ والنواب بإغلبية ثلثى أعضاء كل منهما ، ويدعوا رئيس الجمهورية أعضاء المجالس النيابية للإجتماع بهيئة مؤتمر للتصديق على القانون الدستورى

مادة (٣٤٤)

يصدر رئيس الجمهورية القوانين الدستورية بعد إقرارها من مجلسى الشيوخ والنواب والتصديق عليها طبقاً لأحكام الدستور وتعتبر نافدة من تاريخ التصديق عليها .

بيان القوى الوطنية
إلى رئيس الجمهورية
حول الإصلاح الدستورى

ملحق

بيان القوى الوطنية
إلى رئيس الجمهورية
حول الإصلاح الدستورى

إن ما يعانى منه شعب مصر من صعوبة تدبير سبل العيش الأساسى وإنعدام التناسب بين الدخول المحدودة لأبنائه والإرتفاع الرهيب للأسعار مع إنخفاض القوة الشرائية للجنية ، وتفشى البطالة بين شبابه وتدنى الخدمات العامة ، نتيجة لتدهور الإنتاج وإنتشار الرشوة والفساد ، والعجز عن إجتذاب الإستثمارات لتنمية الإقتصاد الوطنى ، وهروب رؤوس الأموال من البلاد وإعتمادنا فى توفير إحتياجاتنا على الدول الأجنبية رغم تأثيره على إستقلال إرادتنا ، مما ينذر بكوارث مروعة إن لم نبادر إلى علاج هذا الوضع المتردى عن طريق إصلاح نظام الحكم فى البلاد بإعتباره المفتاح للإصلاح الإقتصادى .

فقد وضع دستور السادات الجارى العمل به جميع سلطات الدولة فى يد حاكم فرد غير مسئول أمام ممثلى الشعب مصدر السلطات ، وأضعف المؤسسات الدستورية والمشاركة الشعبية ومكن السلطة الحاكمة من تزيف إرادة الأمة فى الإنتخابات العامة وحكم البلاد حكماً إرهابياً بموجب قانون الطوارىء ولن يتم إصلاح هذا النظام السياسى

المعيب إلا بتطبيق الديمقراطية الحقيقية ، وهو مطلب جماهيرى لا ينفرد به شعب مصر وإنما هو تيار عالمى يسود العالم بأسره فى الوقت الحاضر من أسيا شرقاً إلى أمريكا اللاتينية غرباً مروراً بالأتحاد السوفيتى ودول أوربا الشرقية والدول الأفريقية .

ويتلخص هذا الإصلاح السياسى المطلوب فى وضع دستور جديد للبلاد يقوم على الأسس العشر التالية :-

أولاً: تقرير حقوق الإنسان المصرى والحريات العامة المقررة بالشريعة الأسلامية والمواثيق الدولية بما يكفل الحفاظ على كرامة المواطن وعدم تعرضه للتعذيب ، ويضمن عدم تقييد حريته الشخصية أو دخول مسكنه أو إنتهاك سريه محادثاته التليفونية ومراسلاته إلابأمر قضائى مسبب ولمدة محددة وتقرر حق المواطنين فى عقد الإجتماعات العامة وتنظيم المسيرات السلمية مما يقتضى إلغاء كافة القوانين المقيدة لهذه الحقوق والحريات أو المتعرضة معها ، وإعتبار الإعتداء عليها جريمة لا تسقط بمضى المدة ، ويجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بالطريق المباشر ودون توقف على رفع الحصانة البرلمانية .

ثانياً : وضع الضوابط للحالات التى تجيز إعلان حالة الطوارىء بعبارات دقيقة وعلى سبيل الحصر مع تحديد حد أقصى لفترة إعلانها ولتجديدها بما لا يجيز فرضها دون مبرر قوى يستلزمها أو إطالة مدة إستمرارها بحيث تتحول إلى حالة دائمة وليست طارئة مما يخلق جواً من القلق ويقضى علىالشعور بالإطمئنان والأمان ، وإلغاء المادة ٧٤ من الدستور التى تعطى لرئيس الجمهورية الحق فى إتخاذ تدابير إستثنائية فى حالة تعرض سلامة الوطن للخطر أكتفاء بإعلان حالة الطوارىء بالضوابط سالفة الذكر تفادياً لأساءة لإستخدامها كما حدث عندما أصدر الرئيس أنور السادات قراراته سبتمبر عام ١٩٨١

ثالثاً : النص على حرية تأسيس الأحزاب السياسية وممارسة نشاطها بعد إخطار الجهه المعنية دون توقف على موافقة أيه جهه من الجهات .

رابعـاً : تقريـر سـلامة الإنـتخابات والإسـتفتاءات العامـة وضـمان نزاهـتها وحريـتها وعـدم تدخـل السـلطة العامـة فـيها ، وأن يتولى القضـاء إجراءها بناء على قواعد قانونية تكفل إدراج كافـة الناخبين الحائزين للشـروط المطلوبـة دون غيرهم فـى جداول الإنـتخاب ، وتتطلـب توقيعهم بالإمضـاء أو البصـمة عند الإدلاء بأصواتهم تأكيداً لحضورهم شخصياً .

خامسـاً :الأخـذ بـنظام الحكـم الـبرلمانى القـائم علـى الفصـل بيـن صـلاحيات رئـيس الجمهوريـة وبيـن إختصـاصـات السـلطة التنفيذية التى تتولاها حكومة تمثل الأغلبية البرلمانية وتكون مسئولة أمـام ممثلى الشعب المنتخبين إنتخاباً حراً بحيث إذا سحبوا منها الثقة تعين عليها الأستقالة فوراً دون معوقات أو إجراءات

سادساً : تقرير حق مجلس الشعب فى تعديل ميزانية الدولة ، وإعطاء مجلـس الشـورى صـلاحية التشـريع والـرقابة علـى أعمـال الحكومة بالمشاركة مع مجلس الشعب وإلا يتعين إلغاءه .

سـابعاً : إنـتخاب رئـيس الجمهوريـة إنتخاباً عاماً مباشراً من بين أكثر مـن مرشـح وتحـدد فـترة رئاسـته بحيـث لا تجـدد إلا لفـترة واحدة مـع التخلى عن صفته الحزبية ولا يمارس أى نشاط حزبى طـوال مدة رئاسته كما تعاد هيئة كبار العلماء الملغاه وتتولى إختيار شيخ الأزهر من بين اعضائها ، وتقوم هيئات الـتدريس بالجامعـات بإنـتخاب رؤسـائها ونوابهـم وعمـداء الكليات ،.مع حظر إنتمائهم جميعاً للأحزاب السياسية .

ثـامنـاً : تنقية القوانين المعمـول بهـا مـن كـل مـا يخـالف الشـريعة الإسـلامية مـع التأكيد علـى حقوق غير المسلمين وإنطباق شـرائعهم فـيما يـتعلق بممارسـة شـعائرهم الدينـية ، وتنظـيم أحوالهم الشخصية ، وإختيار قياداتهم الروحية

تاسـعاً : تأكـيد الولايـة العامـة للقضـاء بالفصـل فـى المـنازعات والخصومات كافة بما فـى ذلك الطعون فى صحة عضوية أعضـاء مجلسى الشعب والشورى ، وهو ما يؤدى إلى إلغاء جهـاز المدعـى العام الإشتراكى ومحـاكم القيم وأمن الدولـة ومحكمـة الأحـزاب والمحـاكم العسـكرية فـى غـير الجـرائم الإنضباطية داخل القوات المسلحة .

عاشراً : تقرير حرية أصدار الصحف وملكيتها للمواطنين والأحزاب السياسية وغيرها من الأشخاص الأعتبارية ، وألغاء قانون سلطة الصحافة بما يتضمنه من إنشاء المجلس الأعلى للصحافة ، وتحقيق إستقلالية المؤسسات الصحفية التى يشرف عليها،و توفير إستقلال الإذاعة والتليفزيون لضمان الحيدة والشمول فيما تبثه من أنباء ، وتحقيق تكافؤ الفرص بين الأحزاب السياسية فى مباشرة نشاطها .

وهذا الإصلاح الدستورى يقتضى أصدار دستور جديد يحل محل الدستور القائم ، وهو ما يؤدى بنا للمطالبة باسم شعب مصر بإنتخاب جمعية تأسيسية لوضع هذا الدستور الجديد على اساس المبادىء سالفة الذكر توطئه لطرحه فى أستفتاء عام على الأمة لإعتماده ، على أن يتم إنتخاب هذه الجمعية وفق قانون جديد لتنظيم ممارسة الحقوق السياسية يعطى الإختصاص بإجراء الإنتخابات للسلطة القضائية وينص على الضمانات الكفيلة بتحقيق حرية الإنتخابات وحيدتها على غرار مشروع القانون الذى تقدمت به إحزاب المعارضة إلى رئاسة الجمهورية فى ١٩ من يونيو عام ١٩٩٠ .

هذا وقد تولت نخبة من المتخصصين من رجال القانون والسايسة من ذوى الأتجاهات السياسية المتعددة وضع أقتراح بمشروع دستور بمراعاه المبادىء الواردة بهذا البيان لتكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الأحزاب والنقابات والجمعيات والأندية وفى الصحافة والجامعات وبين أهل الفكر والإختصاص لتكون حصيلة كل ذلك أمام الجمعية التأسيسية والمنتخبة عند إجتماعها على النحو المبين لأداء رسالتها التاريخية فى وضع دستور مصر الجديد .

لقد أن الأوان لشعب مصر أن يسترد حقه كاملاً فىالديمقراطية الصحيحة ، وأن ينعم بحريته فى إختيار ممثليه دون ضغط أو إرهاب أو تزوير ليعالج بنفسه الأزمات القائمة ويحل بمعرفته مشكلة داخلية كانت أم خارجية .

ندعـو الله فـى عـلاه أن يلهـم رئـيس الجمهوريـة السـيد / محمـد حسـنى مـبارك التوفـيق فـى الإسـتجابة لمـا وعـد بـه شـعب مصـر مـن تحقـيق التغيير الشـامل الذى يطالب به حتى يتم الإصلاح المنشود فى جو من الوئـام و الأستقرار و الأمـان الذى يجب أن نحرص عليه فى الظروف الصـعبة و الدقيقة التى تجتازها منطقتنا و التى تقتضى توحيد الصفوف لمواجهه كافة التحديات.

وفى الثامن عشر من يونية عام ١٩٩١ وقع على البيان السابق كل من السادة :-

(١) فؤاد سراج الدين – رئيس حزب الوفد الجديد
(٢) إبراهيم شكرى – رئيس حزب العمل الإشتراكى
(٣) خالد محى الدين– أمين عام حزب التجمع الوطنى التقدمى
(٤) مصطفى كامل مراد – رئيس حزب الأحرار الأشتراكيين
(٥) أحمد الصباحى – رئيس حزب الأمة
(٦) على الدين صالح – رئيس حزب مصر الفتاه الجديد
(٧) حسن رجب - رئيس حزب الخضر المصرى
(٨) محمدعبدالمنعم ترك–رئيس الحزب الإتحادى الديمقراطى
(٩) جمال الدين ربيع– رئيس حزب مصر العربى الإشتراكى
(١٠) محمد حامد أبوالنصر– المرشد العام للأخوان المسلمين

وقد أنابو عنهم المهندس إبراهيم شكرى رئيس حزب العمل لتقديمه إلى السيد / محمد حسنى مبارك رئس الجمهورية لدراسته بقصد وضعه موضع التنفيذ معرباً عن إستعدادهم للألتقاء به إذا شاء للتباحث فيما جاء به فى الموعد الذى يحدده .
وبعد عدة أيام من تقديمه بمقر رئاسة الجمهورية عقد الموقعون على البيان مؤتمراً صحفياً عالمياً بمقر حزب الوفد ظهر يوم الأثنين الثامن من يوليو عام ١٩٩١ أذاعوا فيه نص هذا البيان التاريخى

المؤلف فى سطور

موالـيد القاهـرة عـام ١٩٥٥، حاصـل علـى دكـتوراة الفلسـفة فـى الإقتصــاد مــن أكاديمــية الســادات للعلــوم الإداريــة عــام ٢٠٠١ ، وماجستير فى الإقتصاد والعلوم البيئية من جامعة عين شمس عام ١٩٩٦ ، ودبلوم العلوم البيئية من جامعة عين شمس عام ١٩٨٨ ، ودبلــوم التنمــية والتخطــيط مــن جامعــة الأزهــر عــام ١٩٨٢ ، وبكالوريوس التجارة من جامعة القاهرة عام ١٩٧٨ .

مـدرس الـتمويل والإسـتثمار بكلـية الإدارة والإقتصـاد جامعـة مصر للعلوم والتكنولوجيا .
محاسب قانونى وخبير إقتصادى ، وزميل المجمع العربى للمحاسبين القانونيــن ، وزمــيل أكاديمــية الســادات للعلــوم الإداريــة ، ورئــيس مجلس إدارة مركز الدراسات والإستشارات الإقتصادية ، والمستشار المالى والإقتصادى لبعض الشركات العالمية والمحلية

النشاط السياسى

(١) أحـد قـيادات الحـركة الطلابـية المصـرية ورئـيس إتحـاد الطلـبة الأحـرار بجامعـة القاهـرة خـلال الفـترة مـن عـام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٨ .

(٢) عضـو مؤسـس لحـزب الأحـرار عـام ١٩٧٦ وعضـو المجلس الدائم للحزب ووكيل الحـزب بمحافظـة الجيزة ووكـيل اللجـنة الإقتصـادية وإسـتقال مـن الحـزب عـام ١٩٧٩ .

(٣) عضو مؤسس لحزب الوفد الجديد عام ١٩٨٤ وعضو الهيـئة الوفديـة ونائـب رئيس اللجنة الإقتصادية ومقرر لجنة الثقافة ومرشح الحزب لأنتخاب مجلس الشعب عام ١٩٩٦ وعام ٢٠٠٠ وإستقالة من الحزب عام ٢٠٠٤ .

(٤) عضـو مؤسـس للمـنظمة المصـرية لحقـوق الإنسـان مـنذ عام ١٩٨٣ حتى الأن .

الكتب والبحوث الأخرى للمؤلف

للمؤلف العديد من الكتب والدراسات والبحوث فى مجالات العلوم السياسية والإقتصادية والإدارية ، وبصفة خاصة الإقتصاد الصناعى والإقتصاد الإدارى والتمويل و الإستثمار والبنوك والأسواق المالية.

ومن أهم الكتب والبحوث الأخرى للمؤلف ما يلى :-

(١) الأثار الإقتصادية والبيئية لصناعة الزيوت ومشتقاتها فى مصر - رسالة ماجستير- معهد الدراسات والبحوث البيئية- جامعة عين شمس عام ١٩٩٦ .

(٢) التمويل المصرفى للتنمية الصناعية فى ظل سياسة التحرير الإقتصادى فى مصر- رسالة دكتوراه أكاديمية السادات للعلوم الإدارية- عام ٢٠٠١

(٣) الرقابة الدستورية على المالية العامة للدولة- سلسلة النداء الجديد- العدد رقم ٥٤ عام ٢٠٠١

(٤) السياسات النقدية والمصرفية- دار النهضة العربية - ٢٠٠٣ .

(٥) مستقبل الأمة المصرية- تحت الطبع

(٦) الوفد وقضايا الأصلاح فى مصر تحت الطبع

(٧) الإقتصاد المصرى فى مفترق الطرق (تحت الطبع)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الفصل الثانى
النظام الدستورى المصري
رؤية مستقبلية

الفصل الثالث
مشروع الدستور المقترح من المؤلف

الملاحـــق

رقم الإيداع
٢٠٠٥/٣٩٩٦

الترقيم الدولى I. S. B. N.
977-209-120-8

بحمد الله تعالى تم إنجاز هذا الكتاب في يناير ٢٠٠٥ وندعو الله العلي القدير أن يكون هذا الكتاب في خدمة الطلاب والباحثين وقيادات الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هذا الكتاب

إن مصر اليوم بحاجة ملحة إلى عقد إجتماعى جديد وقواعد دستوريه جديدة، والأمه وحدها هى التى تملك الحق فى وضع الدستور أو تعديله أو إلغاءه فى حريه تامه واستقلال كامل، ولن يتم الاصلاح الدستورى الا بتطبيق الديمقراطية وإنتخاب جمعية تأسيسيه لوضع دستور جديد للبلاد.

ويتضمن هذا الكتاب دراسه نقديه للدستور الحالى الصادر سنه ١٩٧١ حيث مكن ذلك الدستور السلطة الحاكمة من اطلاق يدها فى حكم البلاد، دون إقامة وزن لحقوق المواطنين وحرياتهم، كما عمد الى تقويه السلطة التنفيذية وإضعاف السلطة التشريعية بالإضافة إلى العدوان على ولاية القضاء.

كما ثبت من الممارسة العملية ان هذا الدستور قد أدى إلى الكثير من الخطايا والعيوب التى أفسدت الأوضاع فى البلاد، ولا سبيل لإصلاحها الا بتغيير معظم احكام هذا الدستور بحيث لا يجدى فيه التعديل لكثرة المواد الموجه لإعاده النظر فيها وللحاجة الى إضافه العديد من المواد الأخرى.

ويهدف هذا الكتاب الى طرح رؤيه مستقبليه للنظام الدستورى المصرى ومناقشة مشروع الدستور المقترح من المؤلف الذى يستهدف الصالح العام ليكون بمثابة ورقة عمل يدور حولها الحوار داخل الاحزاب السياسية والتيارات الفكريه، ومؤسسات المجتمع المدنى ليكون شهادة للتاريخ تبقى بين أيدى الحاضر والمستقبل لتقريب اليوم الذى تقوم فيه جمعيه تأسيسيه منتخبه من الشعب بوضع دستور جديد للبلاد.

ان صدور الدستور عن جمعية تأسيسية منتخبه يعتبر حكما قاطعا بنهاية الجمهورية الأولى، وبدايه لعهد جديد فى حياة الأمة المصرية هو العهد الدستورى، حيث يمكن تغير الدستور دون ضرورة ان يكون ذلك مرتبطا بأى تغيير ... الحكم.

الناشر





الطبعة الثانية ٢٠٠٥